

مَجْلَدُ الْإِفْكَالِ

فِي تَنْقِيحِ مَبَايِنِ الْأَخْبَارِ

فِي شَرْحِ

مَعَايِنِ الْأَشْهُدَاءِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْعَيْنَتَابِيِّ الْحَلَبِيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْحَنْفِيِّ

المولود سنة ٥٧٦٢ هـ وتوفي سنة ٨٧٥ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

المجلد السادس

حَقَّقَهُ وَصَبَّأَهُ

أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبرَاهِيمَ

إصدار وزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين



مختار الألفاظ

حُقُوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار التوابع
لصاحبها وسيرها العام
نور الدين زبالين

سوريا - دمشق - ص. ب. : ٢٤٢٦

لبنان - بيروت - ص. ب. : ١٤/٥١٨٠

هاتف : (٠٢٢٢٧) ١١ ٩٦٢... فاكس : ١١ ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٢..

www.daralnawader.com

ص: باب: الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الفرض في منزله وبيته ، ثم يأتي المسجد فيجد الناس وهم يصلون تلك الصلاة ، فهل يدخل معهم أم لا؟ والمناسبة بين البابين : من حيث اشتغال كل منهما على حكم فيه خلاف بين المذاهب .

ص: حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : ثنا زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن الديلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : «أنه رآه وقد افتتحت الصلاة ، قال : فجلستُ ولم أقم للصلاة ، فلما قضى صلاته قال لي : ألسنتُ مُسَلِّمًا؟ قلت : بلى ، قال : فما منعك أن تصلي معنا؟ فقلت : قد كنت صليت مع أهلي ، فقال : صلّ مع الناس وإن كنت قد صليت مع أهلك» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوُحَاطِي ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن بُسْر بن مِجْن الدؤلي ، عن أبيه قال : «صليت في بيتي الظهر أو العصر ، ثم خرجت إلى المسجد ، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا وحوله أصحابه ، ثم أقيمت الصلاة . . .» ثم ذكر نحوه .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا الفريابي (ح) .

وحدثنا فهْدٌ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن الدؤلي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه لم يذكر أي صلاة هي .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن زيد بن أسلم ، عن بشر بن محجن الدؤلي ، عن أبيه - أو عن عمه - عن رسول الله ﷺ نحوه .

ش: هذه خمس طرقٍ صحاح :

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن زيد بن أسلم القرشي المدني ، عن بشر - بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ، وقال مالك : بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - ابن محجن .

قال في «الميزان» : بُسْر بن محجن الدُّؤلي ، حدث عنه زيد بن أسلم ، غير معروف ، ولأبيه صحبة .

فإن قلت : على هذا كيف يكون الحديث صحيحًا؟

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» فقال : بُسْر بن محجن الدُّيَلي ، ويقال بشر ، وبُسرٌ أصح ، روى عن أبيه ، وروى عنه زيد بن أسلم ، سمعت أبي يقول ذلك . وسكت عنه ، والأصل العدالة ، وروى له أبو داود والنسائي وسكتا عنه ؛ فسكوتها يدل على صحة حديثه^(١) ، وكذا ذكره ابن ماكولا وسكت عنه ، وقال : بُسْر بن محجن الديلي ، عن أبيه ، روى عنه زيد بن أسلم ، وكان الثوري يقول : عن زيد ، عن بشر ، ثم رجع عنه ، يعني كان يقول بالشين المعجمة ثم رجع عنه إلى السين المهملة ، ومالك أيضًا اعتمد على حديثه فدل على صحته .

وهو يروي عن أبيه محجن بن أبي مَحْجَن - بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون - وله صحبة .

قوله : «الدُّيَلي» بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف نسبةً إلى بني الديلي في عبد القيس ، وجاء في رواية مالك [٣/١٢٢ق-ب] والنسائي : الدُّؤلي بضم الدال وفتح الهمزة ، وهو نسبة إلى الدُّئِل - بضم الدال وكسر الهمزة - ويقع التغيير في النسبة كما يقال في النسبة إلى نَمِر : نَمَري بالفتح .

(١) في هذا نظر لا يخفى ، وقد نهينا على هذه المسألة مرارًا .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن ابن جريج وداود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن ابن محجن الديلي، عن أبيه... إلى آخره نحوه.

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن يحيى بن صالح الوُحَاظِي أحد مشايخ البخاري، ونسبته إلى وُحَاظَة بن سَعْد، عن سليمان بن بلال القرشي التيمي روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢): ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى بن المنذر، قالا: ثنا القعني، ثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن بُشَيْر بن محجن، عن أبيه قال: «صليت في بيتي الظهر أو العصر، ثم خرجت إلى المسجد، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا وحوله ناسٌ فجلست معهم، ثم أقيمت الصلاة فدخل رسول الله ﷺ فصلًا للناس، ثم خرج فوجدني جالسًا في مجلسي الذي عهدني فيه، فقال: أأنت رجلًا مسلمًا؟ فقلت: بلى يا رسول الله إني لمسلم. قال: فما منعك أن تدخل فتصلي مع الناس؟ قلت: إني صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ: إذا صليت في أهلِكَ ثم جئت إلى المسجد فوجدت الناس يصلون، فصلَّ معهم».

الثالث: عن حسين بن نصر، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، ونسبته إلى فرياب قصبه ببخارى، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣): ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم، عن ابن محجن الديلي، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فجلست، فلما صلَّى قال: أأنت بمسلم؟ قلت: بلى، قال: فما منعك أن تصلي

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٢٠ رقم ٣٩٣٢).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٩٥ رقم ٧٠٠).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٣٤ رقم ١٦٤٤٠).

مع الناس؟ قال : قلت : صليت في أهلي ، قال : فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت في أهلك» .

الرابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن زيد . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان . . . إلى آخره نحو رواية أحمد المذكورة آنفاً .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الدليل يقال له : بسر بن محجن ، عن محجن : «أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذّن بالصلاة ، فقام رسول الله ﷺ ، ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله ﷺ : ما منعك أن تصلي؟ ألسنت برجل مسلم؟ قال : بلى ، ولكنني كنت قد صليت في أهلي . قال له رسول الله ﷺ : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صليت» .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا وهب بن جرير .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الصلاة لوقتها ، وإن أدركت الإمام وقد سبقك فقد أجزأتك صلاتك ، وإلا فهي نافلة» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، قال : ثنا بُدَيْل ، عن أبي العالية ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر فرفعه ، قال : «فضرب فخذي فقال لي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٩٣ رقم ٦٩٦) .

(٢) «المجتبى» (٢/١١٢ رقم ٨٥٧) .

وقتها؟ ثم قال لي : صلّ الصلاة لوقتها ثم اخرج ، وإن كنت في المسجد فأقيمت الصلاة فصلّ معهم ولا تقل : إني قد صليت فلا أصلي .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن وهب بن جرير بن حازم ، عن شعبة ، عن أبي عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي الكندي البصري ، عن عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ابن أخي أبي ذر ، عن أبي ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة . [٣/ق ١٢٣-أ]

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بآتم منه : ثنا محمد بن جعفر وحجاج ، قال : ثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن عبد الله بن صامت ، عن أبي ذر قال : «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : اسمع وأطع ولو لعبد مجدع الأطراف ، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصيهم منه بمعروف ، وصل الصلاة لوقتها ، وإذا وجدت الإمام قد صلى فقد أحرزت صلاتك وإلا فهي نافلة» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا محمد بن بشار ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : «صلّ الصلوات لوقتها فإن أدركت الإمام يصلي بهم فصلّ معهم وقد أحرزت صلاتك ، وإلا فهي نافلة لك» .

وأخرجه مسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وأبو داود^(٦) بالفاظ مختلفة .

(١) «مسند أحمد» (١٦١/٥) رقم (٢١٤٦٥) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٩٨/١) رقم (١٢٥٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٨/١) رقم (٦٤٨) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣٣٣/١) رقم (١٧٦) .

(٥) «المجتبى» (١١٣/٢) رقم (٨٥٩) .

(٦) «سنن أبي داود» (٦٥٥/٢) رقم (٤٧٥٩) .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن بُدَيْل بن ميسرة العُقَيْلي البصري روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي العالية البراء البصري مولى قريش كان يُبْري النبل قيل : اسمه زياد بن فيروز ، وقيل : زياد بن أذينة ، وقيل : كلثوم ، وقيل : أذينة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن عبد الأعلى ، ومحمد بن إبراهيم - واللفظ له - عن خالد بن الحارث ، قال : ثنا شعبة ، عن بُدَيْل ، قال : سمعت أبا العالية يحدث ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر : « قال لي رسول الله ﷺ وضرب فخذي : كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال : ما تأمر؟ قال : صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » .

قوله : «لوقتها» أي وقتها المختار المستحب .

قوله : «وإلا فهي نافلة» أي : وإن لم يسبقك الإمام فصل معه فهي - أي فصلاتك هذه - نافلة لك ؛ لأن الفرض هو الأولى ، فتصير الثانية نفلاً ، وهذا مذهب الجمهور : أن الرجل إذا صلى الفرض مرتين تكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً ؛ لأن صريح الحديث يدل على هذا ، وعن الشافعي أربعة أقوال الصحيح كمنهـب الشافعي .

والثاني : أن الفرض أكملها .

والثالث : كلاهما فرض .

والرابع : الفرض أحدهما على الإبهام يحتسب الله بأيهما شاء .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني يعلى بن عطاء ، قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، عن أبيه قال :

(١) «المجتبى» (٢/١١٣ رقم ٨٥٩) .

«صلى بنا النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح ، فلما قضى صلاته إذا رجلان جالسان في مؤخر المسجد ، فأتى بهما رسول الله ﷺ تزعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا : يا رسول الله ، صلينا في رحالنا . قال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة . قال : أو تطوع» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو بكرة بكار القاضي ، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسي ، وجابر بن يزيد السوائي ، وثقه ابن حبان وروى له الأربعة ، وأبوه يزيد بن الأسود الصحابي رحمته الله .

والحديث أخرجه أبو داود^(١) : ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، أخبرني يعلى ابن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه : «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب ، فلما صلئى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعى بهما تزعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا . فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل ؛ فليصل معه فإنها له نافلة» .

وأخرجه الترمذي^(٢) : نا أحمد بن منيع ، قال : نا هشيم ، قال : أنا يعلى بن عطاء ، قال : ثنا جابر بن يزيد بن الأسود [٣/ق١٢٣-ب] عن أبيه ، قال : «شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا : يا رسول الله ، إنا كنا قد صلينا في رحالنا . فقال : فلا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة» .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٥٧ رقم ٥٧٥) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٤٢٤ رقم ٢١٩) .

وقال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح .
وأخرجه النسائي^(١) أيضًا .

قوله : «فأتي بهما رسول الله ﷺ» فيه حذف ، والتقدير : فطلبها رسول الله ﷺ فأتي بهما .

قوله : «ترعد فرائصهما» حال عن الضمير الذي في «بهما» .

و«الفرائص» بالفاء والصاد المهملة جمع الفريضة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ، تفتصر عند الفزع أي ترتعد ، وقال ابن الأثير : الفريضة : اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لا تزال ترتعد ، وترعدُ من باب نَصَرَ يَنْصُرُ .

قوله : «في رحالنا» جمع رَحْل ، وهو منزل الإنسان ومسكنه .

قوله : «فإنها لكما» أي فإن الصلاة التي تصليانها مع الناس ثانيًا نافلة أي تطوع لكما ؛ لأن الفرض قد أدي بالأولى .

وقال الخطابي : ظاهر الحديث حجة على من منع عن شيء من الصلوات كلها ؛ لأنه لم يستثن صلاة دون صلاة ، فأما نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين .

أحدهما : أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب ، فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قومًا يصلون جماعةً فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر : أنه منسوخ ؛ لأن حديث جابر بن يزيد بن الأسود متأخر ؛ لأن في قصته : أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع . . . ثم ذكر الحديث .

وفي قوله : «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب .

(١) «المجتبى» (٢/١١٢ رقم ٨٥٨) .

قلت : أما قوله : «إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب» ، فغير مسلم ؛ لأنه تخصيص من غير مخصص ، وهو باطل ، فعامة ما في الباب أنهم احتجوا على ذلك بأنه عليه السلام قضى سنة الظهر بعد العصر ، وقاس عليها كل صلاة لها سبب حتى قال النووي : هو عمدة أصحابنا في المسألة ، وليس لهم أصح دلالة منه . ولكن يَحْدُثُهُ ما ذكره الماوردي منهم وغيره أن ذلك مخصوص بالنبي عليه السلام .

وقال الخطابي نفسه أيضًا : كان النبي عليه السلام مخصوصًا بهذا دون الخلق .

وقال ابن عقيل : لا وجه له إلا هذا الوجه .

وقال الطبري : فعل ذلك تنبيهًا لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم .

وأما قوله : «فإنه منسوخ» فغير صحيح ؛ لأن عمر رضي الله عنه ما برح مع النبي عليه السلام إلى أن توفي ، ولو كان منسوخًا لعمل بناسخه مع أنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير ، فدل هذا على أن النهي ليس بمنسوخ ، وأن الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون أمته ، بل الظاهر أن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» هو الناسخ لكل ما ورد على خلافه .

وأما قوله : «دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس» ، فترده الأحاديث الصحيحة منها : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١) ، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ، على أن حديث جابر بن يزيد المذكور حكى البيهقي^(٢) عن الشافعي [٣/١٢٤-أ] فيه أنه قال : إسناده مجهول . ثم قال البيهقي : وإنما قال ذلك لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه جابر ولا لجابر راو غير يعلى بن عطاء .

(١) تقدم .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/٣٠١ رقم ٣٤٦٢) .

فإن قيل : قد صححه الترمذي كما ذكرناه وذكره ابن منده في «معرفة الصحابة»، ورواه بقية، عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حمية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه . فهذا راوٍ آخر لجابر غير يعلى ابن عطاء وهو ابن عمير .

قلت : لو كان ما كان فلا يساوي حديث عمر رضي الله عنه ، ويعارض كلام ابن منده ما قاله علي بن المديني : روى عن جابر بن يزيد بن الأسود يعلى بن عطاء، ولم يرو عنه غيره . كما ذكرناه في ترجمته، والنفي مقدم على الإثبات، فيكون يعلى متفردًا بهذه الرواية، فلا يتابع عليها .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: إذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة - أي صلاة كانت - ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس وهم يصلون؛ صلاها معهم .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري والزهري والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: إذا صلى الرجل في بيته صلاته الفرض ثم جاء إلى المسجد فوجد الناس يصلون؛ يدخل معهم في صلاتهم أي صلاة كانت .

وقال الأوزاعي والنخعي: لا يصلي في المغرب والصبح ويصلي في غيرهما .

وقال مالك: لا يصلي في المغرب فقط . وهو قول الثوري في رواية .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس بأن يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته إياها مع الإمام على أنها نافلة، غير المغرب فإنهم كرهوا أن تُعاد؛ لأنها إن أُعيدت كان تطوعًا، والتطوع لا يكون وترا إنهما يكون شفعًا، وكل صلاة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي أن يُعيدها مع الإمام؛ لأنها لا تكون تطوعًا في وقت لا يجوز التطوع فيه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا قلابة وأبا مجلز ومسروقًا وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: كل صلاة يجوز التطوع بعدها كالظهر والعشاء فإنه يصليهما مع الإمام أيضًا، وكل صلاة يكره

التطوع بعدها كالعصر والصبح فإنه لا يفعلها، وأما المغرب فإنه استثنائها عن حكم الصلاة التي يتطوع بعدها لكونها إذا أعيدت تصير تطوعًا، والتطوع لا يكون وترًا، ولكن ذكر جماعة من الحنفية أنه إذا أراد أن يصلّيها فينبغي أن يضم إليها ركعةً رابعةً لورود النهي عن التنفل بالبتراء.

وقال ابن أبي شيبة^(١): ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن جابر، عن سعيد بن عبيد، عن صلة بن زفر قال: «أعدت الصلوات كلها مع حذيفة، وشفع في المغرب بركعة».

ثنا وكيع^(٢)، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة؛ شفع بركعة».

ثنا أبو معاوية^(٣)، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن^{عليه السلام} قال: «يشفع بركعة إذا أعاد المغرب».

ص: واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله ﷺ في نهيهِ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وذلك عندهم ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب، وقالوا: إنه لما بين في بعض الأحاديث الأول فقال: «فصلوها فإنها لكم نافلة» أو قال: «تطوع» ونهى عن التطوع في هذه الآثار الأخر وأجمع على استعمالها؛ كان ذلك داخلًا فيها ناسخًا لما قد تقدمه مما قد خالفه، ومن تلك الآثار ما لم يُقل فيه [٣/١٢٤ق-ب] «فإنها لكم تطوع»، فذلك يحتتمل أن يكون معناه معنى هذا الذي بين في فقال: «فإنها لكم تطوع» ويحتتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فتكونا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٦ رقم ٦٦٥٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٦ رقم ٦٦٥٥).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٦ رقم ٦٦٥٩).

جميعاً فريضتين ، ثم نُهوا عن ذلك ، فعلى أي الأمرين كان فإنه قد نسخه ما قد ذكرنا ، ومن قال بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر أو العشاء الآخرة : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، وهذا مما قد تواترت - أي تتابعت وتكاثرت - به الروايات حيث أخرجه أصحاب الصحاح والحسان وهو ما رووه عن ابن عباس أنه قال : «شهد عندي رجال مَرْضِيُونَ وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب» ذكره مسنداً في باب ^(١) أشار إليه بقوله : «وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا» .

وقال ابن بطلال : تواترت الأخبار والأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وهذا بعمومه يتناول الصورة التي فيها النزاع ، وقد روي عن أبي طلحة : أن المراد بذلك كل صلاة .

قوله : «وذلك» أي الحديث المذكور الذي رواه ابن عباس «عندهم» أي عند هؤلاء الآخرين «ناسخ لما رويناه في أول هذا الباب» وهو حديث محجن الديلي وأبي ذر الغفاري ويزيد بن الأسود السوائي ، ثم بيّن ذلك بقوله : «وقالوا : إنه» أي : وقال هؤلاء الآخرون أن التبيان لما بين في بعض الأحاديث الأول وهي أحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة .

والباقي ظاهر غني عن مزيد من البيان وقد أشبعنا الكلام فيه عن قريب .

ص : وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما قد حدثنا يونس ، قال : ثنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن

(١) بيض له المؤلف في «الأصل» . والحديث أخرجه الطحاوي في باب : «الركعتين بعد العصر»

ناعم بن أُجَيْل مولى أم سلمة رضي الله عنها قال : «كنت أدخُل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلوساً في آخر المسجد والناس يصلون فيه ؛ قد صلوا في بيوتهم» .

فهؤلاء من أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلّوها في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب النبي ﷺ أيضاً؛ فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول النبي ﷺ ؛ لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول الله ﷺ قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا على خلافه ، ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه نسخ ذلك القول .

ش: أي قد روي فيما ذكرنا من انتساخ الأحاديث التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه عن جماعة من التابعين منهم ما رواه مولى أم سلمة ناعم بن أُجَيْل الهمداني المصري أبي عبد الله روى له مسلم والنسائي .

أخرجه الطحاوي : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري روى له الجماعة ، عن ناعم المذكور أنه قال : «كنت أدخل المسجد» .

فقد أخبر في حديثه هذا أن جماعة من الصحابة كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لأجل كونهم قد صلّوها في بيوتهم ، ولم ينكر عليهم ذلك غيرهم من الصحابة ؛ فهذا دليل على نسخ أحاديث أهل المقالة الأولى ؛ لأنه لا يجوز أن تفوت عنهم هذه الأحاديث ثم يعملون بخلافها [٣/١٢٥ق-أ] وإنما كان ذلك منهم لأجل ما قد ثبت عندهم انتساخ الأحاديث المذكورة .

فإن قيل : كيف يُستدل بهذا الحديث وفي سننه ابن لهيعة وفيه مقال؟

قلت : قد بينت لك غير مرة أن أحمد والطحاوي وآخرين قد وثقوه ، ولئن سلمنا تضعيفه ولكن إنما ذكر حديثه متابعاً ومؤيداً لما ذكره من الحديث المجمع على صحته .

فإن قيل : هذا يدل أيضًا على أن المغرب لا يُعادُ، وكيف قال من قال من الحنفية أنه يعيدها مع الإمام ثم يضم إليها ركعةً رابعةً؟
قلت : قد ذكرنا عن ابن أبي شيبة أنه قد أخرج عن جماعة منهم حذيفة رضي الله عنه مثل ما ذكر هؤلاء .

ص : وقد روي في ذلك أيضًا عن ابن عمر وغيره رضي الله عنهم ما قد حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع ، أن ابن عمر قال : «إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها ؛ إلا الصبح والمغرب فإنهما لا تعادان في اليوم» .

ش : أي : قد روي أيضًا فيما ذهب إليه أهل المقالة الثانية عن عبد الله بن عمر .
أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن نافع . . . إلى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر قال : «إذا صلى الرجل في بيته ثم أدرك جماعةً صلى معهم ؛ إلا المغرب والفجر» .

قلت : وبه قالت طائفة من أهل العلم منهم الأوزاعي ؛ فإنهم قالوا : تعاد الصلوات إلا المغرب والفجر ، وقالت أصحابنا : لا يعاد الصبح والعصر ، وأما المغرب فيه اختلاف الرواية كما ذكرناه .

ص : حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : «أنه كان يكره أن تعاد المغرب إلا أن يخشى رجل سلطاناً ؛ فيصلها ثم يشفع بركعة» .

ش : هذا بيان ما روي عن غير ابن عمر من المتقدمين كما أشار إليه بقوله : «وغيره» أي وغير ابن عمر ، وهو إبراهيم النخعي .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٦ رقم ٦٦٦٣) .

أخرجه بإسناد صحيح : عن روح بن الفرغ القطان المصري ، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، عن مغيرة بن مقسم الضبي ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيم ، قال : أنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول : «يُعِيد الصلاة كلها إلا المغرب ، فإن خاف سلطاناً فليصل معه ، فإذا فرغ فليشفع بركعة» .

حدثنا وكيع^(٢) ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة ؛ شفع بركعة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٧ رقم ٦٦٦٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٧٦ رقم ٦٦٥٥) .

ص: باب: الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الرجل الذي يدخل المسجد يوم الجمعة والحال أن الإمام يخطب، هل ينبغي له أن يصلي ركعتين أم يتركهما؟ والمناسبة بين البابين: اشتغال كل منهما على حكم تطوع فيه خلاف.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «جاء سُلَيْكُ الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر فقعد سُلَيْكُ قبل أن يُصلي، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعها».

ش: إسناده صحيح، وربيح هو ابن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، وراوي أمهات الكتب عنه، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي روى له الجماعة البخاري مقروئاً بغيره - وسُلَيْكُ بضم السين المهملة، وفتح اللام - ابن عمرو الغطفاني.

وهذا الحديث أخرجه الجماعة بأسانيد مختلفة وألفاظ: [٣/ق١٢٥-ب]

فقال البخاري^(١): ثنا أبو النعمان، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع» وفي رواية له: «فصل ركعتين».

وقال مسلم^(٢): ثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد، قال: نا حماد وهو ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: «بينما النبي ﷺ

(١) «صحيح البخاري» (١/٣١٥ رقم ٨٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥).

يُخَطِّبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَقُمْ فَارْكَعْ» وَفِي لَفْظٍ لَهُ : «قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ» وَفِي لَفْظٍ : «قَالَ : ارْكَعْ» .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(١) : ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نَا حَمَادٌ ، عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ : «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ فَقَالَ : أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ» .

وَقَالَ أَيْضًا^(٢) : ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى - قَالَا : نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : «جَاءَ سَلِيكُ الْغَطَفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَطِّبُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَيْتَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجُوزُ فِيهِمَا» .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٣) : ثَنَا قَتَيْبَةُ ، قَالَ : نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : «بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَصَلَيْتَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ» قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ^(٤) : أَنَا قَتَيْبَةُ ، قَالَ : ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . . . إِلَى آخِرِهِ نَحْوُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ .

وَقَالَ أَيْضًا^(٥) : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : ثَنَا سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ : «جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يُخَطِّبُ - بَهِيئَةً بَدَّةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَصَلَيْتَ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ . . .» الْحَدِيثُ .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٩١ رقم ١١١٥) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩١ رقم ١١١٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٣٨٤ رقم ٥١٠) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٣٨٤ رقم ٥١٠) .

(٥) «المجتبى» (٣/١٠٦ رقم ١٤٠٨) .

وقال ابن ماجه^(١): ثنا هشام بن عمار، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع جابراً .

ونا أبو الزبير، سمع جابر بن عبد الله قال: «دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين». وأما عمرو فلم يذكر سليكا .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا يزيد بن إبراهيم، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...» ثم ذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... فذكر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب الكوفي، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس» .

حدثنا فهد، قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول: سمعت جابراً يقول: «جاء سليك الغطفاني في يوم جمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: قم يا سليك، فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما» .

حدثنا يزيد بن سنان، ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن سليك بن هذبة الغطفاني: «أنه جاء [٣/١٢٦ق-أ] والنبي ﷺ

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٣ رقم ١١١٢) .

يخطب على المنبر يوم الجمعة ، فقال له : أركعت ركعتين؟ قال : لا . قال : صلّ ركعتين وتجوّز فيهما» .

ش : هذه خمس طرق أخرى في الحديث المذكور :

الأول : إسناده صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرُّسِّي ، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري وأبي داود ، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي البصري ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، نا أبو الزبير ، عن جابر قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : صليت الركعتين؟ فقال : لا . قال : فصلهما» .

الثاني : وهو أيضًا صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عمرو بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق^(٢) : عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين؟ فقال : لا . قال : اركع» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : عن عبد الرزاق .

الثالث : وهو أيضًا صحيح ، عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن أحمد بن إسكاب الحضرمي الكوفي نزيل مصر شيخ البخاري ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان طلحة بن نافع المكي الإسكاف ، عن جابر بن عبد الله . . . إلى آخره .

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٦٣ رقم ١٤٩٤٩) .

(٢) «مسند عبد الرزاق» (٣/٢٤٤ رقم ٥٥١٣) .

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٦٩ رقم ١٥٠٠٩) .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا علي بن حرب ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «جاء سُلَيْك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب الناس ، فجلس ، فقال النبي ﷺ : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس» .
وأخرجه أيضًا أبو داود^(٢) نحوه .

الرابع : أيضًا صحيح ، عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان الزيات . . . إلى آخره .
وأخرجه أبو داود^(٢) : عن محمد بن محبوب ، وإسماعيل بن إبراهيم كلاهما ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وقد ذكرناه عن قريب .

الخامس : مرسل ، ورجاله ثقات أيضًا ، عن يزيد بن سنان القزاز ، عن صفوان بن عيسى القرشي البصري القسام ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن البصري ، عن سليك بن هُدْبَة -بضم الهاء وسكون الدال وفتح الباء الموحدة- ويقال له أيضًا : سليك بن عمرو كما ذكرناه في أول الباب .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا هشيم ، قال : أنا منصور وأبو حرة ويونس ، عن الحسن قال : «جاء سليك الغطفاني والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما» .

ص : حدثنا محمد بن حُمَيْد ، قال : ثنا سعيد بن أبي مریم ، قال : أنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله أخبره ، عن أبي سعيد

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٣ رقم ٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩١ رقم ١١١٦) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٥١٦٢٤) .

الخدري: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر، فناداه رسول الله ﷺ، فما زال يقول: ادن. حتى دنا، فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلَّق، ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك، ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فأمره بمثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ للناس: تصدقوا، فآلقوا الثياب، فأمره رسول الله ﷺ بأخذ ثوبين، فلما كان بعد ذلك أمر الناس أن يتصدقوا، فألقى الرجل أحد ثوبيه، فغضب رسول الله ﷺ، ثم أمره أن يأخذ ثوبه».

ش: إسناده مصري صحيح، ومحمد بن حميد بن هشام [٣/١٢٦ق-ب] الرعيني وثقه ابن يونس، وسعيد بن أبي مريم شيخ البخاري، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري، وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني، وعياض بن عبد الله بن أبي سرح.

والحديث أخرجه النسائي^(١): أنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله، قال: سمعت أبا سعيد الخدري^{رضي الله عنه} يقول: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بدّة فقال له رسول الله ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: صلّ ركعتين، وحثّ الناس على الصدقة فآلقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين، فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب، فحثّ الناس على الصدقة، قال: فألقى أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بدّة فأمرت الناس بالصدقة، فآلقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين، ثم جاء الآن، فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما؛ فانتهره وقال: خذ ثوبك».

قوله: «وعليه خرقة خلَّق» الواو للحال، و«خلَّق» -بفتحتين- صفة للخرقة أي عتيقة.

(١) «المجتبى» (٣/١٠٦ رقم ١٤٠٨).

قوله : «في الثانية» أي في الجمعة الثانية .

قوله : «بهية بذة» يتعلق بقوله : «جاء رجل» ، والبذة : بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة من البذاذة وهي رثاة الهيئة ، يقال : بَدَّ الهيئة ، وبأدَّ الهيئة أي رثَّ اللبسة .

ومما يستفاد منه : كراهة صدقة المحتاج ، وأنها لا تستحب إلا عن ظهر غني ، واستحباب الصدقة يوم الجمعة على المحتاجين من الكسوة والطعام ونحوهما .

ص : فذهب قوم إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر يخطب فينبغي له أن يركع ركعتين يتجاوز فيهما ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وابن عيينة ومكحولاً والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وابن المنذر ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والحال أن الإمام على المنبر يخطب فينبغي له أن يصلي ركعتين خفيفتين ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة .

وقال ابن حزم في «المحلى» : ومن دخل يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس ، ثم روى هذه الأحاديث ، ثم قال : وهو قول سفيان بن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ ، والحميدي ، وأبي ثور ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول للشافعي وأبي سليمان وأصحابهما ، وقال الأوزاعي : إن كان صلاهما في بيته جلس ، وإن كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والإمام يخطب .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ينبغي له أن يجلس ولا يركع والإمام يخطب .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : شريحاً ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والثوري ، وأبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمداً ، ومالكاً ، والليث بن سعد ؛ فإنهم قالوا : ينبغي للدخول أن يجلس ولا يصلي شيئاً

والحال أن الإمام يخطب . وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، ويروي ذلك عن عمر وعثمان ، وعلي رضي الله عنهما ، كذا قاله القاضي عياض .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سَلِيكًا بما أمره به من ذلك فقطع خطبته إرادةً منه أن يُعَلِّم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد ، ثم استأنف الخطبة ، ويجوز أيضًا أن يكون بنى على خطبته ، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ، ثم نسخ الكلام في الصلاة ، فنسخ أيضًا في الخطبة .

وقد يجوز [٣/١١٢٧ق-أ] أن يكون ما أمره به من ذلك كما قال أهل المقالة الأولى ويكون سنة معمولًا بها .

فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك؟ فإذا بحر بن نصر قد حدثنا ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : سمعت معاوية بن صالح يُحدِّث ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : «كنت جالسًا إلى جنبه يوم الجمعة ، فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد أذيت وآتيت . قال أبو الزاهرية : وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام» .

أفلا تَرَى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة ، فهذا بخلاف حديث سليك ، وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد روينا في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إياحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنْهَى عنها ، ألا تراه يقول : «فألقى الناس ثيابهم» وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه ، وأن مَسَّهُ الحصى والإمام يخطب مكروه ، وأن قوله لصاحبه : أنصت والإمام يخطب مكروه ، فدل ذلك على أن ما كان أمر به النبي ﷺ سَلِيكًا والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد .

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه «أنه» أي أن الشأن «قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سليكا الغطفاني بما أمره به» أي بالذي أمره به «من ذلك» أي من أن يصلي ركعتين خفيفتين .

تقرير هذا الجواب: أن حديث سليك يحتمل ثلاث معانٍ:

الأول: يحتمل أن يكون أمره إياه بذلك بعد قطع خطبته لإرادة تعليمه الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة بعد ذلك .

الثاني: يحتمل أن يكون بنى على خطبته ولم يستأنفها والحال أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها .

الثالث: يحتمل أن يكون ما أمر به النبي ﷺ سليكا من الصلاة بركعتين كما قال أهل المقالة الأولى، ويكون سنة معمولًا بها .

وإذا احتمل هذا الحديث هذه الاحتمالات نحتاج أن ننظر، هل ورد شيء يُبين أن المراد أحد الاحتمالات المذكورة؟ وهل ورد شيء يخالف صريحًا حديث سليك المذكور؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المذكور عن قريب الذي احتج به أهل المقالة الأولى يُبين الاحتمال الثاني ويؤكدده؛ لأنه ذكر فيه أن رسول الله ﷺ قال للناس: «تصدقوا» فألقوا ثيابهم، وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه في حال خطبة الإمام مكروه، وكذلك مسّه الحصى، وقوله لصاحبه: أنصت، فدل ذلك على أن أمر النبي ﷺ سليكا بما أمره به إنما كان ذلك في حال إباحة الكلام وسائر الأفعال في الخطبة، ثم لما حرم الكلام وغيره فيها منع من الصلاة أيضًا على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

وقد قال بعضهم: إنما كان ذلك قبل شروعه رضي الله عنه في الخطبة، والدليل عليه أن

النسائي بَوَّب في «سننه الكبرى»^(١) على حديث سليك فقال: باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر [٣/١٢٧-ب] فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما» انتهى.

وقد روي عن أنس ما يُبَيِّن الاحتمال الأول ويؤكدده، وهو ما رواه الدارقطني في «سننه»^(٢) من حديث عبيد بن محمد العبدى، ثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته». ثم قال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه.

ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل^(٣): ثنا معتمر، عن أبيه قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا. قال: قم فصل، ثم انتظره حتى صلى».

قال: وهذا المرسل هو الصواب.

وقال ابن أبي شيبة^(٤): حدثنا هشيم، أنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته».

وأما الحديث الذي ورد وهو يخالف حديث سليك صريحاً فهو ما أخرجه عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني، عن عبد الله بن وهب المصري، عن معاوية ابن صالح بن حدير الحمصي قاضي الأندلس، عن أبي الزاهرية حدير بن

(١) «السنن الكبرى» (١/٥٢٨ رقم ١٧٠٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٥ رقم ٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٦ رقم ١٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٤٧ رقم ٥١٦٣).

كريب الحضرمي الحمصي ، عن عبد الله بن بشر - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة - الصحابي رضي الله عنه .

وإسناده صحيح ، ورجاله رجال «الصحيح» ما خلا بحر بن نصر .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا هارون بن معروف ، نا بشر بن السري ، نا معاوية ابن صالح ، عن أبي الزاهرية قال : «كنا مع عبد الله بن بشر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بشر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت» .

وأخرجه النسائي^(٢)^(٣) نحوه : عن وهب بن بيان ، عن عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح . انتهى .

فهذا يدل على أن الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب يقعد ولا يصلي شيئاً؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بالجلوس ولم يأمره بالصلاة ، ولو كانت الصلاة مفعولة في هذا الوقت لأمره بها ونسبه أيضاً إلى الإيذاء حيث قال له : «آذيت» أي آذيت الناس بتخطي رقابهم ، ونسبه أيضاً إلى التقصير في فعله هذا حيث قال له : «وأنيت» أي أحررت المجيء وأبطأت فيه ، ومنه قيل للمتمكث في الأمر : مثأناً ، فدل هذا كله أن ما كان من حديث سليك في حالة كان الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ذلك وهو معنى «فدل ذلك على أن ما كان . . .» إلى آخره .

قوله : «في حال الحكم فيها» بتنوين «حال» ، وقوله : «الحكم» بالرفع مبتدأ وخبره قوله : «بخلاف الحكم» .

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٩٢ رقم ١١١٨) .

(٢) «المجتبى» (٣/١٠٣ رقم ١٣٩٩) .

(٣) كلمة مقطوعة .

فإن قيل : فقد قال ابن حزم : وهذا الحديث لا حجة لهم لوجوه أربعة :
أولها : أنه لا يصح لأنه من طريق معاوية بن صالح ، لم يروه غيره ، وهو
 ضعيف .

والثاني : أنه ليس في الحديث أنه لم يكن ركعها ، وقد يمكن أن يكون ركعها
 ثم تخطى ، ويمكن أن لا يكون ركعها ، فإذا ليس في الخبر لا أنه ركع ولا أنه لم
 يركع ؛ فلا حجة لهم فيه ولا عليهم .

والثالث : أنه حتى لو صح الخبر وكان فيه أنه لم يكن ركع ؛ لكان ممكناً أن
 يكون قبل أمر النبي ﷺ من جاء والإمام يخطب بالركوع ، ويمكن أن يكون
 ركع ؛ فإذا ليس فيه بيان بأحد الوجهين فلا حجة لهم ولا عليهم .

والرابع : أنه لو صح الخبر وضح أنه لم يكن ركع ، وضح أن ذلك كان بعد أمره
 ﷺ من جاء والإمام يخطب بأن يركع - وكل ذلك لا يصح منه شيء - لَمَا كانت لهم
 فيه حجة ؛ لأننا لم نقل : إنها فرض ، وإنما قلنا : إنها سنة يكره تركها وليس فيه
 حكم [٣/١٢٨-أ] صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا الخبر الفاسد جملة .

قلت : كل هذا كلام فاسد ناشئ عن قلة فطانة ويئيس دماغ ، وكيف يكون هذا
 الخبر فاسداً وقد أخرجه أبو داود وسكت عنه وهو دليل الصحة عنده^(١) ، وكيف
 يضعف معاوية بن صالح وقد وثقه يحيى بن معين وأبوزرعة الإمامان في هذا
 الشأن ، ووثقه العجلي والنسائي أيضاً ، واحتج به مسلم في «صحيحه» ، واحتجت
 به الأربعة أيضاً ، وباقي كلامه خلط لا يستحق الجواب لسقوطه ، والله أعلم .

ص : ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه : أنصت .
 والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغى ، حدثنا بذلك يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن
 مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ
 قال : «إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» .

(١) في هذا نظر نبهنا عليه مرارا .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا القاسم بن معن ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : ثنا عَقِيلٌ ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وعن سعيد بن المسيب أنها حدثاه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول : « إذا قلت لصاحبك : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت » .

فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب : أنصت لغواً ، كان قول الإمام للرجل : قم فصل لغواً أيضاً ، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً .

ش : أي : لقد تكاثرت وتتابعت الروايات عن النبي ﷺ بأن من قال لصاحبه : أنصت والإمام يخطب فقد لغى .

أخرجه عن أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح ، وأخرج هذا وأمثاله لكونها حجة لأهل المقالة الثانية ، ولدلالة ما فيها من كون قول الرجل لصاحبه : أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة لغواً على كون قول الإمام أيضاً لغيره : قم فصل ، لغواً ، فإذا كان كذلك ، يكون الوقت الذي أمر النبي ﷺ فيه سليكا أن يركع غير الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً ، فكان ذاك حينما كان الكلام مباحاً في الصلاة ، ثم نُسخ بعد ذلك كما قد قررناه .

الطريق الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب . . . إلى آخره .

وأخرجه الجماعة غير الترمذي .

فقال البخاري^(١): ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

وقال مسلم^(٢): ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح بن المهاجر، كلاهما عن الليث، قال ابن ربح: أنا الليث، عن عقيل... إلى آخره نحوه.

وقال أبو داود^(٣): نا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب... إلى آخره نحوه.

وقال النسائي^(٤): أنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت فقد لغى».

وقال ابن ماجه^(٥): نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا شابة بن سوار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

الثاني: عن أبي أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل التَّهْدِي شيخ البخاري، عن القاسم بن مَعْن بن عبد الرحمن المسعودي الكوفي، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره. [٣/١٢٨-ب]

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عقيل -بضم العين- بن خالد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عمر بن عبد العزيز... إلى آخره.

(١) «صحيح البخاري» (١/٣١٦ رقم ٨٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٣ رقم ٨٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٩٠ رقم ١١١٢).

(٤) «المجتبى» (٣/١٠٣ رقم ١٤٠١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٢ رقم ١١١٠).

وأخرجه النسائي^(١) : نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : حدثني عَقِيل ، عن ابن شهاب ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وعن سعيد بن المسيب ، أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» انتهى .

فهذا كما رأيت في رواية الطحاوي : عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وفي رواية النسائي : عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ . وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» في باب من اسمه إبراهيم فقال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، روى عن عمر وعلي وأبي هريرة ، روى عنه عمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم ، سمعت أبي يقول ذلك .

وقال في باب «العبادة» : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزهري روى عن أبي هريرة ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمر بن عبد العزيز وأبو أمامة ابن سهل وأبو صالح ذكوان وعبد الكريم أبو أمية ، سمعت أبي يقول ذلك .

قلت : كلاهما واحد ، وقد قال في «التكميل» : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، ويقال : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، واسمه خالد بن الحارث الكناني المدني تابعي رأى عمر وعليًا حينئذ ، انتهى .

وأخرج لإبراهيم بن عبد الله بن قارظ : مسلمٌ ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري في كتاب «الأدب» ، وأخرج لعبد الله بن إبراهيم بن قارظ : أحمد ، ومسلم ، والنسائي .

والحاصل : أنه في رواية مسلم والنسائي وأحمد بالوجهين المذكورين ، وفي رواية أبي داود والترمذي والبخاري في كتاب «الأدب» بالوجه الأول ، وكلاهما واحد كما ذكرنا .

(١) «المجتبى» (٣/١٠٤ رقم ١٤٠٢) .

قوله : «والإمام يخطب» جملة حالية .

قوله : «فقد لغوت» أي : قلت اللغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل : معناه ملئت عن الصواب، وقيل : تكلمت بما لا ينبغي .
وفي رواية لمسلم : «فقد لغيت» قال أبو الزناد : هي لغة أبي هريرة، وإنما هو : «فقد لغوت» .

قال أهل اللغة : لَعَى يَلْعُو لَعْوًا، كغزا يغزو غزْوًا، ويقال : لَعَى يَلْعِي لَعَى كعمى يعمى لغتان، والأول أفصح، وظاهر القرآن يقتضي الثانية التي هي لغة أبي هريرة قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوْا فِيهِ ﴾^(١) وهذا من لَعَى يَلْعِي، ولو كان من الأولى لقال : وألغوا - بضم الغين - وقال ابن السكيت وغيره : ومصدر الأول اللغو، ومصدر الثاني لغى .

ثم اعلم : أن في هذا الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا عما سواه؛ لأنه إذا قال : أنصت - وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغوًا - فغيره من الكلام أولى، وإنما طريقته إذا أراد أن ينهى غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعدر فهمه فلينبهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن، واختلفوا فيه، هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ فهما قولان للشافعي .

قال القاضي : قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء : يجب الإنصات للخطبة .

وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها آية القرآن .

قال : واختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور : يلزمه . وقال النخعي وأحمد وهو أحد قولي الشافعي : لا يلزمه . وقال

(١) سورة فصلت، آية : [٢٦] .

صاحب «المحيط»: وإن كان بعيداً عن الخطيب لا يستمع، قيل: يقرأ القرآن في نفسه، وقيل: [٣/١٢٩ق-أ] يسكت، وهو الأصح؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فيلزمه، والحكم بن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا^(١).

ص: وقد روي عن النبي ﷺ في مثل ذلك ما قد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق، قالوا: ثنا مكّي بن إبراهيم، قال: ثنا عبد بن سعيد وهو ابن أبي هند، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء أنه قال: «جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس، فتلا آيةً وإلى جنبي أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت له: يا أباي، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فجئتته، فأخبرته، فقلت: يا رسول الله، إنك تلوت آيةً وإلى جنبي أبي بن كعب فسألته متى نزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، حتى إذا نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت. فقال: صدق، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى ينصرف».

ش: أي: قد روي عن النبي ﷺ في منع الكلام وقت الخطبة ووجوب الإنصات ولغو المتكلم مثل ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

أخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكره بكار القاضي وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن مكّي بن إبراهيم بن بشير البلخي شيخ البخاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري أبي بكر المدني روى له الجماعة، عن حرب بن قيس المدني وثقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا مكّي بن إبراهيم، نا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: «جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/٥٩٢).

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٩٨ رقم ٢١٧٧٨).

فخطب الناس وتلا آية . . .» إلى آخره نحو رواية الطحاوي غير أن في لفظه : «فأنصت حتى يفرغ» .

وأخرجه البيهقي^(١) : من حديث محمد بن جعفر ، أخبرني شريك بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر قال : «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فجلست قريباً من أبي بن كعب ، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة ، فقلت لأبيّ : متى نزلت هذه السورة؟ فحُصِر ولم يكلمني ، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته قلت لأبيّ : إني سألتك فبجّهتني ولم تكلمني؟ فقال أبيّ : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت : يا نبي الله ، كنت بجانب أبي وأنت تقرأ براءة ، فسألته : متى أنزلت هذه السورة؟ فبجّهني ولم يكلمني ، فقال أبيّ : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت . فقال : صدق أبيّ» .

ثم قال البيهقي^(٢) : رواه عبد الله بن جعفر ، عن شريك ، عن عطاء ، فقال : عن أبي الدرداء وأبي بن كعب وجعل القصة بينهما ، وكذا رواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء ، ورواه عيسى بن حارثة عن جابر بن عبد الله فذكر معناه بين ابن مسعود وأبي بن كعب ، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أنها تمت بين رجل وبين ابن مسعود ، وجعل المصيب ابن مسعود بدل أبيّ ، وليس في الباب أصح من الأول .

قلت : لكنه مرسل ؛ لأن عطاء بن يسار لم يدرك أبا ذر .

وأخرجه ابن ماجه^(٣) بوجه آخر : نا محرز بن سلمة العدني ، نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي بن كعب : «أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم ، فذكر بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال : متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢١٩ رقم ٥٦٢٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢١٩ رقم ٥٦٢٣) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٢ رقم ١١١١) .

أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، وأخبره بالذي قال أبي ، فقال رسول الله ﷺ : صدق أبي .

ص : [٣/١٢٩ق-ب] حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ، فقرأ سورة ، فقال أبو ذر لأبي بن كعب : متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال أبي لأبي ذر : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فأخبره بذلك فقال رسول الله ﷺ : صدق أبي .

ش : إسناده صحيح ، وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١) : ثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي : متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يُجبه ، فلما قضى صلاته قال له : ما لك من صلاتك إلا ما لغوت ، فأتى أبو ذر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : صدق أبي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من حديث الطيالسي نحوه . وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا هشيم ، قال : أنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي : «أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرأ وهو على المنبر يوم الجمعة ، قال : فقال لصاحبه : متى أنزلت هذه

(١) «مسند الطيالسي» (١/٣١٢ رقم ٢٣٦٥) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٢٠ رقم ٥٦٢٤) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٨ رقم ٥٣٠٤) .

الآية؟ قال : فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا جمعة لك . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، قال : فقال : صدق عمر .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإنصات عند الخطبة ، وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغواً ، فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الإمام يخطب كان كذلك الإمام منهياً عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة .

ألا ترى أن المأمومين ممنوعون عن الكلام في الصلاة ، فكذلك الإمام ، فكان ما منع عنه غير الإمام من ذلك فقد منع منه الإمام ، فكذلك لما منع غير الإمام من الكلام في الخطبة كان الإمام قد مُنِعَ بذلك أيضاً من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها .

ش : «الباء» في «بغير الخطبة» تتعلق بقوله : «منهياً عن الكلام» لا بقوله : «يخطب» فافهم ، و«الباء» في «بما هو من غيرها» تتعلق بقوله : «من الكلام» أي بالذي هو من غير الخطبة .

ص : وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي ، قالا : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن قرثع ، عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتدرون ما الجمعة؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، ثم قال : أتدرون ما الجمعة؟ قلت : الله ورسوله أعلم . ثم قال : أتدرون ما الجمعة؟ قلت : الله ورسوله أعلم . ثم قال : أتدرون ما الجمعة؟ قلت في الثالثة أو الرابعة : هو اليوم الذي جمع فيه أبوك قال : لا ، ولكن أخبرك عن الجمعة ، ما من أحدٍ يتطهر ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا الحَمَاني ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، ثم ذكر بإسناده مثله .

ش: أي قد روي عن رسول الله ﷺ في منع الكلام وقت الخطبة ووجوب الإنصات أيضًا ما حدثنا... إلى آخره .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

أحدهما: عن إبراهيم بن مرزوق، ومحمد بن سليمان الباغندي كلاهما، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح ابن عبد الله الشكري [٣/١٣٠ق-أ] عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي، عن قرثع الضبي الكوفي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا محمد بن محمد التمار البصري، نا أبو الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثع، عن سلمان رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان، هل تدري ما يوم الجمعة؟ قلت: هو الذي جمع الله فيه أبويكم . قال: لا، ولكن أحدثك عن يوم الجمعة، ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويصيب من طيب أهله إن كان لهم طيب وإلا فالماء، ثم يأتي المسجد، فيُنصت حتى يخرج الإمام، ثم يُصلي، إلا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرى ما اجتنبت المقتلة، وذلك الدهر كله» .

وأخرجه النسائي^(٢) مختصرًا .

والآخر: عن أحمد بن داود المكي، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي عوانة الوضاح، عن مغيرة بن مقسم، عن أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن قرثع الضبي، عن سلمان... إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣): ثنا عفان، قال: نا أبو عوانة، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن قرثع الضبي، عن سلمان الفارسي

(١) «المعجم الكبير» (٦/٢٣٧ رقم ٦٠٨٩) .

(٢) «السنن الكبرى» (١/٥١٨ رقم ١٦٦٥) .

(٣) «مسند أحمد» (٥/٤٤٠ رقم ٢٣٧٨٠) .

قال : قال رسول الله ﷺ أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت : الله ورسوله أعلم . ثم قال : أتدري ما يوم الجمعة؟ قلت : الله ورسوله أعلم . ثم قال : أتدري ما يوم الجمعة؟ زعم سأله الرابعة قال : قلت : هو اليوم الذي جُمِع فيه أبوه أو أبوكم . قال النبي ﷺ : ألا أحدثك عن يوم الجمعة ، لا يتطهر رجل مسلم ثم يمشي إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي بعدها ما اجتنبت المقتلة» .

قوله : «أتدرون» الهزمة فيه للاستفهام وهو بصيغة الجمع هكذا ، وفي رواية أحمد والطبراني كما ذكرناها «أتدري» بصيغة الأفراد ، وهذه أصوب .

قوله : «هو اليوم الذي جمع فيه أبوك» أراد أنه اليوم الذي جمع الله فيه بين آدم وحواء عليهما السلام ، والدليل عليه ما جاء في رواية الطبراني : «هو الذي جمع الله فيه أبويكم» ، وهذا جواب من سلمان عن سبب تسمية يوم الجمعة بالجمعة ولم يكن قصد النبي ﷺ هذا فلذلك قال : «لا» وإنما كان قصده بيان فضيلة هذا اليوم ، وبيان ما يحصل من الأجر والثواب لمن يتوجه إليها ويقضي حقوقها ، فلذلك قال بالاستدراك «ولكن أخبرك عن الجمعة . . .» إلى آخره .

قوله : «إلا كان كفارة ما بينه» أي إلا كان فعله المذكور من التطهر والمشي إلى الجمعة والإنصات إلى قضاء الإمام صلاته كفارة أي ساترة لما يرتكبه من الذنوب فيما بينه وبين الجمعة التي كانت قبل هذه الجمعة .

قوله : «ما اجْتَنَّبَتِ المقتلة» وفي رواية «ما اجْتَنَّبَتِ المقتلة» بتأنيث الفعل ورفع المقتلة ، وهكذا هي في روايتي أحمد والطبراني ، والمقتلة - بالميم - مصدر ميمي بمعنى القتل .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن أبي أمامة حدثاه ، عن أبي سعيد الخدري ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة واستنّ ومسّ من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج

وابتكر حتى يأتي المسجد ، فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام ، كانت له كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها» .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبيد الله بن محمد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري عن رسول الله [٣/١٣٠ ق-ب] ﷺ نحوه .

ش : هذان إسنادان صحيحان :

أحدهما : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير «الصحيح» ، عن محمد بن إسحاق المدني ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني روى له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، قيل : اسمه أسعد ، وقيل : سعيد ، وقيل : اسمه كنيته ، والأول هو المشهور ، روى له الجماعة ، كلاهما عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ، وعن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يعقوب ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ، ثم خرج حتى يأتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم أنصت إذا خرج الإمام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» .

والآخر : عن أحمد بن داود المكي ، عن عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بالعيشي شيخ أحمد وأبي داود ، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

(١) «مسند أحمد» (٣/٨١ رقم ١١٧٨٥) .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١) : ثنا حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، ولبس أحسن ثيابه ، وتطيب من طيب أهله ، ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ، وصلى ، فإذا خرج الإمام أنصت ، كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى» .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) من طريق الطيالسي نحوه .

قوله : «واستنّ» أي : استاك من الاستياك ، وهو استعمال السواك ، وهو افتعال من الاستنان ، أراد أنه يُمَرّ السواك عليها .

واشتمل هذا الحديث على فوائد لا تحفى على من يستخرجها .

ص : حدثنا إبراهيم بن مُنقذ ، قال : ثنا ابن وَهْب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : «من اغتسل يوم الجمعة ثم مسّ من طيب امرأته ، ولبس أصلح ثيابه ، ولم يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما» .

ش : رجاله ثقات ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) : من حديث أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في لفظه : «من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه» وبعد قوله : «لما بينهما» : «ومن لغى وتخطى رقاب الناس كانت له طهراً» .

وأخرجه أبو داود^(٤) أيضًا .

(١) «مسند الطيالسي» (١/٣١٢ رقم ٢٣٦٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٣١ رقم ٥٦٨٠) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٣١ رقم ٥٦٧٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/٩٥ رقم ٣٤٧) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مُشهر، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غَسَلَ واغْتَسَلَ، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت ولم يبلغ، كان له مكان كل خطوة عمل سنة، صيامها وقيامها».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، فذكر بإسناده مثله.
ش: هذان إسنادان رجالهما ثقات :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي روى له الجماعة، عن سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي الدمشقي فقيه الشام بعد الأوزاعي، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، عن يحيى بن الحارث الذماري أبي عمرو الدمشقي قارئ أهل الشام وإمام جامع دمشق، وثقه يحيى وغيره، وروى له الأربعة، ونسبته [٣/ق١٣١-أ] إلى ذمار بكسر الهمزة وقيل بالفتح، وهي مدينة باليمن على مَرَحَلَتَيْنِ من صنعاء، عن أبي الأشعث الصنعاني واسمه شراحيل بن آدة روى له الجماعة، البخاري في غير «الصحيح»، عن أوس بن أوس الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي^(١): أنا محمود بن خالد، قال: حدثني عمر بن عبد الواحد، قال: سمعت يحيى بن الحارث يحدث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس ابن أوس الثقفي، عن رسول الله ﷺ قال: «من غَسَلَ . . .» إلى آخره نحوه.

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، عن يحيى بن الحارث الذماري . . . إلى آخره.

(١) «المجتبى» (٣/١٠٢ رقم ١٣٩٨).

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا محمود بن غيلان، قال : أنا وكيع، عن سفيان وأبي جناب يحيى بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة وغسّل، وبكر وابتكر، ودنا واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة؛ صيامها وقيامها» .

قال أبو عيسى : حديث أوس بن أوس حديث حسن .

قوله : «من غسّل» قال ابن الأثير في «النهاية» : ذهب كثير من الناس أن غسّل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة؛ لأن ذلك يجمع غصّ الطرف في الطريق، يقال : غسّل الرجل امرأته - بالتشديد والتخفيف - إذا جامعها وقد روي مخففاً، وقيل : أراد غسّل غيره واغتسل هو؛ لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل، وقيل : أراد بغسّل غسّل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة، وقيل : هما بمعنى واحد كرره للمبالغة .

قوله : «وعدا» بالعين المعجمة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح وقد عدا يَعدُو غدوًا، والعدوة - بالضم - ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

قوله : «وابتكر» وقد وقع في بعض الروايات، «وبكر وابتكر» كما في رواية الترمذي، أما بكرٌ - بالتشديد - فمعناه أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته، وقيل : معنى اللفظتين واحد فعل وافتعل، وإنما كرر في بعض ألفاظ الحديث لأجل المبالغة .

قوله : «ودنا من الإمام» أي قرب منه، من الدنو .

قوله : «فأنصت» أي أصغى واستمع .

قوله : «ولم يلغ» أي ولم يتكلم باللغو .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣٦٧ رقم ٤٩٦) .

قوله: «صيامها وقيامها» بالرفع فيها كلاهما على البدلية من «عمل سَنَةٍ»، فافهم .
 ص: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن
 سعيد المقبري ، قال : أخبرني أبي ، عن عبد الله بن وداعة ، عن سلمان الخير ، أن
 النبي ﷺ قال : «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ثم
 ادهن من دهنٍ أو مسّ من طيب بيته ، ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلّى ما
 كُتِبَ له ، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام إلا عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وابن أبي ذئب هو محمد بن الحارث بن
 أبي ذئب ، وسعيد هو ابن أبي سعيد المقبري ، ونسبته إلى مقبرة لسكناه بها ، وأبوه
 كيسان المقبري ، وسلمان الخير هو سلمان الفارسي رحمته الله .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا عبدان ، قال : أنا عبد الله ، قال : أنا ابن أبي ذئب ،
 عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن ابن وداعة ، عن سلمان الفارسي قال : قال
 رسول الله ﷺ : «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ، ثم ادهن
 أو مسّ من طيب ، ثم راح ، فلم يفرق بين [٣/١٣١-ب] اثنين ، فصلّى ما كتب
 له ، ثم إذا خرج الإمام أنصت ، عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» .
 وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٢) .

وابن ماجه^(٣) أيضًا بهذا الإسناد ولكن عن أبي ذر رحمته الله .

قوله: «ويتطهر ما استطاع» أي قدر طاقته واستطاعته ، من الطهارة الصغرى
 أو الكبرى .

قوله: «ثم راح» معناه : ثم مشى إلى الصلاة وذهب إليها ، ولم يُرد رواح آخر
 النهار ، يقال : راح القوم وتروّحوا إذا ساروا أيّ وقت كان .

قوله: «ما بينه» أي ما بين يومه ذلك وبين يوم الجمعة الأخرى ، والمراد

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٠٨ رقم ٨٦٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/١٧٧ رقم ٢١٥٧٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٩ رقم ١٠٩٧) .

الذنوب التي لا يُطالب لها من جهة العباد، والله أعلم .

ص: ففي هذه الآثار أيضًا الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر: فإننا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة؛ فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد والإمام يخطب داخله في غير موضع صلاة، فلا ينبغي أن يصلي، وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلوات يستوي فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة، فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة كانت كذلك أيضًا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة، فهذا وجه النظر في ذلك، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن سلمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس .

قوله: «فذلك» أي الأمر بالإنصات .

قوله: «من طريق النظر» أي القياس .

قوله: «فإننا رأيناهم» أي أهل المقالة الأولى وأهل المقالة الثانية .

قوله: «ومن دخل فيها المسجد» أي في الأوقات التي تمنع من الصلوات . وقوله: «المسجد» منصوب؛ لأنه مفعول «دخل» . وقوله: «فيها» حال، وهو من قبيل دخلت الدار، وكان القياس أن يؤتى بكلمة «في» ولكنهم تركوها توسعًا .

قوله : «في منعها» أي في منع الأوقات المذكورة .

قوله : «إياهما» يرجع إلى قوله : «من كان» وقوله : «ومن دخل» .

قوله : «بعد دخول الإمام فيها» أي في الخطبة .

قوله : «من الصلاة» يتعلق بقوله : «يمنع» .

ص : وقد رويت في ذلك آثار عن جماعة من المتقدمين .

ثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، قال :

«قال لي الشعبي : رأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي ، عمّن أخذنا

هذا؟ لقد رأيت شريحاً إذا جاء وقد خرج الإمام لم يصل» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : أخبرني

عقيل ، عن ابن شهاب : «في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب

قال : يجلس ولا يُسبِّح» .

حدثنا أحمد بن الحسن ، قال : ثنا علي بن عاصم ، عن خالد الحذاء : «أن

أبا قلابة الجزمي جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل» .

حدثنا روح بن الفرغ رحمته الله ، قال : ثنا عبد الله بن محمد الفهمي ، قال : أنا ابن

لهيعة ، عن ابن هُبَيْرَةَ ، عن أبي المصعب ، عن عقبة بن عامر قال : «الصلاة

والإمام على المنبر معصية» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ،

قال : أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي : «أن جلوس [٣/١٣٢-أ] الإمام على

المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام ، وقال : إنهم كانوا يتحدثون حين

يجلس عمر بن الخطاب رحمته الله على المنبر حتى يسكت المؤذن ، فإذا قام عمر

رحمته الله على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبته كليهما ، ثم إذا نزل عمر

رحمته الله عن المنبر وقضى خطبته تكلموا» .

حدثنا ابن أبي داود، قال : ثنا إسماعيل بن الخليل ، قال : ثنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة قال : « رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يخطب على المنبر ، وعليه إزار ورداء ونعلان وهو معتمّ بعمامة ، فاستلم الركن ، ثم قال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، ثم جلس ولم يركع » .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « قيل لعقمة : أتتكلّم والإمام يخطب أو قد خرج الإمام؟ قال : لا . قال : فقال له رجل : أقرأ حزبي والإمام يخطب؟ قال : عسى أن يضرك ولعلك أن لا يضرك » .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد ، قال : ثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عطاء قال : « كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة » .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد : « أنه كره أن يُصلّى والإمام يخطب » .

فقد روينا في هذه الآثار أن خروج الإمام يقطع الصلاة ، وأن عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس فلم يركع ، فلم ينكر عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيه ، ثم قد كان شريح يفعل ذلك ، ورواه الشعبي واحتج به علي من خالفه ، وشدّد ذلك من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا ذكره ، ثم النظر الصحيح ما قد وصفنا ، فلا ينبغي ترك ما قد ثبت كذلك إلّا غيره .

ش : أي قد رويت في منع الصلاة للداخل والإمام يخطب آثار عن جماعة من المتقدمين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

فمن الصحابة : عقبة بن عامر الجهني ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار أبو يحيى المدني إمام مسجد بني قريظة له رؤية من النبي ﷺ ، وعبد الله ابن صفوان بن أمية المكي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس .

ومن التابعين : عامر بن شراحيل الشعبي ، عن شريح القاضي ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام الثقات ، وعلقمة ومجاهد بن جبر المكي .

أما أثر عقبة بن عامر : فأخرجه عن روح بن الفرغ القطان ، عن عبد الله بن محمد بن إسحاق بن عبيد الفهمي المعروف بالبيطارى المصري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري -فيه مقال- عن عبد الله بن هبيرة الشيباني أبي هبيرة المصري روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي المصعب واسمه مشرح بن هاعان المعافري المصري وثقه يحيى ، عن عقبة بن عامر .

قوله : « الصلاة » مبتدأ وخبره قوله : « معصية » .

وقوله : « والإمام على المنبر » جملة حالية معترضة ، وإنما أطلق على هذه الصلاة معصيةً مبالغةً ، وجه ذلك أن الصلاة في هذا الوقت تحلُّ بالإنصات المأمور به فيكون فيها تاركًا للأمر ، وتارك الأمر يُسمَّى عاصيًا ، وفعله يُسمَّى معصية .

وأما أثر ثعلبة بن أبي مالك فأخرجه بإسناد صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن يونس بن يزيد [٣/١٣٢-ب] الأيلي المصري ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن ثعلبة بن أبي مالك . . . إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عباد بن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن عبد الله ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : « أدركت عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة ، فإذا تكلم تركنا الكلام » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٨ رقم ٥٢٩٦) .

وأما أثر عبد الله بن صفوان : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي ، عن إسماعيل بن الخليل الكوفي شيخ البخاري ومسلم ، عن علي بن مسهر عن هشام بن عروة . . . إلى آخره .

قوله : «وعبد الله بن الزبير يخطب» جملة اسمية وقعت حالًا ، وكذا قوله : «وعليه إزار ورداء» ، وكذا قوله : «وهو معتم بعمامة» ، فافهم .

وأما أثر عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : فأخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن عبد الله بن محمد بن علي الثُقيلي الحرائي شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح . . . إلى آخره .

وهؤلاء ثقات ، ولكن تكلم في الحجاج .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر : «أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة يوم الجمعة بعد خروج الإمام» .

وأما أثر الشعبي عن شريح : فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن توبة بن أبي الأسد العُثبري ، عن الشعبي وهو عامر بن شراحيل .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا ابن نمير ، قال : ثنا سفيان ، عن توبة ، عن الشعبي قال : «كان شريح إذا أتى الجمعة ، فإن لم يكن خرج الإمام صلى ركعتين ، وإن كان خرج جلس واحتبى واستقبل الإمام ، فلم يلتفت يمينًا ولا شمالًا» .

وأما أثر الزهري : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٤٨ رقم ٥١٧٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٤٨ رقم ٥١٧٦) .

البرلسي ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، عن الليث ، عن عُقيل - بضم العين - بن خالد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري «في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب : يجلس ولا يصلي» .

قوله : «ولا يُسَبِّح» أي : ولا يصلي ، من السُّبْحَة وهي الصلاة النافلة .

وأما أثر أبي قلابة : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي . . . إلى آخره .

وأما أثر علقمة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن أبي بكره بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : «قلت لعلقمة : متى يكره الكلام يوم الجمعة؟ قال : إذا صعد الإمام المنبر ، وإذا خطب الإمام ، وإذا تكلم الإمام» .

وقال^(٣) : ثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : «قلت لعلقمة : أقرأ في نفسي؟ قال : لعل ذلك أن لا يكون به بأس» .

قوله : «عسى أن يضرك» أراد به : إذا قرأ حزبه بغير إخفاء في نفسه ، وأراد بقوله : «ولعلك أن لا يضرك» إذا قرأه في نفسه كما صرح به في رواية ابن أبي شيبة .

وأما أثر مجاهد : فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٤٧ رقم ٥١٧١) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٧ رقم ٥٢٩٣) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٥٦ رقم ٥٢٨٠) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، وعن سفيان ، عن أبي إسحاق عن الحارث ، عن علي ، وعن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء : «أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة» .

وهي الآثار المذكورة عن جماعة من المتقدمين .

قوله : «واحتج به علي من خالفه» أراد به أن الشعبي احتج بما فعله شريح من تركه الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة علي من خالفه وهو الحسن البصري ، فافهم .

ص : فإن قال قائل : فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» فذكر في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا [٣/١٣٣-أ] سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير ينخر ، عن عمرو بن سُلَيْم ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أبو الأسود ، قال : أخبرني بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثني القعني ، قال : ثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير - يعني إبراهيم بن زكرياء - قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : فهذا يدل على أنه ينبغي لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤٤٧ رقم ٥١٦٧) .

قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت ، إنما هذا على من دخل المسجد في حالٍ تحلُّ فيها الصلاة ، وليس على من دخل المسجد في حالٍ لا تحلُّ فيها الصلاة ، ألا ترى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس ، أو عند غروبها ، أو في وقت من هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يُصَلِّي ، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخوله المسجد ؛ لأنه قد نهي عن الصلاة حيثئذٍ ، فكَذَلِكَ الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي ، وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك ، وإنما يدخل في أمر رسول الله ﷺ الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك ، فأثر أن يصلي كان ذلك له ، وأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حيثئذٍ فليس بداخل في ذلك ، وليس له أن يصلي ؛ قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا .

ش : تقرير السؤال : أن قوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين» عام يتناول كل داخلٍ في المسجد سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب أو غيره ، فإذا كان كذلك ينبغي لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يركع ركعتين .

وتقرير الجواب : أن هذا الحديث مخصوص بحال من دخل المسجد في وقت تحلُّ له فيه الصلاة ، وليس بمطلق ، وذلك كالأحاديث التي فيها النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة نحو طلوع الشمس وغروبها واستوائها في الظهر ، فإنه ليس لأحد أن يصلي تحية المسجد إذا دخله في وقت من هذه الأوقات ، فلا يكون الداخل في المسجد في هذه الأوقات داخلاً تحت الأمر ، وكذلك الداخل في حالة خطبة الإمام ليس بداخل تحت هذا الأمر ؛ لكون هذا الوقت غير صالح للصلاة كالأوقات المكروهة ، وباقي الكلام ظاهر .

قوله : «فأثر» بالمد أي اختار أن يصلي .

ثم الحديث المذكور أخرجه من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي ، ومن حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

أما حديث أبي قتادة فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم المكي ، روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، والترمذي في «الشئائل» .

وهو يروي عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي المدني روى له الجماعة غير الترمذي ، عن عمرو بن سليم بن عمرو الأنصاري المدني روى له الجماعة ، عن أبي قتادة رضي الله عنه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي الأعرج ، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المصري ، عن بكر بن مضر ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سُليْم ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين من قبل أن يجلس» .

الثالث : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب القعنبي ، عن مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله ، عن عمرو بن سُليْم ، عن أبي قتادة .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبد الله بن يوسف ، قال : أنا مالك ، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سُليْم الزرقي ، عن أبي قتادة السُّلَمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» .

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٦٩ رقم ٢٢٥٨٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٧٠ رقم ٤٣٣) .

وأخرجه مسلم^(١) : عن القعني وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن مالك ... إلى آخره نحوه .

وأبو داود^(٢) : عن القعني أيضًا ، عن مالك .

والترمذي^(٣) : عن قتيبة ، عن مالك .

والنسائي^(٤) أيضًا : عن قتيبة ، عن مالك .

وابن ماجه^(٥) : عن العباس بن عثمان ، عن الوليد بن مسلم ، عن مالك ... إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني^(٦) أيضًا والطبراني^(٧) وابن أبي شيبة^(٨) ، وله زيادة حسنة بإسنادٍ جيّدٍ : «أعطوا المساجد حقها ، قيل : يا رسول الله ، وما حقها؟ قال : ركعتين قبل أن يجلس» .

وزاد أبو أحمد الجرجاني : «وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين ، فإن الله ﷻ جاعل له من ركعته خيرًا» وإسناده منكر ، وقال البخاري : هذه الزيادة لا أصل لها ، وأنكر ذلك أيضًا ابن القطان .

وأما حديث جابر بن عبد الله : فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي إسحاق الضريير إبراهيم بن زكرياء المعلم ، فيه مقال كثير ، فقال أبو حاتم : حديثه منكر . وقال ابن عدي : حدّث بالبواطيل . وقال الدارقطني : ضعيف .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٩٥ رقم ٧١٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٢٧ رقم ٤٦٧) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/١٢٩ رقم ٣١٦) .

(٤) «المجتبى» (٢/٥٣ رقم ٧٣٠) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٤ رقم ١٠١٣) .

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٣ رقم ٢) .

(٧) «المعجم الكبير» (٣/٢٤١ رقم ٣٢٨١) .

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٩٩ رقم ٣٤٢٢) .

وهو يروي عن حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ذكوان ، عن عامر ابن عبد الله بن الزبير . . . إلى آخره .

وأخرجه الترمذي^(١) معلقًا ، وقال : روى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وهذا حديث غير محفوظ ، والصحيح حديث أبي قتادة .

ثم اعلم أن ركعتي المسجد سنة بإجماع المسلمين إلا ما روي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر .

وليس كذلك ؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب لقوله ﷺ للذي سأله عن الصلوات : «هل عليّ غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوَّع» وغير ذلك من الأحاديث ، ولو قلنا بوجوبها لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ، ولا قائل به ، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أن لا يجب عليه سجودهما عند دخوله ، ثم إنه يصليهما إلا في وقت النهي عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الأوزاعي والليث ، وحكي ذلك أيضًا عن الشافعي ، ومذهبه الصحيح أنه يصليهما في كل وقت ، وهو قول أحمد وإسحاق والحسن ومكحول ، والله أعلم .



(١) «جامع الترمذي» (٢/١٣٠) .

ص: باب: الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أم لا يركع؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم من يدخل المسجد والحال أن الإمام في صلاة الصبح، والحال أنه ما صلى ركعتي الصبح، هل يصليهما ثم يدخل في صلاة الإمام أم يتركهما فيدخل؟ والمناسبة بين البابين ظاهرة.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن زكرياء بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

حدثنا محمد بن النعمان، قال: ثنا أبو مصعب، قال: ثنا عبد العزيز - قال أحمد الأصبهاني: إبراهيم بن إسماعيل - عن إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

ش: [٣/١٣٤-أ] أخرجه من طريقين:

الأول: إسناده صحيح، ورجاله رجال «الصحيح» ما خلا إبراهيم بن مرزوق، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد شيخ البخاري.

والثاني: فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع الأنصاري، ويقال: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع أبو إسحاق المدني، وعن يحيى: ضعيف جدًا. وعنه: ليس بشيء.

وأبو مضعب اسمه أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة النبوية وشيخ الجماعة سوي النسائي، وعبد العزيز هو الدراوردي.

وهذا كما ترى قد أخرجه الطحاوي في الأول عن سليمان بن يسار، وفي الثاني عن عطاء بن يسار.

وأخرجه الجماعة غير البخاري كلهم عن عطاء بن يسار .

فقال مسلم^(١) : حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا زكرياء بن إسحاق ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عطاء بن يسار يقول : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

وقال الترمذي^(٢) : حديث أبي هريرة حديث حسن ، وهكذا رواه أيوب وورقاء بن عمر وزيايد بن سعد وإساعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ورواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ولم يرفعه ، والحديث المرفوع أصح عندنا .

وقال القاضي عياض : ولأجل هذا الاختلاف لم يخرج البخاري ، وسيأتي الكلام فيه مستقصى إن شاء الله تعالى .

ص : قال أبو جعفر رحمه الله : فذهب قوم إلى هذا الحديث ، فكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : سعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي وأحمد ، وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور ، وكرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمام في صلاة الفجر .

وقال القاضي عياض : أخذ قوم بظاهر هذا الحديث ، وهو قول أبي هريرة ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة ، وإليه ذهب بعض الظاهرية ورأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون : لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٩٣ رقم ٧١٠) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٢٨٢ رقم ٤٢١) .

وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو في نافلة فإن كان ممن يخفّ عليه ويتمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها وإلا قطع .
وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها .

واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح ، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه لا يصليهما في المسجد ، ثم اختلفوا هل يخرج لهما ويصلي خارجه أم لا؟ وهو قول جماعة من السلف جملةً ويدخل في المكتوبة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والطبري ، إذا أقيمت عليه وهو في المسجد ، وقول ابن سيرين : متى أقيمت عليه دون تفصيل .

واختلف من أباح له الخروج لصلاتهما هل ذلك ما لم يخش فوات الركعة الأولى فإذا خشيتها دخل مع الإمام ولم يخرج ، وهو قول مالك والثوري إذا أقيمت قبل أن يدخل المسجد . وقيل : إنما يُراعى فوات الآخرة ، وقد روي هذا أيضًا عن مالك : أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعًا ، قاله ابن الجلاب .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بأن يركعها غير مخالطٍ للصفوف ما لم يخف فوات الركعتين مع الإمام .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله . [٣/ق١٣٤-ب]

وقال القاضي عياض : وذهبت طائفة من السلف والفقهاء إلى أنه يصليهما في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الأولى ، فإن خشيتها دخل مع الإمام ، وهذا قول الثوري ، وقيل : يركعها ما لم يخش فوات الركعة الثانية ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وقد حكى عن أبي حنيفة أنه يركعها عند باب المسجد .

ص: وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى أن ذلك الحديث الذي احتجوا به أصله عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ ، هكذا رواه الحفاظ ، عن عمرو بن دينار .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه .

فصار أصل هذا الحديث عن أبي هريرة لا عن النبي ﷺ ، وقد خالف أبا هريرة في ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وسنذكر ما روي عنهم من ذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت لها » .

فقد يجوز أن يكون أراد بهذا النهي أن يصلي غيرها في موطنها الذي تُصَلَّى فيه ، فيكون مصليها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهي من أجل ذلك لا من أجل أن تُصَلَّى في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل في الفريضة .

ش : أي : وكان من الدليل والبرهان للآخرين - وهم أهل المقالة الثانية - على أهل المقالة الأولى : أن أصل حديث أبي هريرة الذي احتجوا به عن نفس أبي هريرة يعني هو موقوف عليه وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ ؛ لأن الحفاظ من الرواة الأثبات رَوَوْه عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه ، فإذا كان موقوفاً عليه ولم يكن من النبي ﷺ وقد خالف أبا هريرة فيه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما يجيء بيانه في آخر الباب ، فإذن لا تقوم به حجة لأهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه .

ثم يتن طريق الوقف بما أخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكر بكار ، عن أبي عمر الضرير وهو حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، وهو يروي عن الحفاظين الكبيرين حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، وكلاهما يرويان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة بذلك ولم يرفعه .

وقال البزار في «مسنده»: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً .

قلت: وكذا رواه أيوب، عن عمرو بن دينار موقوفاً .

فقال البزار: حدثنا أحمد بن مالك القسري، نا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً .

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب موقوفاً .

فقال البزار: حدثنا به محمد بن المثني، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، نا أيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موقوفاً .

وكذا رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار موقوفاً .

وقال البزار: نا أحمد بن عبدة، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» .

فهذا كما رأيت قد رواه موقوفاً مثل هؤلاء الحفاظ، وهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأيوب السخيتاني وسفيان بن عيينة، كلهم قد رووه عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، ولم يرفعه .

فإن قيل: قد رواه الجماعة غير البخاري: [٣/١٣٥ق-أ] مرفوعاً، وقال الترمذي: الرفع أصح .

قلت: يكفيك أن البخاري لم يُخرجه لأجل هذا الاختلاف؛ إذ لو كان الرفع فيه صحيحاً لأخرجه، والحفاظ المذكورون أوقفوه فالمرجع إليه أولى .

ولما كان هاهنا إيراد من أهل المقالة الأولى بما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة ذكره هاهنا ليجيب عنه، تقريره أن يقال: إنكم قد دفعتم الاحتجاج بما رواه عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة بأنه موقوف عليه، فما تقولون فيما رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة فإنه مرفوع بلا خلاف .

أخرجه الطحاوي : عن فهد بن سليمان ، عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن عبد الله بن عياش - بالياء المشددة آخر الحروف وبالشين المعجمة - ابن عباس - بالياء الموحدة والسين المهملة - القتباني - بكسر القاف وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف نون - عن أبيه عياش بن عباس القتباني الحميري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا حسن ، نا ابن لهيعة ، نا عياش بن عباس القتباني ، عن أبي تميم الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت» .

وتقرير الجواب : هو ما أشار إليه بقوله : «فقد يجوز أن يكون أراد . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقد أجاب بعضهم عن هذا بأنه معلول بعبد الله بن عياش ؛ فإن أبا حاتم قال فيه : ليس بالمتين ، صدوق يكتب حديثه ، وهو قريب من ابن لهيعة .

وقال أبو داود والنسائي : ضعيف . وفيه نظر ؛ لأن مسلماً أخرج له حديثاً واحداً وكفى به توثيقاً ، وكذا روى له ابن ماجه .

ص : وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً : ما قد حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا يونس بن محمد ، قال : ثنا حماد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بختينة أنه قال : «أقيمت صلاة الفجر ، فأتى النبي ﷺ على رجل يصلي ركعتي الفجر ، فقام عليه ولاث به الناس ، فقال : أتصلها أربعاً؟ ثلاث مرات» .

(١) «مسند أحمد» (٢/٣٥٢ رقم ٨٦٠٨) .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا أبو داود، قال : ثنا شعبة، عن سعد... فذكر مثله بإسناده، غير أنه لم يقل : «ولات به الناس» .

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا وهب، قال : ثنا شعبة... فذكر بإسناده نحوه غير أنه لم يقل : «ثلاث مرات» .

فأهل المقالة الأخرى على أهل هذه المقالة أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ إنما كره ذلك لأنه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير أن يكون تقدم أو تكلم، فإن كان لذلك قال له ما قال ؛ فإن هذا حديث يجتمع فيه الفريقان جميعاً عليه، فأردنا أن ننظر هل روي في ذلك شيء من ذلك؟

فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال : ثنا هارون بن إسماعيل، قال : ثنا علي بن المبارك، قال : ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن : «أن رسول الله ﷺ مرَّ بعبد الله بن مالك بن بحينة وهو متصبُّ يصلي بين يدي نداء الصبح فقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فضلاً» .

فبيّن هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لابن بُحينة هو وَضله إياها بالفريضة في مكان واحدٍ لم يفصل بينهما بشيء ؛ ليس لأنه كره له أن يُصليهما في المسجد إذا كان فرغ منهما تقدّم إلى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس .

ش : أي : وكان من الذي احتج به أهل المقالة الأولى [٣/ق١٣٥-ب] فيما ذهبوا إليه : حديث مالك بن بُحينة، قال أبو عمر : هو مالك بن القشب الأزدي والد عبد الله بن مالك بن بُحينة، وبُحينة أمه، ولعبد الله بن مالك ولأبيه صحبه، وبُحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون .

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المؤذن روى له الجماعة، عن حماد بن سلمة، عن سعد بن إبراهيم بن

عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري أبي إسحاق المدني روى له الجماعة، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى له الجماعة، عن مالك بن بحينة .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : ثنا إبراهيم بن سَعْد ، عن أبيه ، عن حفص بن عاصم ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال : «مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم برجل . قال : وحدثني عبد الرحمن ، قال : ثنا بهز بن أسد ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت حفص بن عاصم قال : «سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعاً؟! الصبح أربعاً؟!» .

الثاني : عن أبي بكره بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بحينة . . . فذكر الحديث مثله بإسناده ولم يقل فيه : «ولا ث به الناس» .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا قتيبة بن سعيد ، نا أبو عوانة ، عن سَعْد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم ، عن ابن بَحِينَةَ قال : «أقيمت الصلاة الصبح ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلى الصبح أربعاً؟» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن سَعْد بن إبراهيم . . . إلى آخره مثله ، ولم يقل فيه : «مرات» .

وأخرجه النسائي^(٣) : عن قتيبة ، عن أبي عوانة . . . إلى آخر ما رواه مسلم ، وليس فيه : «مرات» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٣٥ رقم ٦٣٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٩٤ رقم ٧١١) .

(٣) «السنن الكبرى» (١/٣٠١ رقم ٩٣٩) .

وقال عبد الغني: روى النسائي حديثاً في سجود السهو بإسناده إلى محمد بن يحيى بن حيان، عن مالك بن بحينة.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة. وقال صاحب «التهذيب»: مالك بن بحينة حديث: «أتصلي الصبح أربعاً» روى له البخاري والنسائي، وقال: هذا خطأ والصواب: عبد الله بن مالك بن بحينة. وقال ابن الأثير: قال القعني: عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه، قال: وقولهم في هذا الحديث: عن أبيه. خطأ.

وقد ذكرنا أن البخاري^(١) أخرج الحديث المذكور من حديث حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: «مرّ النبي ﷺ». ثم قال: عن حفص بن عاصم: سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ... ثم قال في آخره: تابعه غندر ومعاذ عن شعبة في مالك. وكذا أخرجه مسلم^(٢): من حديث حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أن رسول الله ﷺ»، وقال أيضاً: عن حفص بن عاصم، عن ابن بحينة كما ذكرناه.

وقال أبو مسعود الدمشقي: أهل العراق يقولون: عن مالك بن بحينة، وأهل الحجاز قالوا في نسبه: عبد الله بن مالك بن بحينة، وهو الأصح. وقال الجياني: قول أصحاب شعبة: مالك بن بحينة والد عبد الله. قوله: «ولات به الناس» أي اجتمعوا حوله يقال: لاث به يَلُوثُ وَاَلَاثُ بمعنى، والملاث: السيد ثلاث به الأمور، أي: تُفَرَن به وتعتقد. قوله: «أتصليها» الهمة فيه للاستفهام.

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٣٥ رقم ٦٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٩٣ رقم ٧١١).

قال القاضي [٣/١٣٦ق-أ] عياض : هذه إشارة إلى علة المنع حماية للأربعة ؛
لثلاث يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير .

قوله : «ولأهل المقالة الأخرى . . .» إلى آخره جواب عن الحديث المذكور .

تقريره أن يقال : إن إنكار النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي صلى ركعتي
الفجر حين أقيمت صلاة الفجر وكرهته إياها يحتمل أن يكون ذلك لكونه صلى
الركعتين ثم وصلهما بصلاة الصبح من غير فصل بينهما بتقدم إلى الصفوف أو
كلام أو نحو ذلك ، فإذا كان هذا الاحتمال هو العلة في ذلك يكون الحديث مما
يجتمع عليه الفريقان وهم الأخصام ؛ لأن كلا منهما يكره هذا الفعل فلا يكون
حينئذ حجة لأحدهما على الآخر .

ثم أقام الدليل على كون هذا الاحتمال الذي ذكره علة ، وأن النهي لأجل هذا
الاحتمال بقوله : «فأردنا أن ننظر . . .» إلى آخره ؛ فإنه أخرج حديثاً يدل على
ذلك عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز البصري روى له
الجماعة سوى أبي داود ، عن علي بن المبارك الهنائي البصري روى له الجماعة ، عن
يحيى بن أبي كثير الطائي أبي نصر اليمامي روى له الجماعة ، عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري المدني روى له الجماعة : «أن رسول الله
ﷺ مرّ بعبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ . . .» إلى آخره .

وهذا كما رأيت ذكر الطحاوي في روايته الأولى مالك بن بَحِينَةَ ، وفي هذه
الرواية عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ ، وقد ذكرنا عن قريب ما قالوا فيه .

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى
ابن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عبد الله بن مالك بن
بَحِينَةَ : «أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي يُطَوّل في صلاته أو نحو هذا بين

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٤٥ رقم ٢٢٩٧٧) .

يدي صلاة الفجر ، فقال له النبي ﷺ : لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها ، اجعلوا بينهما فصلاً» انتهى .

فبيّن في هذا الحديث أن الذي كرهه رسول الله ﷺ لمالك بن بحينة في الحديث السابق هو وصله إياها بالفريضة في فرد مكان ولم يفصل بينهما بشيء من التقدم أو الكلام ، وليس ذلك لكونه قد صلاهما في المسجد بحيث إنه إذا فرغ منهما يتقدم إلى الصفوف ويصلي الفرض مع القوم .

قوله : «وهو متصب» جملة حالية ، وكذلك قوله : «يصلي» .

قوله : «بين يدي نداء الصبح» أراد به إقامة صلاة الفجر ، وفي رواية «بين يدي صلاة الصبح» .

قوله : «واجعلوا بينهما» أي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر ، وأراد بالفصل مثل الكلام ، ومثل التقدم من آخر المسجد إلى الصفوف حين يصلي ركعتي الفجر في آخر المسجد .

ص : وقد روي مثل ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ في غير هذا الحديث .

حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ، قال : ثنا أبو الأشهب هوذة بن خليفة البكراوي ، قال : ثنا ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار : «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله : ماذا سمع من معاوية في الصلاة يوم الجمعة؟ فقال : صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة ، فلما فرغت قمت لأتطوع ، فأخذ بثوبي فقال : لا تفعل حتى تقدّم أو تكلم ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن لهيعة ، قال : ثنا عبيد الله بن المغيرة ، عن صفوان مولى عمرو ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا تدأبروا

[٣/١٣٦ق-ب] الصلاة المكتوبة بنافلة حتى يكون بينهما فاصلٌ من تقدم إلى مكان آخر أو غير ذلك» .

ش: أي قد روي مثل الحديث المذكور مما يدل على أنه ينبغي من الفصل بين الفرض والنفل الذي يصلى بعده ، وأخرج ذلك عن اثنين من الصحابة وهما معاوية بن أبي سفيان ، وأبو هريرة رضي الله عنهما .

أما حديث معاوية : فأخرجه من طريقين :

أحدهما : عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الحافظ شيخ أبي داود والطبراني أيضًا ، عن أبي الأشهب هودبة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكرة الثقفي البكراوي الأصم البصري ، فعن يحيى : ضعيف . وقال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس به بأس . وروى له ابن ماجه .

عن عبد الملك بن جريج المكي روى له الجماعة ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار -بضم الخاء المعجمة- المكي ، وثقه يحيى وأبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود ، عن نافع بن جبير بن مطعم المدني روى له الجماعة ، عن السائب بن يزيد بن سعيد الأسدي له ولأبيه صحبة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الرزاق وابن بكر ، قالا : نا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار : «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، قال : نعم ، صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلمت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إليّ فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك» .

والطريق الآخر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار . . . إلى آخره .

(١) «مسند أحمد» (٤/٩٥ رقم ١٦٩١٢) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج (ح) .

وحدثنا علي بن عبد العزيز ، نا هودبة بن خليفة ، نا ابن جريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار : «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية . . .» إلى آخره نحو رواية أحمد .

قوله : «في المقصورة» أراد بها مقصورة الجامع .

قوله : «حتى تقدّم» بضم الميم ، وأصله : تتقدم فحذفت إحدى التاءين للتخفيف ، وكذلك قوله : «تكلم» أصله : تتكلم .

قوله : «كان يأمر بذلك» أي بالفصل بين صلاة الجمعة وبين السنة التي بعدها ، وذلك لئلا يظن الجاهل أنها من الفرض كما ذكرناه .

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال ، عن عبد الله بن المغيرة بن مَعْتِيقِيب السَّبَائِي المصري ، قال أبو حاتم : صدوق . روى له الترمذي وابن ماجه .

عن صفوان مولى عمرو بن علي وثقه ابن حبان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أسد السنة في «مسنده» .

قوله : «لا تُدَابِرُوا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسييح» أي لا تجعلوا دبر الصلاة المفروضة مثلها من صلاة التطوع ، وأراد أنه لا يُصَلِّي عقيب الفرض مثله من التطوع في مقام واحد ، وأراد بالتسييح : صلاة النفل ، من الشُّبْحَة وهي النافلة .

قوله : «فنهى رسول الله ﷺ» أي : نهى رسول الله ﷺ عن وصل الفرض بنافلة مثل الفرض حتى يكون بينهما فاصل إما بكلام أو تقدم إلى مكان آخر أو تأخر إلى ورائه ، ونحو ذلك .

(١) «المعجم الكبير» (١٩/٣١٥ رقم ٧١٢) .

وأخرج الحديثين المذكورين في المتابعات تأكيدًا لمعنى حديث مالك بن بحينة ، فافهم .

ص : واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضًا بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله ابن سرجس : « أن رجلاً جاء ورسول الله ﷺ [٣/١٣٧ق-أ] في صلاة الصبح ، فركع ركعتين - في حديث حماد بن سلمة : خلف الناس - ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته فقال : نافلة ؟ » أي : أجعلت صلاتك التي صليت معنا أو التي صليت وخذك .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عاصم . . . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي هذا الحديث أنه صلاهما خلف الناس ، وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما .

ش : أي احتج أهل المقالة الأولى أيضًا لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن سرجس .

أخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد كلاهما ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني أبو كامل الجحدري ، قال : نا حماد - يعني ابن زيد - وحدثني حامد بن عمر البكراوي ، قال : ثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٩٤ رقم ٧١٢) .

ونا ابن نمير، قال: نا أبو معاوية، كلهم عن عاصم الأحول. وحدثني زهير بن حرب واللفظ له، قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس قال: «دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة، فصلّى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا؟».

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا سليمان بن حرب، نا حماد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلّى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: يا فلان، أيتها صلاتك؟ التي صليت وحدك؟ أو التي صليت معنا؟».

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس.

وأخرجه النسائي^(٢): أنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «جاء رجل ورسول الله ﷺ في صلاة الصبح، فركع الركعتين ثم دخل، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: يا فلان أيهما صلاتك؟ التي صليت معنا؟ أو التي صليت لنفسك؟».

الثالث: عن أبي بكرة أيضًا، عن مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه^(٣): نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٢ رقم ١٢٦٥).

(٢) «المجتبى» (٢/١١٧ رقم ٨٦٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٤ رقم ١١٥٢).

الركعتين قبل صلاة الغداة وهو في الصلاة، فلما صلى قال له: بأي صلاتيك اعتدلت؟» .

قوله: «قالوا» أي أهل المقالة الأولى «ففي هذا الحديث» أي حديث عبد الله بن سرجس «أنه» أي أن ذلك الرجل «صلاهما» أي ركعتي الصبح خلف الناس «وقد نهاه رسول الله ﷺ عنهما» فهذا يرد ما ذهبتم إليه من أنه يصليهما خلف الناس ثم يدخل في صلاة القوم مع الإمام .

ص: فمن الحجة عليهم للآخرين أنه قد يجوز أن يكون قوله: «كان خلف الناس» أي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم، فكان شبه المخالط لهم، فذلك أيضًا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بُحَيِّنة، وذلك مكروه عندنا، وإنما يجب أن يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد فأما أن يصليهما مخالطًا لِمَنْ يُصلي الفريضة فلا .

وقد حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «يا أيها الناس، ألا تتقون الله، افصلوا بين صلاتكم . قال: وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته»، فأراد عبد الله بن عباس منهم الفصل بين الفريضة والتطوع .

وذلك الذي أريد في حديث أبي هريرة [٣/١٣٧-ب] وابن بُحَيِّنة وعبد الله ابن سرجس رضي الله عنهما، ونحن نستحب أيضًا الفصل بين الفرائض والنوافل بما أمر به رسول الله ﷺ فيما روينا في هذا الباب، ولا نرى بأسًا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أن يركعهما في مؤخر المسجد، ثم يمشي إلى مُقَدِّمه فيصلي مع الناس، ألا ترى أن ذلك لو كان في ظهر أو عصر أو عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلًا بين فريضة وتطوع، فكذلك إذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلًا بين فريضة وتطوع، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذا جواب عن الحديث المذكور، أي: فمن الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى للجماعة الآخرين وهم أهل المقالة الثانية.

تقريره أن يقال: قد يجوز أن يكون قوله: «كان خلف الناس» أي كان خلف صفوفهم كالمخالط لهم، فنحن أيضًا نقول بمنع مثل هذا كما قلنا في حديث مالك بن بحينة، وإنما الواجب أن يصليهما في آخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان إلى أول المسجد ويختلط بالصفوف، وأما أنه إذا صلاها مخالطًا بآخر الصفوف فليس له ذلك ولا يقول به أحد، فبان أن إنكاره عليه السلام إنما كان لأجل وصله إياهما بالفريضة في مكان واحد دون أن يفصل بينهما بشيء يسير، وهذا مثل ما نهى من صلى الجمعة أن يصلي بعدها تطوعًا في مكان واحد حتى يتكلم أو يتقدم.

على أنه قد روي ما يدل على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وهو ما رواه البيهقي^(١) من طريق حجاج بن نصير، عن عباد بن كثير، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر».

فإن قيل: قد قال البيهقي: إن هذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج وعباد ضعيفان.

قلت: قال عثمان بن شيبه عن يحيى بن معين: كان شيخًا صدوقًا. يعني الحجاج، وأما عباد فقد وثقه يحيى بن معين فقال: عباد الرملي الخواص ثقة، والله أعلم.

قوله: «وقد حدثنا ابن مرزوق...» إلى آخره، ذكر هذا تأييدًا للتأويل الذي ذكره في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه؛ لأن قول ابن عباس: «افصلوا بين صلواتكم» يدل على أن المنع الذي ذكره أهل المقالة الأولى مستلذين بالأحاديث

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٨٣ رقم ٤٣٢٦).

المذكورة إنما هو إذا كان واصلاً بين الفريضة والتطوع ، وأما إذا كان فاصلاً بينهما فلا يُمنع من ذلك ؛ لأن معنى قوله : «افصلوا بين صلاتكم» فزَقُوا بين الفريضة والتطوع لثلا يشبهه على الجاهل أن التطوع من الفرض ، ولأجل هذا المعنى كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه يصلي ركعتي المغرب في بيته ليكون فاصلاً بين الفرض والسنة ، وهذا المعنى هو المراد في حديث أبي هريرة ومالك بن بحينة وعبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

وأخرج الأثر المذكور عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب ، عن شعبة ابن دينار القرشي الهاشمي مولى ابن عباس ، فيه مقال ، فعن مالك : ليس بثقة . وعن النسائي : ليس بالقوي . وعن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الغسل من الجنابة .

ص : وقد روي ذلك عن جلة من المتقدمين :

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، ثنا زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي موسى ، عن أبيه : «أنه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قبل أن يصلي الغداة ، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة ، فجلس عبد الله إلى اصطوانة من المسجد فصلى ركعتين ، ثم دخل في الصلاة» .

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وأبو موسى لا ينكران ذلك عليه ، فدل ذلك على موافقتها إياه .

حدثنا سليمان [٣/١٣٨-أ] ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله : «أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة ، فصلى ركعتي الفجر» .

حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنا الحسين بن واقد، قال: ثنا يزيد النحوي، عن أبي مجلز قال: «دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلّى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين».

فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والإمام في صلاة الصبح، وقد روى شعبة موله عنه أنه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل، وقد عد نفسه إذ صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلاً بينهما، فكذلك نقول.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو عمر الضريير، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: أنا مطرف بن طريف، عن أبي عثمان الأنصاري قال: «جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلّى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام ثم دخل معهم».

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك أيضاً: حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب أنه قال: «خرج عبد الله بن عمر من بيته، فأقيمت الصلاة، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلّى الصبح مع الناس».

فهذا وإن كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه بإقامة الصلاة في المسجد، فذلك خلاف قول أبي هريرة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» إن كان معناه ما صرفه إليه أهل المقالة الأولى.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مالك بن مغول، قال: سمعت نافعاً يقول: «أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة، فقام فصلّى ركعتين».

حدثنا عليُّ بن شيبية، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام».

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه صلاهما في المسجد؛ لأن حجرة حفصة رضي الله عنها من المسجد.

فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس.

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية، عن مشعر، عن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «أنه كان يدخل المسجد والناس صفوفٌ في صلاة الفجر، فيصلي ركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم».

حدثنا أبو بشر الرقي، ثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي عبيدة، عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يفعل ذلك».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام، عن أبي عبد الله، عن جعفر، عن أبي عثمان النهدي قال: «كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم».

حدثنا رُوح بن الفرغ، قال: ثنا يحيى بن بكير، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: حدثني عاصم، عن أبي عثمان قال: «كنا نجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الصبح فنركع الركعتين في جانب القوم، ثم ندخل معه في الصلاة».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حُصَيْن، قال: سمعت الشعبي يقول: «كان مسروق يجيء إلى القوم وهم في الصلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم».

حدثنا أبو بشرٍ ، قال : ثنا أبو معاوية [٣/ق١٣٨-ب] عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن مسروق : أنه فعل ذلك ، غير أنه قال : «في ناحية المسجد» .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا حجاج بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، أنه كان يقول : «إذا دخلت المسجد ولم تُصل ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي ، ثم ادخل مع الإمام» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يونس ، قال : كان الحسن يقول : «ليصلها في ناحية ثم يدخل مع القوم في صلاتهم» .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حُصين وابن عون ، عن الشعبي ، عن مسروق : أنه فعل ذلك .

ش : أي قد روي ما ذكرنا من أن الرجل إذا جاء المسجد وقد دخل الإمام في صلاة الصبح أنه يصلي ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ، ثم يمشي إلى مقدمه فيصلي مع الناس ؛ عن جلة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

و«الحلّة» بكسر الجيم وتشديد اللام : جمع جليل بمعنى عظيم ، كصيبة جمع صبي .

وأخرج ذلك عن أربعة من الصحابة ، وهم : عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء ، وعن أربعة من التابعين^(١) ، وهم : أبو عثمان النهدي ، ومسروق بن الأجدع ، والحسن البصري .

أما أثر ابن مسعود فأخرجه من ثلاث طرق صحيحة :

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيسان ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي وثقه أبو حاتم ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله

(١) بل هم ثلاثة فقط من التابعين .

السيبيعي الهمداني ، عن عبد الله بن أبي موسى^(١) .

وأخرج عبد الرزاق مختصراً^(٢) : عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن ابن مسعود : « أنه جاء والإمام يصلي الفجر ، فصلى ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر » .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : ثنا ابن إدريس ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب : « أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص ، فأقيمت الصلاة ، فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة ، وأما أبو موسى فدخل في الصف » .

قلت : سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، قتل أبوه كافراً يوم بدرٍ قتله عليٌّ رضي الله عنه ، ونشأ سعيد في حجر عثمان رضي الله عنه وكان عمره يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وكان من سادات المسلمين والكرام المشهورين ، وكان من عمال عمر رضي الله عنه على السواد ، توفي في سنة ثمان وخمسين من الهجرة .

الثاني : عن سليمان بن شعيب أيضاً ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن عبد الله بن أبي موسى ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق^(٤) : عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي موسى قال : « جاءنا ابن مسعود والإمام يصلي الفجر ، فصلى ركعتين إلى سارية ، ولم يكن صلى ركعتي الفجر » .

(١) بيض له المؤلف رحمته الله ، وقد ذكر الإمام مسلم رحمته الله في «المنفردات والوحدان» (١/١٢٨) فيمن تفرد عنه أبو إسحاق السبيعي بالرواية . ونسبه بالأشعري .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٤٤ رقم ٤٠٢٢) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٧ رقم ١٤١٥) .

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٤٤ رقم ٤٠٢١) .

الثالث : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرّقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن أبي مالك الأشجعي واسمه سَعْد بن طارق ، عن أبي عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود .

قوله : «كان يفعل ذلك» أي ما ذكّر في الأثر الذي قبله ، وهو أن أبا الدرداء كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر ، فيصلي ركعتين ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

وأما أثر عبد الله بن عباس فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أحمد بن عبد المؤمن الخراساني ، عن علي بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي المروزي ونسبته إلى نَحْو قبيلة من الأزد يقال لهم بنو نحو ، وليس من نحو العربية ، عن أبي مجلز لاحق بن حميد . . . إلى آخره .

قوله : «وقد روى شعبة مولاة عنه» أي شعبة الذي هو مولى ابن عباس روى عن ابن عباس .

قوله : «وقد عدّ نفسه» أي ابن عباس ، و«الواو» للحال .

وقوله : «فاصلاً» مفعول ثانٍ لقوله : «عدّ» ، فافهم .

الثاني : [٣/١٣٩-أ] عن أبي بكرة بكار ، عن أبي عمر الضرير واسمه حفص بن عمر شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد العزيز بن مسلم القسملي أبي زيد المروزي روى له الجماعة ، عن مطرف بن طريف الحارثي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي عثمان الأنصاري المدني ثم الخراساني قاضي مرو ، واسمه عمرو بن سالم ، وقيل : ابن سلم ، وقيل : ابن سُليم ، وقيل : ابن سَعْد ، وقيل : اسمه عمرو . قال الحاكم أبو أحمد : هو معروف بكنيته ولا أحق في اسمه واسم أبيه شيئاً ، وثقه ابن حبان وأبو داود وروى له والترمذي أيضاً .

وأما أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان ، كلاهما عن عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن محمد ابن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني روى له الجماعة .

الثاني : عن فهد أيضًا ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن مالك بن مغول ، عن نافع .

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن دهم بن صالح ، عن وبرة قال : «رأيت ابن عمر يفعلهُ ، أو حدثني من رآه فعلهُ مرتين ، جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ، ثم دخل مرة أخرى فصلى معهم ولم يصلهما» .

الثالث : عن علي بن شيبة بن الصلت ، عن الحسن بن موسى الأشيب البغدادي قاضي طبرستان روى له الجماعة ، عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي البصري روى له الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن زيد بن أسلم .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع : «أن ابن عمر رضي الله عنهما بينما هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر ثم خرج فصلى مع الناس» .

وأما أثر أبي الدرداء واسمه عويمر بن مالك فأخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن مسعر بن كدام ، عن عبيد بن الحسن المزني الكوفي ، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي كاتب أبي الدرداء .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٥٧ رقم ٦٤١٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٤٣ رقم ٤٠١٩) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا وكيع، عن مسعر، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء قال: «إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم».

وأخرج عبد الرزاق^(٢): عن ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، قال: بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: «نعم، والله لئن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد ثم لأركعنها، ثم لأكملنهما، ثم لا أعجل عن إكمالها، ثم أمشي إلى الناس فأصلي مع الناس الصبح».

وأما أثر أبي عثمان التَّهْدِي واسمه عبد الرحمن بن مَلِّ، ونسبته إلى نَهْد بالنون وسكون الهاء^(٣).

فأخرجه من طريقين:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي روى له الجماعة، واسم أبي عبد الله سُنْبَر، عن جعفر بن ميمون الأنطاقي بياع الأنباط أبي علي، فيه مقال، فقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بذاك. وعنه: صالح الحديث. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

الثاني: عن روح بن الفرغ القطان... إلى آخره.

ورجاله ثقات ذكروا غير مرة.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧/٢ رقم ٦٤٢١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٣/٢ رقم ٤٠٢٠).

(٣) بيض له المؤلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد ذكره السمعي في «الأنساب» (٥٤٢/٥) وقال: وأبو عثمان بن مَلِّ بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة - وقيل: حذيمة - بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد بن زيد... إلخ. ثم قال: أسلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، ولقي عدة من الصحابة، ونزل الكوفة، وصار إلى البصرة بعد.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبو أسامة، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني أبو عثمان قال: «رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم».

وأما أثر مسروق فأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن [٣/ق ١٣٩-ب] السُّلَمِيِّ الكوفي، عن عامر بن شراحيل الشَّعْبِيِّ، عن مسروق بن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا هُشَيْم، قال: أنا حُصَيْن وابن عون، عن الشعبي، عن مسروق: «أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين، فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم».

الثاني: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن عامر الشعبي، عن مسروق.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٣): عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى وعاصم، عن الشعبي: «أن مسروقاً كان يصلّيها والإمام قائم يصلّي في المسجد».

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن وعبد الله بن عون، كلاهما عن الشعبي، عن مسروق.

قوله: «أنه فعل ذلك» أي أن مسروقاً صلى ركعتي الفجر في ناحية المسجد.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧/٢) رقم ٦٤١٤.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٦/٢) رقم ٦٤١٢.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٤/٢) رقم ٤٠٢٤.

وأما أثر الحسن البصري فأخرجه من طريقين رجالهما ثقات :

الأول : عن أبي بكرة بكار ، عن حجاج بن المنهال ، عن يزيد بن إبراهيم التُّستري أبي سعيد البصري .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : «إذا دخلت المسجد والإمام في الصلاة ولم تكن ركعت ركعتي الفجر ، فصلهما ثم ادخل مع الإمام» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن عبيد بن دينار البصري روى له الجماعة .

ص : فهو لاء جميعاً قد أباحوا ركعتي الفجر أن يركعهما في مؤخر المسجد والإمام في الصلاة ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر ، فإن الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة ويدعُ الركعتين فإنهم قالوا : تشاغله بالفريضة أولى من تشاغله بالتطوع وأفضل ، فكان من الحجة عليهم في ذلك : أنهم قد أجمعوا أنه لو كان في منزله فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر أنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلاة الإمام ، فإن خاف فوت صلاة الإمام لم يصلهما ؛ لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة ولم يُجْمَعُوا أن تشاغله بالسَّعي إلى الفريضة أفضل من تشاغله بهما في منزله ، وقد أُكِّدنا ما لم يُؤكَّد شيء من التطوع ، وروي أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدوم منه عليهما ، وأنه قال : «لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل» ، فلما كانتا قد أُكِّدنا هذا التأكيد ورُغِّبَ فيهما هذا الترغيب ، ونُهي عن تركهما هذا النهي ، وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة ؛ كانتا أيضاً في النظر تركعان في المساجد قبل الفريضة قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤٤٥ رقم ٤٠٢٥) .

- ش: أشار بهؤلاء إلى المذكورين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.
- قوله: «والإمام في الصلاة» جملة حالية.
- قوله: «فكان من الحجة عليهم» أي على الذين ذهبوا إلى أنه يدخل في الفريضة، وهم أهل المقالة الأولى.
- قوله: «ولم يُجمعوا» بضم الياء من الإجماع.
- قوله: «وقد أكدتا» علي صيغة المجهول أي ركعتا الفجر.
- قوله: «وروي أن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التطوع أدام منه عليهما» قد ذكره مسندًا في باب: «القراءة في ركعتي الفجر»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر».
- وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)، وقد ذكرناه هناك مستقصى.
- قوله: «وأنه قال: لا تركوهما» أي وأن النبي ﷺ قال: «لا تركوهما وإن طردتكم الخيل».
- قد أخرجه هناك مسندًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل».
- وأخرجه أبو داود^(٣) ولفظه: «لا تدعوها ولو طردتكم الخيل».
- وباقى الكلام ظاهر.



(١) «صحيح البخاري» (١/٣٩٣ رقم ١١١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢٠ رقم ١٢٥٨).

ص: باب: الصلاة في الثوب الواحد

ش: أي هذا باب [٣/١٤٠ق-أ] في بيان حكم الصلاة في الثوب الواحد، ويجمع الثوب على أثواب وثياب، وجمع القلعة: أثوب، والمناسبة بين البابين من حيث أن ما سبق في حكم الصلاة في المسجد قبل صلاة الصبح هل تصلى فيه؟ وهذا في حكم الصلاة في ثوب المصلي ولا غنى للمصلي عن ذلك، ومن هذه الحيثية تناسبا، وهذا القدر كافٍ، على أن المقصود معرفة الأحكام لا مناسبة الأبواب.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام، فدخل المسجد فوجده يُصلي متوشحًا فقال: أليس لك ثوبان؟ قال: بلى. قال: رأيت لو استعنت بك وراء الدار أكننت لابسهما؟ قال: نعم. قال: فإله أحق أن تزين له أم الناس؟ قال نافع: بل الله - فأخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: - لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليترر وليترد، ومن لم يكن له ثوبان فليترر ثم ليصل».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع... فذكر بإسناده مثله سواء.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا جرير بن حازم، عن نافع قال: حدث ابن عمر فلا أدري أرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم حدث به عن عمر؟ شك نافع، ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من كلام عمر في الحديث الأول.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا أبي، قال: سمعت نافعًا، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما. فذكر مثله.

ش: هذه أربع طرق رجالها كلهم ثقات :

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن رُوح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن ابن جريج ، قال : أخبرني نافع : « أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام ، قال : فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً في ثوب ، فقال : أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت : بلى . فقال : رأيت لو أني أرسلتُك إلى وراء الدار أكنت لا بسهما؟ قال : نعم . قال : فإله أحق أن تتزين له أم الناس؟ قال نافع : فقلت : بل الله ، فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه قد استيقن نافع أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به ، من كان له ثوبان فليترثم ليصل .

قال لي نافع : وكان عبد الله لا يرى لأحد أن يصلي بغير إزار وسراويل وإن كانت جبة ورداء دون إزار وسراويل .

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي أبي محمد البصري شيخ البخاري وأبي مسلم الكجّي ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخّتياني ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢) : من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع قال : «تخلفت يوماً في علف الركاب ، فدخل عليّ ابن عمر رضي الله عنهما وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تكس ثوبين؟ قلت : بلى . قال : رأيت لو بعثتُك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت : لا . قال : فإله حق أن تجمل له أم الناس؟ ثم قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال عمر رضي الله عنه - : «من كان له ثوبان فليصل فيهما ، ومن كان له إلا ثوب فليتر به ولا يشتمل كاشتمال اليهود» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٥٧ رقم ١٣٩٠) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٣٦ رقم ٣٠٩٠) .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن شيبان بن فروخ . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : عن عبد الرزاق . . . إلى آخره كما ذكرناه .

الرابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه [٣/١٤٠ق - ب] جرير بن حازم ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(٢) : ثنا إسماعيل بن مسعود ، نا فضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر - قال : إنا عن رسول الله ﷺ وإنا عن عمر رضي الله عنه - قال : «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تُرَيِّن له» .

وزاد فضيل عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر : «فإن لم يكن لأحدكم ثوبين فليصل في ثوب ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» .

قوله : «وهو غلام» جملة اسمية وقعت حالاً .

قوله : «يصلي متوشحاً» جملة في محل النصب على أنه مفعول ثان لقوله : «وجده» ، وقوله : «متوشحاً» حال من الضمير المنصوب الذي في «فوجده» ، والتوشح بالثوب التغشي به ، والأصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضاً من أديم وربما رُصِّع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه : وشاح وإشاح .

قال البخاري : قال الزهري في حديثه : الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه ، وهو الاشتمال على منكبيه .

وقال ابن سيده : التوشح : أن يتوشح بالثوب ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ، وقد وشحه الثوب .

(١) «مسند أحمد» (٢/١٤٨ رقم ٦٣٥٦) .

(٢) ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩/١٤٤-١٤٥ رقم ٩٣٦٨) من طريق حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، به مرفوعاً بلا شك .

قوله : «أرأيت» معناه أخبرني .

قوله : «استيقنثُ» من اليقين .

قوله : «وما أراه» بضم الهمزة أي : وما أظن ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

قوله : «لا يشتمل أحدكم...» إلى آخره ، الاشتمال المنهي عنه هو أن يجلل

بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه .

وقال ابن الأثير : الاشتمال افتعال من الشملة وهو كساء يُتَغَطَّى به ويتلفف

فيه ، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه .

قلت : أما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم

يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر .

ص : فذهب إلى هذا قومٌ فكرهوا الصلاة في ثوب واحد إن كان قادرًا على

ثوبين ، وكرهوا الصلاة لمن لم يكن قادرًا إلا على ثوب واحدٍ مشتملاً به ملتحفًا .

قالوا : ولكن ينبغي له أن يتزر به ، واحتجوا بهذا الحديث وقالوا : هو عن النبي

ﷺ لا شك فيه .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : مجاهدًا وطاوس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية

وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري ؛ فإنهم كرهوا

الصلاة في ثوب واحد إذا كان قادرًا على ثوبين ، وإن لم يكن قادرًا إلا على ثوب

واحد كرهوا له أيضًا أن يصلي مشتملاً به ملتحفًا ، بل السنة أن يأتزر به ،

واحتجوا فيما ذهبوا إليه بالحديث المذكور عن نافع ، وقالوا : هو عن النبي ﷺ

لا شك فيه بمعنى أنه لا يشك فيه أنه هل هو عن النبي ﷺ أو عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه كما ذكر فيما مضى بالشك .

وقد قال الدارقطني فيه : إنه حديث غريب صحيح ، وذكره ابن القطان من

طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رفعه بلا شك .

وقد ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن مجاهد : «لا تصلّ في ثوب واحد إلا أن لا تجد غيره» .

وعن^(٢) ابن مسعود : «لا تصلين في ثوب وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» .

وقال القاضي عياض : الصلاة في الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء إلا شيء روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، كما أنه لا خلاف أن الصلاة في الثوبين وجمع الثياب أفضل ، وهو معنى ما روي عن ابن عمر في ذلك وغيره لا على أنه لا يجزئ .

ص : وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا زهير بن عباد ، قال : ثنا حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحق من تُزَيْن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليتزّر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا شعبة ، عن توبة العبّري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا صلّى أحدكم فليأتزر وليزّدد» .

قالوا : فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم قد ذكر ذلك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، فلم يشك ، ووافقه على ذلك توبة العبّري .

ش : أي : وذكر هؤلاء القوم في قولهم أن الحديث المذكور [٣/١٤١-أ] عن النبي ﷺ لا شك فيه ما حدثنا ابن أبي داود . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٩ رقم ٣٢٠٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٩ رقم ٣٢٠٥) .

وأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي من طريقين صحيحين :

الأول : عنه ، عن زهير بن عباد ابن عم وكيع بن الجراح الكوفي نزيل مصر وثقه جماعة ، عن حفص بن ميسرة العقيلي أبي عمر الصنعاني وثقه أحمد ، روى له أبو داود في «المراسيل» والباقون سوى الترمذي ، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي أبي محمد المدني روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله ولا يُرى نافع إلا عن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ؛ فإن الله أحق من تُزيّن له ، فإن لم يكن له ثوبان فليأتزّر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(٢) .

والثاني : عن إبراهيم أيضًا ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه معاذ ، عن شعبة ، عن توبة العنبري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي أيضًا في «سننه»^(٣) : من حديث معاذ بن معاذ ، نا شعبة ، عن توبة العنبري ، سمع نافعًا ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فليأتزّر وليزُتد» .

قوله : «قالوا» أي هؤلاء القوم : «فهذا موسى بن عقبة وهو من جلة» - بكسر الجيم - جمع جليل أي من عظماء «أصحاب نافع وقدمائهم قد ذكر» الحديث المذكور «عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يشك ، ووافقه على ذلك» أي وافق موسى بن عقبة على رفعه إلى النبي ﷺ من غير شك توبه العنبري .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٠٨٨) .

(٢) وقد ذكرنا عن قريب أن الطبراني أخرجه في «الأوسط» من طريق حفص بن ميسرة ، عن موسى بن عقبة ، به .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/ ٢٣٥ رقم ٣٠٨٦) .

ص: قيل لهم: فقد [روئى] ^(١) هذا الحديث عن ابن عمر غير نافع، فذكره عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر قال: «رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يصلي ملتحمًا، فقال له عمر حين سلم: لا يُصلين أحدكم ملتحمًا ولا تشبهوا باليهود، فإن لم يكن لأحدكم إلا ثوبٌ واحدٌ فليتزربه».

فهذا سالمٌ وهو أثبت من نافع وأحفظ إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، فصار هذا الحديث عن عمر لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه.

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كسا نافعًا ثوبين، فقام يصلي في ثوب واحد، فعاب ذلك عليه ثم قال: احذر ذاك؛ فإن الله عز وجل أحق أن يتجمل له».

ش: أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروه.

بيانه أن يقال: إن هذا الحديث رواه غير نافع، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وذلك ما أخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عقيل -بضم العين- بن خالد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله قال: «رأى عمر رضي الله عنه . . .» إلى آخره.

(١) تكررت في «الأصل».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفًا فقال: لا تشبهوا باليهود، مَنْ لم يجد منكم إلا ثوبًا واحدًا فليتر به» انتهى.

فهذا سالم رواه موقوفًا على عمر رضي الله عنه، ولا شك أن سالمًا أثبت من نافع وأحفظ لما روي عن عبد الله بن عمر، فظهر من ذلك أن أصل هذا الحديث عن عمر بن الخطاب لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، على أن مالكًا قد روى هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر من قوله ولم يذكر في روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر بن الخطاب، ولئن سلمنا أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم [٣/١٤١-ب] فهو محمول على الأفضل لا على أن لا يجزئ، وقد قيل: إن ما ورد من النهي عن الصلاة في الثوب الواحد محمول على التنزيه لا على التحريم.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت سبعين من أهل الصُفة يصلون في ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته».

وأخرج عبد الرزاق^(٣): عن ابن عُيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: «اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: لا بأس به. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذا كان الناس لا يجدون ثيابًا، فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر رضي الله عنه على المنبر فقال: الصواب ما قال أبي لا ما قال ابن مسعود».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٨ رقم ٣١٩٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٨ رقم ٣١٩٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١/٣٥٦ رقم ١٣٨٥).

وعن ابن وهب : «صلاة الرجل في ثوب واحدٍ رخصة، وفي ثوبين مأمور به» .

قوله : «ملتحفًا» حال من الضمير الذي في «يصلي»، والالتحاف بالثوب التغطي به ، يقال : التحفت بالثوب أي تغطيت به ، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به .

قوله : «فعاب ذلك عليه» أي عاب عليه كونه يصلي في ثوب واحد مع قدرته على ثوبين ؛ لأنه ترك التجميل وهو واقف بين يدي الله ﷻ .

قوله : «أحدز ذلك» أي الفعل المذكور ، وهو أن يصلي في ثوب واحد مع قدرته على أكثر من ذلك ، فهذا كله محمول على اكتساب الفضيلة ، وأما الجواز فحاصل ولو كان بثوبٍ واحد .

ص : وخالف ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بالصلاة في ثوبٍ واحد .

ش : أي خالف الحكم المذكور الذي ذهب إليه القوم المذكورون جماعة آخرون ، وأراد بهم : الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبا حنيفة والشافعي ومالكًا وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ فإنهم قالوا : لا بأس بالصلاة في ثوب واحد ، ويروى ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعائشة وأسما وأم هانئ رضي الله عنهم .

وقال ابن عبد البر : وروي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصفو ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ، ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين ، وأجمع

جميعهم أن صلاة من صلى بثوب واحد يستر عورته جائزة، وكان الشافعي يقول: إذا كان الثوب ضيقًا يزرّه أو يخلله بشيء لئلا يتجافي القميص فثرى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأيت عورته أعاد الصلاة، وهو قول أحمد، وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزرار ليس عليه سراويل وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وكان سالم يُصلي محلول الإزرار، وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به، وحكى معناه الأثرم عن أحمد.

وقال ابن التين: لا خلاف بين العلماء أن المصلي إذا تقلص مئزره أو كشفت الريح ثوبه وظهرت عورته ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلي شيئًا، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك، إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة، وإن صحت صلاة الإمام فأحرى أن تصح صلاة المأموم، وقال ابن القاسم: إن فرط في ردّ إزاره فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطلة.

وعن سحنون: إن رفع الريح ثوب الإمام فانكشف عن دبره فأخذه مكانه أجزاءً ويعيد كل من نظر إلى عورته ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر. [٣/١٤٢-أ] وروى عنه أيضًا: أن صلاته وصلاة من خلفه باطلة وإن أخذه مكانه.

وعن الشافعي: لو انكشف شيء من العورة في الصلاة بطلت صلاته، ولا يُغفى عن شيء منها ولو شعرة من رأس الحرة أو ظفرها، وعند أحمد: يُغفى عن القليل ولم يُحْتَد.

وفي بعض شروح «الهداية»: الانكشاف القليل عندنا لا يمنع، وكذا الكثير في الزمن القليل وهو أن لا يؤدي فيه ركنًا من أركان الصلاة، حتى لو انكشفت عورته في الصلاة فغطاها في الحال لا تفسد صلاته، وإذا أدى ركنًا فسدت ولا يصح شروعه في الصلاة مع الانكشاف.

وذكر ابن شجاع: أن من نظر في زنقة فرجه لم تصح صلاته. وفي «نوادير هشام»: وإذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح حتى رأى عورة نفسه بطلت صلاته، قال: وإن لم ينظر فإن التزق الثوب بصدرة حتى لا يراها لو نظر لا تفسد، فعلى هذه الرواية جعل سترها شرطاً من نفسه، وعامة أصحابنا جعلوا السَّتر شرطاً عن غيره لا عن نفسه؛ لأنها ليست عورةً في حق نفسه، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وروى ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر إلى عورة نفسه لا تفسد صلاته، ولو نظر المصلي إلى عورة غيره لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة قال المرغيناني: وهو قولهما، ولو صلى في قميصٍ واحدٍ لا يري أحد عورته، لكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء، والثوب الرقيق الذي لا يصفو ما تحته لا يجوز الصلاة فيه، وهو قول الشافعي وأحمد.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أنصلي في ثوبٍ واحدٍ؟ فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟». حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا وهبٌ (ح).

وحدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا ابن جريج ومالك ومحمد بن أبي حفصة، قالوا: ثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه، عن رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: فلعمري إنى لأترك ثيابي في المشجب وأصلي في الثوب الواحد.

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله ولم يذكر قول أبي هريرة عن النبي ﷺ.

حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله .
ش: أي: واحتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة وغيره على ما يجيء .

وأخرجه من ستة طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي المعروف بالسُّوسي، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أولكلكم ثوبان؟» .

وأخرجه الجماعة إلا الترمذي على ما نذكره إن شاء الله تعالى .

الثاني: عن أبي بكرة بكار، عن وهب بن جرير، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي في «مسنده»^(٢): أنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أئصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أولكلكم يجد ثوبين؟ أولكلكم ثوبان؟» .

الثالث: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي^(٣) نحوه .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٥ رقم ٣١٦٣) .

(٢) «سنن الدارمي» (١/٣٦٧ رقم ١٣٧٠) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٣٦ رقم ٣٠٩٢) .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن رُوْح بن عبادة ، عن عبد الملك بن جريج المكي ومالك بن أنس ومحمد بن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة البصري ، كلهم عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(١) .

الخامس : [٣/١٤٢ق-ب] عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة . . . إلى آخره نحو الحديث المذكور ، ولم يذكر قول أبي هريرة : «فلعمري إني لأترك ثيابي . . .» إلى آخره عن النبي ﷺ .

وأخرجه مسلم^(٢) : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : أولكلكم ثوبان؟!» .

حدثني^(٣) حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس . وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : حدثني عقيل بن خالد كلاهما ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري^(٤) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٥) : عن القعني ، عن مالك .

(١) «موطأ مالك» (١/١٤٠ رقم ٣١٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٧ رقم ٥١٥) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٦٨ رقم ٥١٥) .

(٤) «صحيح البخاري» (١/١٤١ رقم ٣٥١) .

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٦٩ رقم ٦٢٥) .

والنسائي^(١) : عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك .

وابن ماجه^(٢) : عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار كلاهما ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه .

السادس : عن حُسين بن نصر ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) .

قوله : «أولكلكم» الهمزة فيه للاستفهام ، واعلم أن اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه ﷺ من حالهم في العدم وضيق الثياب ، يقول : فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان ، والصلاة واجبة عليكم ، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة .

وقال القاضي عياض : وقول النبي ﷺ : «أولكلكم ثوبان» أو «يجد ثوبين» صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم ، وضمنه دليل على الرخصة ، وتنبه على أن الثوبين أفضل وأتمّ ، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء .

قلت : ذهب الطحاوي والتاجي أيضًا إلى أن مفهومه التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه في الأجزاء .

قوله : «في المشجب» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم ، وهو واحد المشاجب ، وهي عيدان تُنصب وتُعلّق عليها الثياب وقرب الماء .

(١) «المجتبى» (٢/٦٩ رقم ٧٦٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٣ رقم ١٠٤٧) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٦٥ رقم ٧٥٩٥) .

قال ابن الأثير: المشجب - بكسر الميم - عيدان تُضمّم رءوسها ويُفترج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط، انتهى.

قلت: هي بالفارسية تسمى: سرياني وهو الذي يقال له بين الترك: سبيّه، فافهم.

ص: حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: ثنا أبان بن يزيد، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم، عن قيس بن طلق، عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ وسأله رجل عن الرجل يُصلي في ثوب واحد، فلم يقل له شيئاً، فلما أقيمت الصلاة طارق النبي ﷺ بين ثوبيه فصلني فيهما».

ش: هذان طريقان في حديث طلق بن علي الحنفي السحيمي اليمامي الصحابي رحمته الله وهما حسنان جيدان:

الأول: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن ملازم بن عمرو الحنفي اليمامي وثقه أحمد وروى له الأربعة، عن عبد الله بن بدر الحنفي جد ملازم بن عمرو لأبيه وقيل لأمه، وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي وروى له الأربعة، عن قيس بن طلق الحنفي وثقه العجلي وغيره وروى له الأربعة، عن أبيه طلق بن علي [٣/١٤٣-أ].

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا مُسَدّد، نا ملازم بن عمرو الحنفي، ثنا عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق

(١) «سنن أبي داود» (١/١٧٠ رقم ٦٢٩).

رسول الله ﷺ إزاره ، فطارق له رداءه ، فاشتمل بهما ثم قام يصلي بنا نبى الله ﷺ ، فلما أن قضى الصلاة قال : أو كلكم يجد ثوبين؟! .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي ، عن أبان بن يزيد العطار البصري روي له البخاري ومسلم وآخرون ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة ، عن عيسى بن خثيم - بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثناة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة - الحنفي اليمامي ، وثقه ابن حبان ، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه .
عن قيس بن طلق ، عن أبيه . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) : ثنا محمد بن يحيى القزاز البصري ، نا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، ثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه ، غير أن في روايته : «طابق النبي ﷺ» .

قوله : «طارق النبي ﷺ» من قولهم : طارق الرجل بين الثوبين إذا ظاهر بينهما أي لبس أحدهما على الآخر ، وطارق بين نعليه إذا خصف أحدهما على الآخر .

ص : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن القعقاع بن حكيم قال : «دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب واحد وقميصه ورداؤه في المشجب ، فلما انصرف قال : أما والله ما صنعت هذا إلا من أجلكم ، إن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال : نعم ، ومتى يكون لأحدكم ثوبان؟!» .

ش : إسناده صحيح ، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، والقعقاع بن حكيم الكناني المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٥ رقم ٨٢٥٥) .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال : حدثني ابن أبي الموالى ، عن محمد بن المنكدر قال : «دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحقاً به ، ورداؤه موضوع ، فلما انصرف قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي وردائك موضوع؟ قال : نعم ، أحببت أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا» .

وقال أيضاً^(٢) : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا عاصم بن محمد ، قال : حدثني واقد بن محمد ، عن محمد بن المنكدر قال : «صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب ، قال له قائل : تُصلي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال : إنما صنعتُ ذلك ليراني أحق مثلك ، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ» .

ومما يستفاد منه : أن للعالم أن يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه ؛ توسعة على العامة ليقصدى به ، وهو قول جماعة الفقهاء .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا زمعة بن صالح قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل ما ذكر جابر عن النبي ﷺ .

ش : أبو بكر بكار ، وروح هو ابن عبادة ، وزمعة بن صالح الجندي اليمامي نزيل مكة روي عن يحيى أنه ضعيف ، وعنه : صويلح الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوى ، كثير الغلط عن الزهري . روى له مسلم مقروناً بمحمد بن أبي حفصة وأبو داود في «المراسيل» والباقون سوى البخاري .

ص : فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد .

ش : إنما قال ذلك لأن أهل المقالة الأولى كانوا قد احتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر كما ذكر مفصلاً ، ولما أخرج هذا الحديث عنه أيضاً قال

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٥ رقم ٣٦٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٣٩ رقم ٣٤٥) .

هذا القول تنبيهاً على أن المراد من حديثه ذلك هو استعمال الأفضل؛ ليرتفع الخلاف بين روايته .

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا أبو داود، قال: أنا شعبة، قال: أنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى [٣/١٤٣ق-ب] رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة» .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح، قالوا: ثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحقاً به» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

أحدهما: عن أبي بكر القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، عن عمر بن أبي سلمة - واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المدني - ربيب النبي ﷺ، مات النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين وتوفي هو سنة ثلاث وثمانين .

والحديث أخرجه الجماعة :

فالبخاري^(١): عن عبيد الله بن موسى، عن هشام بن عروة... إلى آخره، ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه» .

وفي لفظ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه» .

وفي لفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه» .

ومسلم^(٢): عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٠ رقم ٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٨ رقم ٥١٧).

أن عمر بن أبي سلمة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقه » .

وفي لفظ : « يصلي في بيت أم سلمة في ثوب قد خالف بين طرفيه » .

وفي لفظ : « يصلي في ثوب ملتحقاً مخالفاً بين طرفيه » .

وفي لفظ : « على منكبيه » .

والترمذي^(١) : عن قتيبة ، عن الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة مشتملاً في ثوب واحد » .

والنسائي^(٢) : عن قتيبة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه » .

وابن ماجه^(٣) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به ، واضعاً طرفيه على عاتقيه » .

والطريق الآخر : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري وعبد الله بن صالح ، كلاهما عن الليث ابن سعد ، عن يحيى بن عبد الله الأنصاري ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري واسمه أشعد ، وقيل : سعيد ، وقيل : اسمه كنيته ، والأول هو المشهور ، روى له الجماعة ، قال أبو عمر : هو من كبار التابعين .

(١) «جامع الترمذي» (٢/١٦٦ رقم ٣٣٩) .

(٢) «المجتبى» (٢/٧٠ رقم ٧٦٤) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٣ رقم ١٠٤٩) .

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحمًا مخالفًا بين طرفيه على منكبيه».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي قتيلة، قال: أنا الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: «يا رسول الله إني أعالج الصيد، أفصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة».

ش: ابن أبي قتيبة هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان أبو إبراهيم المدني، وثقه ابن حبان وأبو حاتم، وروى له النسائي.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد روى له الجماعة البخاري مقرونا بغيره.

وموسى بن محمد بن إبراهيم هذا قد قيل فيه: موسى بن إبراهيم، بدون ذكر محمد، وهكذا هو في رواية أبي داود على ما يجيء وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، قال أبو داود: موسى ضعيف وله أحاديث مناكير، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد يشتبه هذا بموسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني وهو ضعيف جدًا، ثم إن موسى المذكور هاهنا يزوي عن أبيه محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، والأصح أن موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن، وهكذا وقع في رواية أبي داود والنسائي على [٣/١٤٤ق-أ] ما يجيء، وإبراهيم هذا روى له البخاري والنسائي وابن ماجه، وهو يروي عن سلمة بن الأكوع.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا القعني، نا عبد العزيز -يعني ابن محمد- عن

(١) «سنن أبي داود» (١/١٦٩ رقم ٨٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٧٠ رقم ٦٣٢).

موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : «يا رسول الله ، إني رجل أصيد ، فأصلي في القميص الواحد؟ قال : نعم ، وازرره ولو بشوكة» .

وأخرجه النسائي^(١) نحوه .

فهذا كما رأيت المخالفة بين رواية الطحاوي ورواية أبي داود من وجهين :

الأول : روى الطحاوي عن الدراوردي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، وروى أبو داود عن موسى بن إبراهيم .

والثاني : روى الطحاوي عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، وروى أبو داود : عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمة بدون ذكر أبيه ، وذكر في «التكميل» أن موسى بن إبراهيم روى عن أبيه وروى عن سلمة بن الأكوع أيضًا في الصلاة في الثوب الواحد .

قوله : «وزرّه» أمر من زرّ يزرّ من باب نصر ينصر ، وتجاوز فيه الحركات الثلاث كمدّ ويجوز فيه فك الإدغام كما في رواية أبي داود فيكون فيه أربعة أحوال ، وإنما أمر بالزرّ ليأمن من وقوع النظر على عورته من زنقة حالة الركوع ، ومن هذا أخذ ابن شجاع من أصحابنا أن من نظر إلى عورته من زنقة ؛ تفسد صلاته .

قوله : «ولو بشوكة» الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره : ولو أن تزّره بشوكة .

ص : ففي هذه الآثار إباحة الصلاة في الثوب الواحد ، فذلك يضادّ ما منع الصلاة في ثوب واحد ويدلّ أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز ؛ وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ : «أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟» فأجابه النبي ﷺ جوابًا مطلقًا فقال : «أوكلكم يجد ثوبين؟» أي : لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكُرِهت لمن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا ، ففي جوابه ذلك ما يدلّ على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره .

(١) «المجتبى» (٢/٧٠ رقم ٧٦٥) .

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي رواها عن أبي هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم، أي ثبت في هذه الأحاديث إباحة الصلاة في الثوب الواحد، وهذه تخالف ما روي من المنع عن الصلاة في الثوب الواحد، ويدل أيضًا أن ذلك أي فعل الصلاة في الثوب الواحد لا بأس به مطلقًا، يعني على الوجود أي وجود الثوبين وأكثر.

وحال الإعواز - بكسر الهمزة - أي حال العدم يعني عدم الثوبين، ثم أشار إلى بيان ذلك بقوله: «وذلك أن السائل . . .» إلى آخره، وهو ظاهر.

ص: ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلي فيه؟ أي شتمل به أو يتزر؟ فنظرنا في ذلك فإذا ابن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا أبو عامر العقدي، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها في حديث طويل قالت: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلًا فاغتسل، ثم صلى في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه ركعات».

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، قال: ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة . . . فذكر بإسناده في الصلاة مثله، وقال: «ثان ركعات».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن موسى بن ميسرة وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة أخبرهما، أن أم هانئ ابنة أبي طالب أخبرته، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة حدثه . . . ثم ذكر مثله بإسناده.

ش: لما أثبت جواز الصلاة في الثوب الواحد؛ شرع يُبَيَّن كيف يصلي فيه [٣/١٤٤ق-ب] وأورد أحاديث عن الصحابة تدل على أنه ينبغي له أن يشتمل به، فأخرج أولاً حديث أم هانئ بنت أبي طالب واسمها فاخنة، وقيل: هند.

وأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقْدِي - وقد تكرر ذكره - عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب - واسمه يزيد - روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن فاخنة أم هانئ قالت: «لما كان يوم فتح مكة أجزت حمويين لي من المشركين إذ طلع رسول الله ﷺ وعليه رهجة الغبار في ملحفة متوشحاً بها، فلما رأيته قال: مرحبا بفاخنة أم هانئ. قلت: يا رسول الله أجزت حمويين لي من المشركين. فقال: قد أجزنا من أجزت وأما من أمئت. ثم أمر فاطمة فسكبت له ماء فتغسل به، فصلى ثمان ركعات في الثوب متلبب به، وذلك يوم فتح مكة ضحى».

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢): ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس، نا أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فاغتسل، فصلى الضحى ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه...» الحديث.

وفي رواية له^(٣): «أمر فاطمة فسكبت له غسلًا، ثم ستر فاغتسل، وقام

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٤١ رقم ٢٦٩٣٦).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٤/٤١٧ رقم ١٠١٦).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤/٤١٦ رقم ١٠١٤).

فصلى الضحى ثمان ركعات في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه ، لم أره صلى قبل ولا بعد .

قوله : «غَسَلًا» بضم الغين وهو الماء الذي يُغْتَسَلُ به كالأكل اسم لما يؤكل ، وهو الاسم أيضاً من غسلته ، والغَسَلُ بالفتح : المصدر ، وبالكسر : ما يغسل به من خطمي ونحوه .

قوله : «متلَبَّب به» في رواية أحمد : أي متحزم به عند صدره ، يقال : تلبَّب بثوبه إذا جمعه .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي شيخ البخاري وأحمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي أبي إسحاق المدني مولى العباس بن عبد المطلب ، عن أبي مرة مولى عقيل .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يزيد بن هارون ، أنا محمد - يعني ابن عمرو - عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبي مرة مولى أم هانئ - قال محمد : ورأيت أبا مرة وكان شيخاً قد أدرك أم هانئ - عن أم هانئ قالت : «أتيت رسول الله ﷺ عام الفتح فقلت : يا رسول الله ، قد أجرت حموا لي فزعم ابن أمي أنه قاتله - تعني علياً رضي عنه - قالت : فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . فُصِّبَ لرسول الله ﷺ ماءً فاغتسل ، ثم التحف بثوب عليه وخالفه بين طرفيه على عاتقه ، فصلى ثمان ركعات» .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن موسى بن ميسرة الديلي أبي عروة المدني ، وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله .

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٤٢ رقم ٢٦٩٤١) .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره ، أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه فقال : مَنْ هذه؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحبًا بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحمًا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله [٣/١٤٥ق-أ] زعم ابن أُمي أنه قاتل رجلًا قد أجرته فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا مَنْ أجرْتِ يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذاك ضحى . »

الرابع : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن سعيد بن أبي هند ، عن أبي مرة .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن رمح بن المهاجر ، قال : أنا الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن سعيد بن أبي هند ، أن أبا مرة مولى عقيل حدثه ، أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته : « أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة ، قام رسول الله ﷺ إلى غُسله فسترت عليه فاطمة رضي عنها ، ثم أخذ ثوبه فالتحف به ، ثم صلى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى . »

ص : حدثنا محمد بن علي بن مُحَرِّزٍ ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْدٍ ، قال : ثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بُرْدٍ له حَضْرَمِي متوشحًا به ما عليه غيره . »

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤١ رقم ٣٥٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٦٦ رقم ٣٣٦) .

ش: رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا يعقوب ، نا أبي ، عن أبي إسحاق : حدثني سلمة بن كهيل الحضرمي ، ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير ، كلاهما عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلي من الليل في بُرد له حضرمي متوشحًا به ما عليه غيره» .

قوله : «في بُرد» بضم الباء : نوع من الثياب معروف ، والجمع أبراد وبرود ، والبُرْدَة : الشملة المخططة ، وقيل : كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب وجمعها بُردٌ ، والحضرمي نسبة إلى حضرموت بلدة باليمن .

قوله : «متوشحًا» حال من الضمير الذي في «يصلي» ، وقد مر تفسير التوشح .

ص: حدثنا ربيع الجيزي ، قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال : سمعت غيلان بن جامع يحدث ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن ابنِ لعمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال أبي رضي الله عنه : «أمنا رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به» .

ش: يعلى بن الحارث بن حرب أبو حرب الكوفي روى له الجماعة سوى الترمذي ، وغيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمي أبو سلمة المدني روى له الجماعة .

وابنُ لعمار بن ياسر لم أقف على التصريح باسمه ، ولكن لعمار ابنٌ يسمّى محمد ولعله هذا والله أعلم ، ذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا أحمد بن عبد الله بن

يونس ، قال : ثنا يعلى بن الحارث المحاربي . . . إلى آخره نحوه سنَدًا ومثلاً .

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٦٥ رقم ٢٣٨٤) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٧٧ رقم ٣١٨٦) .

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا يحيى بن حماد، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، قال: ثنا أبو سفيان، عن جابر، قال: حدثني أبو سعيد: «أنه دخل على رسول الله ﷺ فرآه يصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشحًا به».

ش: إسناده صحيح، وأبو بكرة بكار ويحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني أبو محمد البصري ختن أبي عوانة، روى له الجماعة أبو داود في غير كتاب «السنن»، وأبو عوانة الواضح بن عبد الله الشكري روى له الجماعة، وسليمان هو الأعمش، وأبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي روى له الجماعة البخاري مقروناً بغيره، وجابر هو ابن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك الخدري.

والحديث أخرجه ابن ماجه^(١): ثنا أبو كريب، نا عمر بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، حدثني أبو سعيد الخدري: «أنه دخل... إلى آخره نحوه».

ص: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: أخبرني إدريس بن يحيى، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير المكِّي أخبره: «أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفٌ بثوبٍ وثيابه قريبة منه، ثم التفت إلينا [٣/١٤٥ق-ب] فقال: إنما صنعت هذا لكي ما تروا، وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك».

ش: إسناده صحيح، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكِّي. وأخرجه مسلم^(٢): حدثني حرملة بن يحيى، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن أبا الزبير المكِّي حدثه: «أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوبٍ متوشحًا وعنده ثيابه، وقال جابر: إنه رأى رسول الله ﷺ يصنع ذلك».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٣ رقم ١٠٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٦٩ رقم ٥١٨).

ص: حدثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليتعطف به».

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث وأسامة ابن زيد الليثي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه، وثوبه على المشجب».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا أبو غسان، عن عاصم بن عبيد الله: «أنه دخل على جابر بن عبد الله، فلما حضرت الصلاة قام فصلي وهو متوشح بإزار، وثيابه على المشجب، فلما صلى انصرف إلينا فقال: رأيت رسول الله ﷺ صلى هكذا».

ش: هذه ثلاث طرق أخرى في حديث جابر:

الأول: إسناده صحيح، عن يزيد وإبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمرو، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه سواء.

قوله: «فليتعطف به» أي فليشتمل به، يقال: تعطف بالرداء واعتطف وتعطفه واعتطفه، والعطف - بكسر العين - الرداء، وكذلك المعطف.

الثاني: أيضاً صحيح، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث عبد الله بن وهب، أنا أسامة وعمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر... إلى آخره نحوه سوه.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٣٧ رقم ٣٠٩٧).

قوله: «على عاتقه» العاتق: موضع الرداء من المنكب، يذكر ويؤنث .
قوله: «وثوبه على المشجب» وقعت حالاً، والمشجب - بكسر الميم - قد
فسرناه عن قريب .

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف
بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن أبي غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي
المدني ثقة مشهور، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي المدني، فيه مقال؛ فعن أحمد: ليس بذلك. وعن يحيى: ضعيف. وقال
الدارمي: مدني يترك وهو مغفل. وقال ابن خزيمة: لست أحتج به لسوء
حفظه. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يُحتج به .
وقد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث^(١).

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوبٍ
واحدٍ في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني
الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن
أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ ملتحفاً به مخالفاً بين
طرفيه على منكبيه» .

ش: قد أخرج الطحاوي هذين الحديثين عن قريب .
ولكن الأول: عن أبي بكرة، عن أبي داود، عن شعبة، عن هشام بن عروة،
عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة .

والثاني: عن ابن أبي داود، عن ابن أبي مريم وعبد الله بن صالح، كلاهما عن
الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عمر بن
أبي سلمة .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٣٩ رقم ٣٤٥) .

وأخرجه أبو داود^(١) نحوه، وقد ذكرناه .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن سلمة (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه [٣/ق١٤٦-] أقال: «خرج رسول الله ﷺ وهو متكئ على أسامة مئوشحاً ببزْدِ فصلى بهم» .
ش: هذان إسنادان صحيحان :

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سليمان بن حرب الواشحي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد الأزدي أبي شهيد البصري، عن الحسن البصري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا حسين، نا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس .

والحسن، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ خرج متوكئاً على أسامة بن زيد وعليه ثوبٌ قطري قد خالف بين طرفيه، فصلى بهم» .

ثنا سليمان بن حرب^(٣)، نا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطري فصلى بهم» أو قال: «مشملاً فصلى بهم» .

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن عبيد الله بن محمد التيمي شيخ أحمد، عن حماد بن سلمة . . . إلى آخره .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٦٩ رقم ٦٢٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٢٦٢ رقم ١٣٧٨٨) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٦٢ رقم ١٣٧٨٩) .

وأخرجه أحمد^(١) أيضًا : ثنا عبيد الله بن محمد ، نا حماد بن سلمة ، عن حبيب ابن الشهيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحًا في ثوب قطري فصلى بهم - أو قال : مشتملاً فصلى بهم » .

قوله : « متوشحًا » حال من الرسول ﷺ ، وقد ذكرنا أن التوشح هو الاشتغال على منكبيه .

قوله : « في ثوب قطري » بكسر القاف وهو ثوب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : هي حُلَلٌ جياذ تحمل من قرية من البحرين يقال لها : قَطْرٌ بفتحتين ، فإذا نسب إليها الثوب تكسر القاف للتخفيف فيقال : ثوب قطري .

ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ويشر بن المفضل ويحيى بن سعيد ، قالوا : أخبرنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بين طرفيه » .

ش : إسناده صحيح ، وإسماعيل بن إبراهيم هو إسماعيل بن عُلَيَّة - وهي أمه - روى له الجماعة ، وهشام هو الدستوائي .

وأخرجه أبو داود^(٢) : ثنا مسدد ، نا يحيى .

ونا مسدد ، قال : ثنا إسماعيل المعنى ، عن هشام . . . إلى آخره نحوه .

وأخرج البخاري^(٣) : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة - قال : سمعته أو كنت سألته - قال : سمعت أبا هريرة يقول : أشهد

(١) «مسند أحمد» (٣/٢٦٢ رقم ١٣٧٨٧) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٦٩ رقم ٦٢٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/١٤١ رقم ٣٥٣) .

أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه» .

وأراد بالمخالفة بطرفيه على عاتقيه: هو التوشح، وهو الاشتغال على منكبيه، وإنما أمر بذلك ليستر أعالي البدن وموضع الزينة .

وقال ابن بطال: وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع .

قلت: يجوز أن تكون الفائدة أن لا يسقط إذا ركع وإذا سجد، ثم هذا الأمر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صححت صلاته، وسواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا، وبه قال مالك والشافعي .

وقال أحمد وبعض السلف: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه؛ لظاهر قوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»، وعن أحمد أنه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه .

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا هشام بن حسان وشعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحدٍ يخالف بين طرفيه» .

ش: قد أخرج الطحاوي هذا فيما مضى من هذا الباب عن أبي بكر، عن أبي داود، عن شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة» .

وأخرجه أيضًا: عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه» .

ولا يقال: إنه تكرار؛ للاختلاف في السند والمتن، ولكن لو ذكر الجميع في موضع واحد لكان أضبط وأصوب .

ص: فقد تواترت هذه الآثار [٣/ق١٤٦-ب] عن النبي ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحاً به في حال وجود غيره، قد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى -وثيابه على المشجب- في ثوبٍ واحدٍ متوشحاً به، فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها، ويجوز أن يكون على كل الثياب، ما ضاق منها وما اتسع.

فنظرنا في ذلك فإذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا فطر بن خليفة، عن شرحبيل بن سعد، قال: ثنا جابر، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك، وإذا ضاق فاتزر به ثم صلّ».

فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يُصَلِّي فيها، فإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به.

ش: أي: فقد تكاثرت هذه الأحاديث وتتابعَت بجواز الصلاة في الثوب الواحد حال كونه متوشحاً به في حال وجود غيره من الثياب.

وهذا كما قد رأيت قد أخرجها عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم: أبو هريرة، وطلق بن علي وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر وعمر بن أبي سلمة وسلمة ابن الأكوع وأم هانئ وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ولما أخرج الترمذي^(١) حديث عمر بن أبي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسد وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت.

(١) «جامع الترمذي» (٢/١٦٧ رقم ٣٣٩).

قلت: وفي الباب أيضًا عن حذيفة وعبد الله بن أبي أمية وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان وأبي أمامة وأبي عبد الرحمن حاضن عائشة وأم حبيبة وأم الفضل ورجل لم يُسم.

أما حديث عمرو بن أبي أسد فأخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، والحسن بن سفيان في «مسنده» من رواية محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن ابن شهاب الزهري، عن عمرو بن أبي أسد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد واضعًا طرفيه على عاتقه».

وأما حديث كيسان فأخرجه ابن ماجه^(١): من رواية معروف بن مشكان، عن عبد الرحمن بن كيسان، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بالبر العليا في ثوب» وكيسان هو ابن جرير مولى خالد بن أبي أسيد الأموي.

وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود^(٢): من رواية أبي صالح، عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب بفضه علي».

وأما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه الطبراني في «الكبير»: من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: إن كان واسعًا فليضمه، وإن كان عاجزًا فليتر به».

وإسحاق بن يحيى لم يسمع من جده عبادة.

وأما حديث حذيفة: فأخرجه أحمد في «مسنده»^(٣): من رواية الوليد بن عيزار، قال: قال حذيفة: «بثُّ بال رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي وعليه طرف لحاف، وعلي عائشة طرفه وهي حائض لا تُصلي».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٣ رقم ١٠٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٧٠ رقم ٦٣١).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٤٠٠ رقم ٢٣٤٤٤).

وأما حديث عبد الله بن أبي أمية : فأخرجه الطبراني في «الكبير» : من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، قال : أخبرني عبد الله ابن أبي أمية : «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتحفًا به مخالفاً بين طرفيه» .

وأما حديث عبد الله بن أنيس : فأخرجه الطبراني أيضًا في «الكبير» : [٣/١٤٧ق-أ] من رواية أبي الحسن ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أنيس قال : «أتيتُ النبي ﷺ وهو يصلي فقمتم عن يساره ، فأخذني رسول الله ﷺ فأقامني عن يمينه وعليّ ثوب متمزق لا يوارني ، فجعلت كلما سجدت أمسكته بيدي مخافة أن تنكشف عورتني وخلفي نساء ، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعا لي بثوب فكسانيه وقال : تدرع بخلقك» .

وأما حديث عبد الله بن سرجس : فأخرجه الطبراني أيضًا : من رواية مسلم له . . . الحديث .

وأما حديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة : فأخرجه أحمد^(١) : من طريق محمد بن إسحاق ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ في ثوب واحد ما عليه غيره» .

وقال ابن عبد البر : ذكره جماعة من الصحابة ، وفيه نظر قال : ولا يصح له عندي صحبة ؛ لصغره .

وأما حديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : فأخرجه الطبراني^(٢) : من

(١) «مسند أحمد» (٤/٢٧ رقم ١٦٣٨٥) .

(٢) كذا عزاه المؤلف في «الأصل» ولم أجده ، وقد عزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/٥١) للبخاري في «مسنده» وقال : وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُثَيْن، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان إزارك ضيقًا فاتزر به، وإن كان واسعًا فاشتمل به، يعني في الصلاة».

وأما حديث معاذ: فأخرجه الطبراني^(١): من رواية محمد بن صبيح، عن معاذ قال: «صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد مؤتزرًا به».

وأما حديث معاوية بن أبي سفيان: فأخرجه الطبراني^(٢): من رواية طلحة ابن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن معاوية بن أبي سفيان: «أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الواحد».

وأخرجه أبو يعلى^(٣) أيضًا.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه الطبراني^(٤) أيضًا: من رواية سويد بن سعيد، عن موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة قال: «أمنا رسول الله ﷺ في قطيفة خالف بين طرفيها».

وأما حديث أبي عبد الرحمن حاضن عائشة ؓ: فأخرجه الطبراني في «الأوسط»: من رواية يحيى بن أبي محمد، عن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة قال: «رأيت النبي ﷺ وعائشة يصليان في ثوب واحد نصفه على النبي ﷺ ونصفه على عائشة».

وفي إسناده ضرار بن سرد وهو متروك.

وأما حديث أم حبيبة ؓ: فأخرجه أحمد^(٥): قال: نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة بن حبيب، أن محمد بن أبي سفيان الثقفي

(١) «المعجم الكبير» (٢٠/١٦١ رقم ٣٣٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١٩/٣٣١ رقم ٧٦١).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٣/٣٦٤ رقم ٧٣٧٣).

(٤) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٢ رقم ٧٤٦).

(٥) «مسند أحمد» (٦/٣٢٥ رقم ٢٦٨٠٤).

حدثه ، أنه سمع أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول : « رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد » .

وأما حديث أم الفضل : فأخرجه أحمد^(١) أيضًا : من رواية أنس ، عن أم الفضل بنت الحارث قالت : « صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحًا بثوبٍ » .

وأما حديث الرجل الذي لم يُسَمَّ : فأخرجه أحمد^(٢) أيضًا : من رواية أبي مالك الأشجعي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : « أخبرني مَنْ رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه » . وإسناده صحيح .

قوله : « فقد يجوز ذلك » أي ما فعله النبي ﷺ من الصلاة في ثوب واحد وثيابه على المشجب ، بيانه أن فعل النبي ﷺ يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون ذلك على شرط أن يكون الثوب واسعًا لا ضيقًا .

والآخر : أن يكون ذلك مطلقًا سواء كان الثوب واسعًا أو ضيقًا .

فإذا احتمل الوجهين المذكورين نحتاج أن ننظر هل ورد شيء من الأحاديث يدل على معنى معين ؟

فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله قد روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : [٣ / ١٤٧ق - ب] « إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك » أي : فاشتمل به ، والعاتق موضع الرداء من المنكب وإذا ضاق - أي الثوب - فأتزر به ثم صلّ ، فدلّ هذا أن المعنى المقصود هو الاشتمال ، وأنه ينبغي أن يفعل به في الثوب الذي يصلي فيه وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب فإنه يتزر به .

وأخرجه بإسناد حسن جيد : عن عبد الرحمن بن عمرو أبي زرعة الدمشقي الحافظ ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن فطر بن خليفة القرشي الكوفي الحنات - بالنون - روى له البخاري مقروناً بغيره والأربعة ، عن

(١) «مسند أحمد» (٦/٣٣٨ رقم ٢٦٩١٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٦٢ رقم ١٥٢٤٠) .

شرح حبيبل بن سعد المدني ، فهو وإن ضعفه يحيى والدارقطني فقد وثقه ابن حبان وروى له أبو داود وابن ماجه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا الحسن بن أحمد ، نا محمد بن مسلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ، عن شرحبيل ، عن جابر قال : «رأيت رسول الله ﷺ في إزار مؤتزراً به ، فقلت : يا رسول الله . تصلي في إزار؟ فقال : نعم ، إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، فإن عجز أو ضاق فآتزر به» .

وأخرج البخاري^(١) : ثنا يحيى بن صالح ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، قال : «سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فجئت ليلةً لبعض أمري فوجدته يصلي ، وعليّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملت به وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : ما السُرّي يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغْتُ قال : ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت : كان ثوب يعني ضاق . قال : فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فآتزر به» .

وأخرج أبو داود^(٢) : من حديث عبادة بن الصامت ، عن جابر حديثاً طويلاً ، وفي آخره قال : «يا جابر . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدّده على حَقْوِكَ» .
الحَقْوُ : موضع عقد الإزار ، ويجمع على أُحْق وأحقاء .

ص : واحتجنا أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتزر به ويشتمل ، هل يشتمل به أو يتزر فكيف يفعل؟

فإذا يونس قد حدثنا ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٢ رقم ٣٥٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٧١ رقم ٦٣٤) .

حدثنا فهد، قال : ثنا أبو نعيم (ح) .

وحدثنا أبو بكره، قال : ثنا مؤمل، قالوا : ثنا سفيان، عن أبي الزناد... فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن منقذ، قال : حدثني إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، عن ابن هرمز، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل على عاتقه منه شيئاً» .

فنهى ﷺ في حديث أبي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد مَتَزَّرًا به، وقد جاء عنه ﷺ أيضًا أنه نهى أن يُصَلِّي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي، قال : ثنا عبد الله بن وهب، قال : أخبرني زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك .

فهذا مثل ذلك، وهذا عندنا على الوجود معه لغيره، وإن كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير مَتَزَّرًا به، فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب .

ش: لما بيّن إباحة الصلاة في الثوب الواحد مطلقًا -يعني في حال قدرته على غيره، وفي حالة عدم قدرته- وبين أن المراد من ذلك الاشتغال به [٣/١٤٨ق-أ] لورود الأحاديث المتكاثرة بصلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد متوشحًا، وبين أيضًا أن ذلك يجوز أن يكون في حق الثياب مطلقًا يعني سواء كانت واسعة أو ضيقة، ويجوز أن يكون في حق الثياب الواسعة، ثم بيّن التفصيل فيه بأنه إذا كان الثوب واسعًا يتعطف به يعني يشتمل به، وإذا كان ضيقًا يتزر به؛ شرع يُبيّن حكم الثوب الواسع الذي يمكن الاشتغال والالتزار به كلاهما، هل يقتصر على الاشتغال به أو على الالتزار به؟

فأخرج عن أبي هريرة ما يدل على النهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به كما جاء النهي أيضاً عن الصلاة في السراويل وحده ، ثم ذكر أن هذا محمول على ما إذا وجد معه غيره ، فإذا وجد غيره فإنه يكره له أن يصلي فيه متزراً ، وأما إذا لم يجد غيره فإنه لا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متزراً به ، والله أعلم .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد - بالنون - عبد الله ابن ذكوان ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .
وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة - قال زهير - : ونا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البخاري^(٢) : عن أبي عاصم ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن أبي الزناد . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا مسدد ، نا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبیه منه شيء » .

الثالث : عن أبي بكره بكار ، عن مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي الزناد . . . إلى آخره .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٦٨ رقم ٥١٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٤١ رقم ٣٥٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٩ رقم ٦٢٦) .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا محمد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصَلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

الرابع : عن إبراهيم بن منقذ العُضفري ، عن إدريس بن يحيى الخولاني ، عن عبد الله بن عياش - بالياء آخر الحروف المشددة ، وفي آخره شين معجمة - القتباني المصري روى له مسلم وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) .

وأما حديث بريدة بن الحُصيب - رضي الله عنه : فأخرجه عن عيسى بن إبراهيم الغافقي أبي موسى المصري شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن زيد بن الحُبَاب - بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء أخرى - بن الريان الكوفي روى له الجماعة سوى البخاري ، عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي السُّنْجِي ، فعن يحيى : ثقة ، وقال البخاري : عنده مناكير . وقال العقيلي : لا يتابع علي حديثه ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه .

عن عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأَسْلَمِي روى له الجماعة ، عن أبيه بُرَيْدَةَ .

وأخرجه أبو داود^(٣) : ثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا سعيد بن محمد ، نا أبو ثُمَيْلَةَ ، نا أبو المنيب عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تُصَلِّي في لحاف ولا توشَّح به ، والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء» .

(١) «المجتبى» (٢/٧١ رقم ٧٦٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٥٥ رقم ٧٤٥٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧٢ رقم ٦٣٦) .

قوله: «في السراويل» زعم ابن سيده أنه فارسي معرب يذكر ويؤنث، ولم يعرف الأصمعي فيها إلا التأنيث، وجمعه: سراويلات.

وقال سيبويه: لا يكسر؛ لأنه لو كسر لم يرجع إلا إلى لفظ الواحد فترك.

وقد قيل: سراويل جمعٌ واحده سرواله.

ويقال فيه: السراوين، زعم يعقوب أن النون فيها بدل من اللام.

وفي [٣/١٤٨ق-ب] «الجامع» للقرظ: سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات، وفي «الصحاح»: وهي مصروفة في النكرة، والعمل على هذا القول، وعدم الصرف أقوى منه.

وقال أبو حاتم السجستاني: السراويل مؤنثة لا يذكّرُها أحد علمناه، وبعض العرب يظن السراويل جماعةً، وسمعت من الأعراب من يقول: الشروال، بالشين المعجمة.

قلت: الشروال مثل السراويل ولكنه يُلبس فوق القماش كله لأجل حفظه عن نحو الطين والوسخ، ولأجل التشمير وحفظ القماش وجمعه، وغالبًا يُلبسه المسافرون ركاب الخيل، والعجم تقول للسراويل: شلوار.

وبظاهر هذا الحديث أخذ بعض أصحابنا وكرهوا الصلاة في السراويل وحدها، والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه وحده.

ص: وقد رُوِيَ عن أصحابه في ذلك آثار منها: ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا مُسَدَّد، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: «أن رجالاً من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ عاقدين ثيابهم في رقابهم ما على أحدهم إلا ثوبٌ واحد».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا خطاب بن عثمان، قال: ثنا محمد بن حمير، قال: ثنا ثابت بن العجلان، قال: ثنا أبو عامر سليم الأنصاري: «أنه صلى مع أبي بكر رضي الله عنه في خلافته سبعة أشهر، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد - يدعى بُرْد - ليس عليهم غيره».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: «صلى بنا خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم اليزموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، عن قيس بن أبي حازم قال: «أمنا خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم اليزموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم».

ففيما روينا عمّن ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في الثوب الواحد ما يضاد ما روينا عن عمر رضي الله عنه، ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك، فذلك أولى أن يؤخذ به مما روي عن عمر رضي الله عنه، وهذا -الذي صحّحنا- قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي: قد رويت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة في ثوب واحد آثار، منها -أي من الآثار- ما أخرجه عن أبي بكرة بكار، عن مسدد بن مسرهد شيخ البخاري وأبي داود، عن بشر بن المفضل بن لاحق البصري، عن عبدالرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني، عن أبي حازم -بالحاء المهملة والزاي المعجمة- سلمة بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: «كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا».

(١) «صحيح البخاري» (١/١٤٢ رقم ٣٥٥).

وأخرجه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

قوله: «عاقدي ثيابهم» أصله: عاقدين، سقطت النون للإضافة، ونصبه على الحال.

ومنها: ما أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرُّنسي، عن خطاب بن عثمان الطائي الفُوزي شيخ البخاري، عن محمد بن جَمير - بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره راء - بن أنيس القضاعي روى له البخاري والنسائي وابن ماجه، عن ثابت بن عجلان الأنصاري الحمصي روى له هؤلاء أيضًا، عن أبي عامر سُليم - بضم السين - الشامي، وثقه ابن حبان.

وأخرج ابن أبي شيبة [٣/١٤٩ق-أ] في «مصنفه»^(٤): عن محمد بن عمرو الأَسلمي، قال: أنا الضحاك بن عثمان، عن حبيب مولي عروة، قال: سمعت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تقول: «رأيت أبي يصلي في ثوبٍ واحدٍ، فقلت: يا أبة، تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟! فقال: يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلَّى الله عليه وآله في ثوبٍ واحدٍ».

ومنها ما أخرجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه من طريقين صحيحين:

الأول: عن أبي بكرة بكار، عن مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز - وقيل: سعد، وقيل: كثير - الكوفي روى له الجماعة، عن قيس بن أبي حازم حصين بن عوف البجلي الأحمسي أبي عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي صلَّى الله عليه وآله لبياعه فقُبض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه وهو يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبو حازم له صحبة، روى له الجماعة.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٢٦ رقم ٤٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٧٠ رقم ٦٣٠).

(٣) «المجتبى» (٢/٧٠ رقم ٧٦٦).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٨٧ رقم ٣١٩٥).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن أبي الأحوص ، عن طارق ، عن قيس بن أبي حازم قال : «كان خالد بن الوليد رضي الله عنه يخرج فيصلي بالناس في ثوبٍ واحدٍ» .

والثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن قيس بن أبي حازم .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا عُندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن قيس بن أبي حازم قال : «صلى بنا خالد بن الوليد في ثوبٍ واحدٍ في الوفود ، وقد خالف بين طرفيه ، وخلفه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

قوله : «يوم اليرموك» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وضم الميم وفي آخره كاف .

قال الجوهرى : يرموك : موضع بناحية الشام . وقال غيره : هو نهر ، وكانت عليه الواقعة بين الصحابة والروم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذكر سيف بن عمر أن وقعة اليرموك كانت في سنة ثلاث عشرة من الهجرة قبل فتح دمشق ، وتبعه على ذلك ابن جرير الطبري .

وقال محمد بن إسحاق : كانت في رجب سنة خمس عشرة .

ونقل ابن عساكر عن أبي عبيد وابن لهيعة والليث وأبي معشر أنها كانت في سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق .

وقال ابن الكلبي : كانت وقعة اليرموك يوم الاثنين لخمس مضي من رجب سنة خمس عشرة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٦ رقم ٣١٦٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٧٦ رقم ٣١٧١) .

وقال ابن عساكر : وهذا هو المحفوظ ، وما قاله سيفٌ من أنها قبل فتح دمشق سنة ثلاث عشرة ، فلم يتابع عليه ، والله أعلم .

قوله : «ما يضاد» في محل الرفع على الابتداء ، وخبره قوله : «ففيما روينا» .
وقوله : «ما روينا عن عمر» مفعول «يضاد» .

قوله : «فذلك أولي» أي الذي روينا عن الصحابة والذي ثبت عن النبي ﷺ أولي وأحق أن يؤخذ به مما روي عن عمر رضي عنه الذي مضى ذكره في أول الباب ؛ وذلك لتواتر الروايات عن النبي ﷺ ثم من بعده من الصحابة في إباحة الصلاة في الثوب الواحد ، فصار كالإجماع على هذا الحكم .

وقال الطحاوي : صلاة النبي ﷺ في الثوب الواحد في حال وجود غيره من الأخبار المتواترة .



ص: باب: الصلاة في أعطان الإبل

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في أعطان الإبل ، والأعطان جمع عطن وهو مَبْرُك الإبل .

قال الجوهري : العَطْنُ والمَعَطْنُ واحد الأعطَانُ والمعَاظِنُ ، وهي مبارك الإبل عند الماء ليُشْرَبَ عللاً بعد نَهْلٍ ، فإذا استوفت رُذِّت إلى المراعي والأطماء ، ويقال : عَطَّتْ الإبل -بالفتح- تُعْطِنُ وتُعْطِنُ عَطُونًا : إذا رويت ثم بَرَكَتْ فهي إبل عَاظِنَةٌ وَعَوَاظِنٌ وقد ضربت بعطن أي بركت ، وقد أعطتها أنا .

قال ابن السكيت : وكذلك تقول : هذا عَطْنُ الغنم ومعْطِنُها : لمرابضها حول الماء .

وجه المناسبة بين البابين : من حيث وجود الكراهة في كل منهما ، أما في الأول فلو وجود كراهة الصلاة في الثوب الواحد عند البعض ، وأما في هذا فلو وجود كراهة [٣/١٤٩ق-ب] الصلاة في عطن الإبل .

ص: حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن ويكر بن إدريس ، قالوا : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : ثنا يحيى بن أيوب أبو العباس المصري ، عن زيد بن جبيرة ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سَبْعِ مواطن : في المذبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق بيت الله ﷻ» .

ش: أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه عبد الله بن يزيد القصير شيخ البخاري ، ويحيى بن أيوب الغافقي روى له الجماعة ، وزيد بن جبيرة بفتح الجيم وكسر الباء والموحدة بن محمود بن أبي جُبَيْر بن الضحاك الأنصاري المدني أبو جبيرة ، قال يحيى بن معين : لا شيء . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدًا لا يكتب حديثه ، روى له الترمذي وابن ماجه ، وداود بن الحصين القرشي المدني روى له الجماعة .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا محمود بن غيلان ، قال : نا المقرئ ، قال : نا يحيى ابن أيوب . . . إلى آخره نحوه سواء ، غير أن في لفظه : «فوق ظهر بيت الله» . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي ؛ قد تُكَلِّم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) أيضًا : عن محمد بن إبراهيم الدمشقي ، عن عبد الله ابن يزيد ، عن يحيى بن أيوب ، عن زيد بن جبيرة . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «في سَبْعِ مواطن» كذا في رواية ابن ماجه ، وفي رواية الترمذي : «في سبعة مواطن» ، والظاهر رواية الطحاوي ؛ لأن المواطن جمع موطن وهو مؤنث ؛ لأنه اسم لبقعة من الأرض معينة ، وقد عرف أن العدد يذكر في المؤنث ويؤنث في المذكر إلى العشرة .

قوله : «في المَرْبِئَة» وهي موضع رمي الزبالات ، وهي بفتح الميم والباء ، وحكى الجوهرى فيها ضم الباء .

قوله : «والمجزرة» بفتح الميم والزاي موضع جزر الإبل أي ذبحها ، وقال ابن الأثير : المجزرة الموضع الذي تُنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاء ، وجمعها المجازر .

قوله : «والمَقْبِرَة» بفتح الميم وضم الباء ، وقد تفتح ، وقال ابن الأثير : المقبرة موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح .

قلت : المقبرة - بفتح الميم والباء - اسم مكان من قَبِرَ يَقْبُرُ ، والمقبرة - بضم الباء - اسم موضوع للمكان الذي يدفن فيه الموتى ، وذكر في شرح «الهادي» أن ما جاء على مفعل - بالضم - يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له ، فإذا قالوا : المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل ، وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يقبر فيها الموتى .

(١) «جامع الترمذي» (٢/١٧٧ رقم ٣٤٦) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٦) .

وذكر بعضهم أن المقبرة بالفتح أو الضم ليس بمقياس ، أما الفتح فلأنه لم يُرد بها مكان الفعل -يعني موضع وقوع الفعل- ولا زمانه ، بل أريد المكان المخصوص ، والفتح لمكان الفعل أو زمانه ، وأما الضم فظاهر ؛ لأن مضارعها مضموم العين ، فالقياس الفتح .

وفيه نظر ؛ لأن الضم إنما يكون غير قياس إن لو أريد بها مكان الفعل ، أما لو أريد بها المكان الخاص فلا يكون خارجاً عن القياس .

وقال ابن الحاجب في «شرح المفصل» : وقد يدخل على بعضها تاء التأنيث مع جريها على القياس كالمرزلة والمقبرة ، ومع مخالفته كالمظنة ، وأما ما جاء على مفعلة -بالضم- فأسماء غير جارية على الفعل ولكنها بمنزلة قارورة وشبهها .

قلت : معنى كلامه أنها أسماء غير مذهب بها مذهب الأفعال ، فإذا ضموا أرادوا اسم المكان مع قطع النظر عن كونه من الفعل كالقارورة فإنه اسم مع قطع النظر عن فعله فإنه لا يسمى كل ما يقر فيه الشيء قارورة وإن كان معنى القرار موجوداً فيه ، وشبهها ، فافهم .

قوله : «وقارة الطريق» قال الجوهري : قارة الطريق أعلاه .

قوله : «ومعاطن الإبل» المعاطن جمع مَعَطْن وهو مبرك الإبل ، وقد مرّ الكلام فيه مستوفى عن قريب .

قوله : «وفوق بيت الله ﷺ» أراد بها فوق الكعبة شرفها الله تعالى .

ويستنبط منه أحكام : [٣/ق ١٥٠-أ]

كراهة الصلاة في المزبلة ؛ لأنها موضع الزبالات ولا تخلو عن النجاسات ، وكراهتها في مجازر الإبل والبقر والشاء ؛ لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها ، فإن وجد هناك موضعاً طاهراً وُضِي فيه فلا بأس به .

قال ابن حزم في «المحلل» : والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة - ما اجتنب البول والروث والدم- وعلى قارة الطريق وبطن الوادي ومواضع

الخسف وإلى البعير والناقة والمتحدث والقيام وفي كل موضع جائزة ما لم يأت نص أو إجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما ، فيوقف عند النهي في ذلك .
وقد روينا عن رسول الله ﷺ من طريق أبي هريرة وجابر وحذيفة وأنس رضي الله عنهم : أن من فضائلنا أن الأرض جُعِلت لنا مسجداً ، وكل ما ذكرنا من الأرض فالصلاة فيه جائزة حاشى ما جاء النص بالمنع من الصلاة فيه كعطن الإبل والحمام والمقبرة وإلى قبر وعليه والمكان المغصوب والنجس ومسجد الضرار ، وإنما جاء النهي عن الصلاة في المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة وهو لا شيء ، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف ، وجاء النهي عن الصلاة في موضع الخسف من طريق ابن لهيعة وهو لا شيء ، وجاء النهي عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن عن جابر ، ولا يصح سماع الحسن عن جابر رضي الله عنه .

وقال ابن قدامة في «المغني»^(١) : وزاد أصحابنا : المجزرة والمزيلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة ؛ لأنها في خبر عمر وابنه رضي الله عنهما ، وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة ، ولم يذكرها الخرقى فيحتمل أنه جَوَز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم ؛ لعموم قوله ﷺ : «جُعِلت لي الأرض مسجداً» وهو صحيح متفق عليه^(٢) ، واستثنى منها المقبرة والحمام ومعطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة ، ففيها عدا ذلك يبقى على العموم ، وحديث ابن عمر وأبيه يرويهما العُمريُّ وزيد بن جبيرة ، وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثيهما ، وهذا أصح ، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة .

ومعنى «محجة الطريق» : الجادة المسلوكة التي يسلكها السابلة ، وقارعة الطريق يعني التي تفرعها الأقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الأسواق والمشارع

(١) «المغني» (١/٧٥٤) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٦٨ رقم ٤٢٧) ، و«صحيح مسلم» (١/٣٧٠ رقم ٥٢١) .

والجادة للسفر، ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمناً ويسرة ولم يكثُر قرع الأقدام له، وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها.

و«المجزرة»: الموضع الذي تذبح فيه البهائم للقصابين وشبهها معروفاً بذلك معداً.

و«المزبلة»: الموضع الذي يجمع فيه الزبل ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً أو نجساً، ولا بين كون الطريق فيه سالكاً أو لم يكن، ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل أو لم يكن في ذلك الوقت.

ثم قال: يكره أن يصلّى إلى هذه المواضع، فإن فعل صحت صلاته، نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، انتهى.

وفيه دلالة أيضاً على كراهة الصلاة في المقبرة، واختلف العلماء في ذلك، فكان الشافعي يقول: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته.

ورخص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في الصلاة في المقبرة، وحكي عن الحسن البصري أنه صلى في المقابر.

وعن مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر.

وقال أبو ثور: لا يصلّى في حمام ولا مقبرة؛ على ظاهر الحديث.

وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورؤيت الكراهة [٣/١٥٠ق-ب] فيه عن جماعة من السلف.

وقال أصحابنا: إنما تخرج المقبرة عن كونها مشجداً إذا ظهرت فيه صدايد الموتى ونحوها، حتى إذا صلى في موضع طاهر منها يجوز.

وفي «المغني»^(١) لابن قدامة: وقد سئل أحمد عن الصلاة إلى المقبرة والحمام

(١) «المغني» (١/٧٥٤).

والحش، قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام، فإن كان بجزئه .

وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان:

أحدهما: يعيد لموضع النهي، وبه أقول .

والثاني: يصح؛ لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها .

وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلئ

فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل .

ثم قال: والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة .

وقال أيضًا: ولا فرق في المقبرة بين الحديثة والقديمة وما نقلت أتربتها أو لم

تنقل؛ لأنه يتناولها اسم المقبرة، وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها، وإن

كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها؛ لأنها لا يتناولها اسم المقبرة،

ومن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء

والنخعي وابن المنذر، انتهى .

وفيه دلالة أيضًا على كراهة الصلاة في قارعة الطريق، قيل: النهي في ذلك

لكونها مظنة النجاسات، وقيل: لثلا يعوق المائر فيها .

قلت: فعلى الأول: إذا صلى في مكان طاهر منها أجزأته صلاته من غير كراهة .

وعلى الثاني: إذا لم يكن فيها ماؤ لا يكره أيضًا .

وفيه دلالة أيضًا على كراهة الصلاة في الحمام، قال أصحابنا: إنما يخرج الحمام عن

كونه مسجدًا إذا كانت النجاسة فيه ظاهرة، أو صلى في موضع فيه غسلات، حتى

لو صلى فيه في مكان طاهر أو غسل موضعًا منه وصلى فيه يجوز بلا كراهة .

وكذا قال الشافعي: إذا صلى في الحمام في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في الصلاة في الحمام، فعنه: أنها لا تصح فيها

بحال .

وعنه : أنها تصح ما لم يكن على موضع نجس . وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة .

وكذلك اختلفت الرواية عن أحمد في الحشّ والمقبرة وأعطان الإبل .
وفي «المغني» : وإن صلى على سطح الحشّ أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلى فيها ؛ لأن الهواء تابع للقرار .
وفيه دلالة على كراهة الصلاة على سطح الكعبة .

وفي «المغني»^(١) : ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ، وجوّزه الشافعي وأبو حنيفة ؛ لأنه مسجد ، ولأنه محلّ لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها ،
وتصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها لا نعلم فيه خلافاً ، والله أعلم .

ص : حدثنا فهذ ، قال : ثنا الخضر بن محمد الحراني ، قال : ثنا عباد بن العوام ،
قال : أنا الحجاج ، قال : ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هشام - وكان ثقة ، وكان
الحكم يأخذ عنه - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حُضَيْر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «صلّوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، والحجاج بن أرطاة النخعي روى له
الجماعة البخاري في «الأدب» ، ومسلم مقروناً بغيره ، وعبد الله بن عبد الله -
كلاهما مكبّر - الرازي قاضي الريّ ، وثقه أحمد والعجلي وروى له الأربعة
النسائي في «مسند عليّ رضي الله عنه» .

وأسيد بن حُضَيْر - كلاهما بالتصغير - الأنصاري الصحابي .
وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا أبو معمر
القطيعي إسماعيل بن إبراهيم ، نا عباد بن العوام ، عن حجاج بن أرطاة ، عن
عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حُضَيْر

(١) «المغني» (١/٧٥٧-٧٥٨) .

(٢) «المعجم الكبير» (١/٢٠٦ رقم ٥٥٩) .

قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا في مراتب الغنم ولا توضعوا من ألبانها ، ولا تصلوا في معادن الإبل وتوضعوا من ألبانها» .

قوله : «في مراتب الغنم» جمع مَرَبَض - بفتح الميم - من رَبَضَ [٣/١٥١-أ] في المكان يَرَبِضُ إذا ألصق بها وأقام ملازمًا لها .

وفي «الصحاح» : وربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الإبل وجثوم الطير ، يقال : ربضت الغنم تربض بالكسر ربوضًا ، وأربضها أنا . و«الأعطان» جمع عطن ، وقد مرّ تفسيره .

ص : حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يوسف بن عدي ، قال : ثنا عبد الله ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : قال رجل للنبي ﷺ : «أصلي في مراتب الغنم؟ قال : نعم . قال : أتوضأ من لحومها؟ قال : لا . قال : أصلي في معادن الإبل؟ قال : لا . قال : أتوضأ من لحومها؟ قال : نعم» .

ش : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، والأعمش هو سليمان ، وعبد الله بن عبد الله هو المذكور في السند السابق .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : أنا أبو معاوية ، قال : أنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، قال : توضعوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : لا توضعوا منها . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مراتب الغنم ، فقال : صلوا فيها ؛ فإنها بركة» .

وأخرجه الترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) مختصرًا .

(١) «سنن أبي داود» (١/٤٧ رقم ١٨٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/١٢٣ رقم ٨١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٦ رقم ٤٩٤) .

ص: حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبد الله بن بكر (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مراض الغنم ومعادن الإبل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في معادن الإبل».

ش: هذان إسنادان صحيحان:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن هشام بن حسان العنبري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي^(١): ثنا أبو كريب، قال: نا يحيى، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا يزيد بن هارون، وثنا أبو بشر بكر بن خلف، نا يزيد بن زريع، قال: نا هشام بن حسان، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة: قال قال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن سناك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا».

(١) «جامع الترمذي» (٢/١٨٠ رقم ٣٤٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٢ رقم ٧٦٨).

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ مثله.
ش: هذا إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن ابن خزيمة، عن حجاج بن المنهال الأنطاطي، عن حماد بن سلمة... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني^(١): ثنا يوسف القاضي، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر بن سمرة، عن جده جابر بن سمرة، أن رجلاً قال: «يا رسول الله أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا».

قوله: «في مباءة الإبل» أي في منزلها الذي تأوي إليه وهو المتبوء أيضاً، يقال: بوأه منزلاً أي أسكنه، وتبوأت منزلاً أي اتخذته، والمباءة [٣/١٥١-ب] -بفتح الميم- اسم الموضع منه.

والآخر: عن ابن خزيمة أيضاً، عن حجاج بن منهال، عن أبي عوانة الوضاح الشكري... إلى آخره.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»^(٢): ثنا محمد بن سليمان لؤين، نا أبو عوانة، عن عثمان بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ فسألوه: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ فقال: إن شئت فتوضئوا وإن شئت لا توضئوا. فقالوا: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضئوا. قالوا: يا رسول الله، نصلي في مباح الغنم؟ قال: نعم. قالوا: نصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(١) «المعجم الكبير» (٢/٢١٠ رقم ١٨٦٠).

(٢) «مسند أحمد» (٥/٩٨ رقم ٢٠٩٦٣).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) بطرق متعددة .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن مبارك، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» .

ش: أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، ومبارك بن فضالة القرشي البصري فعن يحيى: ضعيف . ووثقه ابن حبان، وقال أبو زرعة: يدلس كثيرًا، فإذا قال: حدثنا فهو ثقة . استشهد به البخاري، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .
والحسن هو البصري .

والحديث أخرجه ابن ماجه^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا نعيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني . . . إلى آخره نحوه .

ص: فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار، حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك فأفسد الصلاة .

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، ويروى هذا عن عبد الله بن عمر وجابر بن سمرة .

قوله: «حتى غلظ بعضهم» أي بعض هؤلاء القوم وأراد به أحمد؛ فإنه قال في رواية مشهورة عنه: إنه إذا صلى في أعطان الإبل فسدت صلاته وعليه أن يعيدها، وعنه: إنها صحيحة وليس عليه الإعادة .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة ومالكًا

(١) «مسند أحمد» (٥/٩٢-١٠٨ رقم ٢٠٨٩٩، ٢٠٩٠٧، ٢٠٩٩٢، ٢٠٩٩٣، ٢١٠١٨،

٢١٠٥٣، ٢١٠٨٢) وغير ذلك .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٢٥٣ رقم ٧٦٩) .

والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا وجمهور العلماء؛ فإنهم أجازوا الصلاة في أعطان الإبل لعموم قوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، ويأتي الجواب عن الحديث المذكورة الآن إن شاء الله تعالى.

ص: وكان من الحجة لهم: أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي من أجله كان النهي، فقال قومٌ: أصحاب الإبل من عادتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فينجسون بذلك أعطان الإبل، فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك لا لعله الإبل، وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت، وأصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فأبيحت الصلاة في مرابضها لذلك.

هكذا روي عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى.

وقال يحيى بن آدم: ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي، ولكن من قبل أن الإبل يُخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حيتلِّد، ألا ترى أنه يقول: إنها جنٌّ ومن جنٌّ خلقت، وفي حديث رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» وهذا فغير مخوف من الغنم؛ فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها، لا لأن لها نجاسة ليس للغنم مثلها، وأبيحت الصلاة في مرابض الغنم لأنه لا يُخاف منها ما يخاف من الإبل.

حدثني خلاد بن محمد، عن [٣/ق ١٥٢-أ] ابن الثلجي، عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعًا.

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عياضًا قال: «إنما نهى عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأن الرجل يستتر بها ليقضي حاجته».

فهذا التفسير موافق لتفسير شريك.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين وهم أهل المقالة الثانية، وأشار بذلك إلى أن الأحاديث المذكورة محمولة على معاني يمنع الاحتجاج بها لما ذهب إليه أهل المقالة الأولى على الإطلاق، وذكر فيها ثلاثة معاني أسند الاثنين عن خلاد بن محمد الواسطي، عن محمد بن شجاع بن الثلجي - بالثناء المثلثة - البغدادي من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي، عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي أبي زكرياء الكوفي روى له الجماعة، ذكره أصحابنا في جملة الأئمة الحنفية رحمهم الله، وأسند المعنى الثالث عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحیح»، عن عياض، ذكره غير منسوب، والظاهر أنه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان، ويحتمل أن يكون عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشي الفهري المدني، نزيل مضر، وثقه ابن حبان، وعلل الخطابي أيضًا بالعلة الثانية، وذكر القاضي عياض في «شرح مسلم» العلة الثالثة.

وذكر الخطابي عن بعضهم علة أخرى وهي أن معنى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل: أن المراد بذلك ما سهّل من الأرض؛ لأنها مبعأ الإبل إذ لا تألف الحرونة، ومثل ذلك لا تظهر فيها النجاسة لإثارة تراها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمن كونها فيه.

قال القاضي عياض: وهذا بعيد في الفقه والتأويل.

والصواب ما قاله يحيى بن آدم، لأن ما جاء أنها جنّ ومن جنّ خلقت يساعد هذا؛ لأنه يدل صريحًا أن سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل هو كونها مخلوقة من الجن؛ لأنه عَلَّلَ بقوله: «فإنها خُلِقَتْ من الشياطين»، هذا في لفظ أبي هريرة، رواه ابن ماجه كما ذكرناه.

وفي رواية أبي داود عن البراء بن عازب : فإنها من الشياطين ، فهذا يدل على [أن] ^(١) الإبل مخلوقة من الجن ؛ لأن الشياطين من الجن على الصحيح من الأقوال التي ذكرت عن العلماء ، وكذا حديث رافع بن خديج يؤيد هذا التأويل .

أخرجه البخاري ^(٢) ، وقال : حدثني موسى بن إسماعيل ، ثنا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : «كنا مع النبي ﷺ بذبي الخليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا إبلًا وغنمًا ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فدفع إليهم النبي ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فنذ منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما نذ [عليكم منها] ^(٣) فاصنعوا به هكذا . . . » الحديث .

وأخرجه مسلم ^(٤) وأبو داود ^(٥) والترمذي ^(٦) .

قوله : «أوابد» جمع أبدة وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس ، وقد أبدت تأبد وتأبَّد من باب نَصَرَ يَنْصُرُ وَصَرَبَ يَضْرِبُ .

ص : حدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : ثنا أبو خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ كان يصلي إلن بعيره» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

(٢) «صحيح البخاري» (٥/٢٠٩٥ رقم ٥١٧٩) .

(٣) في «الأصل ، ك» «عليهم» ، والمثبت من «صحيح البخاري» .

(٤) «صحيح مسلم» (٣/١٥٥٨ رقم ١٩٦٨) .

(٥) «سنن أبي داود» (٣/١٠٢ رقم ٢٨٢١) .

(٦) «جامع الترمذي» (٤/٨٢ رقم ١٤٩٢) .

ش: إسناده صحيح، ومحمد بن سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر الأصبهاني شيخ البخاري، وأبو بكر عبد الله بن [٣/١٥٢ق-ب] أبي شيبة محمد بن إبراهيم الكوفي الحافظ شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه .
وأبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان روى له الجماعة، وعبيد الله بن عمر العمري .

وأخرجه البخاري^(١): ثنا صدقة بن الفضل، ثنا سليمان بن حيان، نا عبيد الله، عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعلها» .

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير، قالا: نا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته» وقال ابن نمير: «إن النبي ﷺ صلى إلى بعيره» .

وأخرجه أبو داود^(٣): ثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد - قال عثمان - : نا أبو خالد، قال: أنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره» .

وأخرجه الترمذي^(٤): ثنا سفيان بن وكيع، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به» .

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

واعلم أن البخاري أخرج هذا الحديث في باب «الصلاة في مواضع الإبل» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٦٦ رقم ٤٢٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٥٩ رقم ٥٠٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٨٤ رقم ٦٩٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/١٨٣ رقم ٣٥٢) .

وقال أبو بكر الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث بيان أنه صلى في موضع الإبل وإنما صلى إلى البعير لا في موضعه ، وليس إذا أنيخ بعير في موضع صار ذلك عطناً أو مأوى للإبل .

فإن قيل : فهذا الطحاوي أيضاً قد أخرجه في باب « الصلاة في أعطان الإبل » كالبخاري فما قيل فيه فهو وارد فيه .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن الطحاوي لم يئوب على هذا الحديث كالبخاري ، وإنما ذكره في هذا الباب لبيان إباحة الصلاة إلى البعير ، وليدل على أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لا لأنه لا يجوز الصلاة بحدائها كما يُصرح به هكذا ، على ما يجيء عن قريب .

ثم اعلم أن القرطبي قال : في هذا الحديث دلالة أن أبوال الإبل ليست بنجسة وكذا روثها ، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطنها ؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء .

وقال ابن التين : عن مالك : ولا يُصلّى إلى الخيل والحمير ؛ لأن أبوالها نجسة .

قلت : عند محمد بن الحسن : أبوال الفرس طاهرة فيصلّى إليها .

ص : حدثنا فهذ ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا يحيى بن أبي بكير العبدي ، قال : ثنا إسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن المقدم الرهاوي قال : « جلس عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحارث بن معاوية رضي الله عنهم فقال أبو الدرداء : أيكم يحفظ حديث رسول الله ﷺ حين صلّى بنا إلى بعير من المغنم ؟ فقال عبادة : أنا . قال : فحدث . قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم ثم مدّ يده فأخذ وبرّة من البعير فقال : ما محلّ لي من غنائمكم هذه إلا الخمس وهو مردود فيكم » .

ش: يحيى بن أبي بكر واسمه بشر، ويقال: نسر - بالنون والسين المهملة -
 ويقال: بشير بن أسيد العبدي القيسي أبو زكرياء الكرمانى، روى له الجماعة .
 وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له الجماعة .
 وزياى المصفر مولى مصعب، كنيته أبو عثمان، وثقه ابن حبان .
 والحسن هو البصري، والمقدام الرهاوي ذكره ابن حبان في «الثقات» من
 التابعين .

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده»^(١): قال: حدثني يحيى بن
 عثمان أبو زكرياء البصري الحربي، نا إسماعيل بن عياش [٣/١٥٣-أ] عن
 أبي بكر بن عبد الله، عن أبي سلام، عن المقدام بن معدي كرب الكندي: «أنه
 جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي فقال
 أبو الدرداء لعبادة: يا عبادة كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا في شأن
 الأخماس؟ فقال عبادة: قال إسحاق -يعني ابن عيسى- في حديثه: إن
 رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوتهم إلى بعير من المقسم، فلما سلم قام رسول الله
 ﷺ فتناول وبرة بين أنمليه فقال: إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا
 نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيطة والمخيطة وأكبر
 من ذلك وأصغر، لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة،
 وجاهدوا الناس في الله تبارك وتعالى القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم،
 وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر، وجاهدوا في سبيل الله ﷻ فإن الجهاد باب
 من أبواب الجنة عظيم ينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم» .

وأخرجه أحمد أيضًا^(٢): عن أبي اليمان وإسحاق بن عيسى، كلاهما عن
 إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلام -قال

(١) «مسند أحمد» (٥/٣٢٦ رقم ٢٢٨٢٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/٣١٦ رقم ٢٢٧٥١) .

إسحاق الأعرج - : عن المقدم بن معدي كرب الكندي : «أنه جلس مع عبادة ابن الصامت . . . إلى آخره نحوه .

ص : ففي هذين الحديثين إباحة الصلاة إلى البعير ، فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة ، وأنه لم يُنّه عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه لا يجوز الصلاة بحذائها ، واحتمل أن تكون الكراهة لعله ما يكون من الإبل في معاطنها من أروائها وأبوالها .

ف نظرنا في ذلك فرأينا مرابض الغنم كلُّ قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله ﷺ ، وكان حكم ما يكون من الإبل في أعطائها من أبوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مرابضها من أبوالها وغير ذلك لا فرق بين شيء من ذلك في نجاسة ولا طهارة ؛ لأن مَنْ جعل أبوال الغنم طاهرةً جعل أبوال الإبل كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك ، فلما كانت الصلاة قد أبيحت في مرابض الغنم في الحديث الذي نهي فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ ثبت أن النهي عن ذلك ليس لعله نجاسة ما يكون منها ؛ إذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك .

ولكن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك أو ما قال يحيى بن آدم ، فإن كان لما قال شريك فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطناً أو غيره ، وإن كان لما قال يحيى بن آدم فإن الصلاة مكروهة حيث يُخاف على النفوس كان عطناً أو غيره . فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكم ذلك من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم أن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في أعطان الإبل ، فقد رأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها فكان يجيء في النظر أيضاً أن يكون حكم الصلاة في مواضع الإبل كهو

في مواضع الغنم قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رحمهم الله .

ش: أراد بهذين الحديثين : حديث ابن عمر وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

قوله : «وأنه» أي : وثبت أنه ، أي : أن الشأن .

قوله : «لم يئنه» على صيغة المجهول ، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم ،
يعني : وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يئنه عن الصلاة في أعطان الإبل لكون عدم جواز الصلاة
بحدائنها .

قوله : «كلُّ قد أجمع» أي كل واحد من الفريقين [٣/١٥٣-ب] .

قوله : «لأن من جعل أبقال الغنم طاهرة» وهو قول عطاء والنخعي والثوري
ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن .

وفي «المغني» : قال مالك : لا يرى أهل العلم أبقال ما يؤكل لحمه ويشرب
لبنه نجسًا ، ورخص في أبقال الغنم الزهري ويحيى الأنصاري .

قال ابن المنذر : أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في
مرايض الغنم إلا الشافعي فإنه اشترط أن تكون سليمة من أبقارها وأبقالها .

وعن أحمد : أن ذلك نجس . وهو قول الشافعي وأبي ثور ، ونحوه عن
الحسن ؛ لأنه دخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «تنزهوا من البول» .

قوله : «ومن جعل أبقال الإبل نجسة» وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
والشافعي وأحمد في رواية ، والباقي ظاهر .

ص: وقد حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : أنا الليث بن
سعد قال : هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد يذكر فيها : أما

ما ذكرت من معاطن الإبل فقد بلغنا أن ذلك يكره ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته ، وقد كان ابن عمر ومن أدركنا من خيار أرضنا يُعرضُ

أحدُهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي إليها وهي تَبْعُرُ وتَبُول .

ش: ذكر هذا تأييدًا لما قاله من قوله: فثبت بذلك أن الصلاة إلى البعير جائزة... إلى آخره.

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري .
وعبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي المدني ، روى له
الجماعة ، البخاري في «الأدب» .

ص: باب: الإمام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان أن الإمام إذا فاتته صلاة العيد يوم العيد هل له أن يُصليها من غد يوم العيد أم لا؟ وجه المناسبة بين البابين: من أن في الباب الأول المنع عن الصلاة في المكان المخصوص، وفي هذا الباب المنع عنها في الزمان المخصوص.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عمير بن أنس بن مالك، قال: أخبرني عمومي من الأنصار: «أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صيامًا، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ بالفطر فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلاة العيد».

ش: عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، وهشيم بن بشير السلمي أبو معاوية الواسطي روى له الجماعة، وأبو بشر جعفر بن إياس اليشكري وهو جعفر بن أبي وحشية الواسطي روى له الجماعة.

وأبو عمير بن أنس بن مالك اسمه عبد الله، قاله الحاكم أبو أحمد، وكان أكبر ولد أنس بن مالك، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وعمومته من الأنصار الصحابة منهم، وهو جمع عم كالحؤوله جمع خال.
وأخرجه الدارقطني في «علله»، وقال: هذا حديث اختلف فيه، فرواه سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وخالفه غيره من أصحاب شعبة، فرووه عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه أبو عوانة وهشيم، عن أبي بشر، وهو الصواب.

وقال ابن القطان في كتابه : وعندي أنه حديث يجب النظر فيه ، ولا نقبل إلا أن تثبت عدالة أبي عمير فإنه لا يعرف له كثير شيء ، وإنما له حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر ، ولا أعرف أحدًا عرف من حاله ما يوجب قبول روايته ولا هو من المشاهير المختلف في انتفاء مزيد العدالة [٣/١٥٤ق-أ] على إسلامهم ، وقد ذكر الماوردي حديث هذا وسماه في «مسنده» عبد الله ، وهذا لا يكفي في التعريف بحاله ، وفيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يُسَمَّوا ، فالحديث جدير بأن لا يقال فيه : صحيح .

قلت : قال النووي في «الخلاصة» : هو حديث صحيح ، وعمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، واسم أبي عمير عبد الله .

وقال الخطابي : وحديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب .

وقال ابن حزم في «المحلى» : هذا مسند صحيح ، وأبو عمير مقطوع على أنه لا يخفى عليه من أعمامه مَنْ صحت صحبته مع النبي ﷺ ممن لم تصح صحبته ، والصحابة كلهم عدول .

ويستفاد منه : أن الجماعة إذا شهدت برؤية الهلال بالأمس وجب الإفطار ، وأنهم يصلون صلاة العيد من الغد على ما نبينه مع الخلاف فيه ، وأن شهر رمضان يجيء تسعة وعشرين يومًا .

ص : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : إذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلوا من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد ، ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف رحمته الله .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر ؛ فإنهم قالوا : إذا فاتت صلاة العيد من يومه تصل من غده ، وذهب إليه أيضًا أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة ، والخطابي من أصحاب الشافعي .

وقال صاحب «الهداية»: فإن غُم الهلال وشهدوا عند الإمام بالهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد؛ لأن هذا تأخير بعذر، وقد ورد فيه الحديث، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده، لأن الأصل فيها أن لا تقضي إلا أتا تركناه بالحديث، وقد ورد بالتأخير إلى اليوم الثاني عند الغد.

قلت: أشار بقوله: «وقد ورد فيه الحديث» إلى حديث أبي عمير هذا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم تُصلّ في ذلك اليوم ولا فيما بعده، ومن قال ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مالك والشافعي وأبو ثور؛ فإنهم قالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم تُصلّ بعد ذلك لا في هذا اليوم ولا فيما بعده، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي: إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الإمام بهم صلاة العيد، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد؛ لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره، وكذلك قال مالك وأبو ثور.

وقال صاحب «البدائع»: فإن ترك الناس صلاة العيد في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم تُصلّ من الغد، وإن تركوها لعذر صلي من الغد قبل الزوال، فإن تركها من الغد حتى زالت الشمس سقطت أصلاً سواء تركها لعذر أو لغير عذر. انتهى.

وهذا كما ترى لم يذكر فيه خلافاً عن أبي حنيفة ولا ذكره صاحب «الهداية»، والذي يفهم من كلام الطحاوي: أن أبا حنيفة لا يرى صلاة العيد أن تُصلّي في غد العيد سواء فاتت عن يوم العيد بعذر أو بغير عذر، وهذا خلاف ما ذكره

أصحابنا الحنفية كصاحب «الهداية» و«البدائع» وغيرهما من الكتب المشهورة، وكذلك ذكر ابن حزم في «المحلى» عن أبي حنيفة موافقًا لما ذكر هؤلاء، ولكن القول ما ذكره الطحاوي؛ لأنه أعلم الناس باختلاف العلماء.

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد، فممن روى ذلك: هشيم ولم يذكر فيه يحيى بن حسان وسعيد بن منصور وهو أضبط الناس [٣/١٥٤ق-ب] لألفاظ هشيم وهو الذي يميز للناس ما كان هشيم يُدلس به من غيره.

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا، فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر... فذكر بإسناده مثله.

فهذا هو أصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيدعوا أو لثري كثرتهم فيتناهى ذلك إلى عدوهم فيعظم أمرهم عنده، لا لأن يصلوا كما يُصلى العيد.

ش: أي: وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه أن الحفاظ - بضم الحاء جمع حافظ - بيان ذلك أن أصل هذا الحديث الذي احتج به أهل المقالة الأولى رواه الحفاظ ممن رواه عن هشيم من غير ذكر أنه صلى بهم من الغد، فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر هذه اللفظة: يحيى بن حسان بن حيان البكري أبو زكرياء البصري نزيل بلبس أحد مشايخ الشافعي، وأحد رجال

«الصحيحين» وأبي داود والترمذي والنسائي ، بيّن ذلك بقوله : «حدثنا سليمان ابن شعيب ، وهو الكيسانى صاحب محمد بن الحسن الشيبانى يروى عن يحيى بن حسان المذكور ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ، عن أبي عمير بن أنس بن مالك ، قال : أخبرني عمومتي من الأنصار . . . إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) نحوه : من حديث هشيم ، عن أبي بشر ، قال : أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك قال : وكان أكبر ولده ، قال : حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «أغمي علينا هلال شوال فأصبحوا صيامًا ، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» وقال : هذا إسناد صحيح .

وعن رواه عن هشيم ولم يذكر هذه اللفظة أيضًا سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود ، بيّن ذلك بقوله : «حدثنا صالح» وهو صالح بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سعيد بن منصور . . . إلى آخره .

قوله : «فهذا هو أصل هذا الحديث» أي أصل هذا الحديث هو الذي رواه الحافظان يحيى بن حسان وسعيد بن منصور ، كلاهما عن هشيم لا كما رواه عبد الله بن صالح ، عن هشيم ، فإن عبد الله بن صالح انفرد بهذه اللفظة في روايته عن هشيم فلا يتابع عليه .

قوله : «وأمره إياهم بالخروج» جواب عن سؤال مقدر ، تقريره أن يقال : سلمنا أن أصل هذا الحديث مثل ما رواه الحافظ عن هشيم بدون هذه اللفظة أعني : «فصلى بهم من الغد» لا كما رواه عبد الله بن صالح عنه بهذه اللفظة ، ولكنه ﷺ أمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد ، فدل ذلك على ما يدعيه أهل المقالة الأولى .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٣١٦ رقم ٦٠٧٧) .

وتقرير الجواب أن يقال: إن أمره ﷺ إياهم بالخروج من الغد لأجل عيدهم قد يجوز أن يكون لأحد المعنيين:

الأول: أن يجتمعوا ويدعوا الله تعالى؛ لأنه يوم مجاور ليوم شريف وفيه مظنة الإجابة، ولا يلزم من الاجتماع هذا فعل الصلاة.

الثاني: أن يكون المراد من ذلك اجتماعهم في ذلك اليوم لتظهر كثرتهم وقوتهم ويبلغ ذلك إلى أعداء الدين فيعظم أمرهم عندهم ويقع رعبهم في قلوبهم، لا لأن يصلوا كما تُصلّى صلاة العيد، والله أعلم. [٣/١٥٥ق-أ]

قوله: «أغمي عليه» على صيغة المجهول، يقال: أغمي علينا الهلال، وغمي فهو مُغمى ومُغمى إذا حال دون رؤيته غيم أو قتره كما يقال: غم علينا يقال: صمنا للغمى والغمى - بالضم والفتح - أي: صمنا عن غير رؤية وأصل التغمية الستر والتغطية ومنه أغمي على المريض إذا غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه.

قوله: «فأصبحنا صياماً» أي صائمين وهو جمع صائم كالقيام جمع قائم والنيام جمع نائم.

قوله: «فجاء ركب» أي جماعة، وهو جمع راكب، ويقال: الركب اسم من أسماء الجمع كالنفر والرهط.

ص: وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلّي.

حدثنا صالح، قال: ثنا سعيد، قال: أنا هشيم، قال: أنا منصور، عن ابن سيرين، عن أم عطية.

وهشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخرج الخيضر وذوات الخدور يوم العيد، فأما الخيضر فيعتزلن ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين».

وقال هشيم: فقالت امرأة: «يا رسول الله إن لم يكن لإحدانا جلباب؟ قال: فلتعزها أختها جلبابها».

فلما كنَّ الحَيْضُ يخرجن لا لأجل الصلاة، ولكن لأن تصيبيهنَّ دعوة المسلمين
احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعوا
فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة.

ش: أشار بهذا الكلام إلى تأييد ما ذكره من قوله: «قد يجوز أن يكون أراد
بذلك أن يجتمعوا فيدعوا لا لأن يصلوا كما يصلون يوم العيد»، بيان ذلك أن الخروج
إلى المصلى في غد العيد لا يلزم منه أن يصلوا كما يصلون يوم العيد، ألا ترى أنه
ﷺ كان يُخرج الحَيْض وذوات الخدور يوم العيد مع أنهن لم يكنَّ يصلين! وإنما
كان القصد من ذلك أن يشهدن الخير وتصيبن دعوة المسلمين.

فعلم من ذلك أنه لا يلزم من الخروج ولا من الأمر به فعل الصلاة؛ فدلَّ
ذلك أن أمره ﷺ بالخروج من غد العيد للمعنى الذي أمر به الحَيْض وذوات
الخدور لا لفعل الصلاة، والله أعلم.

ثم إسناد الحديث المذكور صحيح ورجاله رجال «الصحيح» ما خلا صالحاً.

وحفصة هي ابنة سيرين أخت محمد بن سيرين روي لها الجماعة.

وأُم عطية اسمها نُسَيْبَةُ بنت كعب -ويقال: بنت الحارث- الأنصارية
الصحابية.

وأخرجه الجماعة، فقال البخاري^(١): ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث،
قال: ثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين قالت: «كنا نمنع جوارينا أن يخرجن
يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتهما فحدثت أن زوج أختها
غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت:
فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكَلْمَى، فقالت: يا رسول الله، على إحدانا
بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبته من جلبابها
فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أمُّ عطية أتيتهما

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٣٣ رقم ٩٣٧).

فسألتها : أسمعت في كذا وكذا؟ قالت : نعم ، بأبي -وقلّ ما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت : بأبي- قال : ليخرج العواتق ذوات الخدور . أو قال : العواتق وذوات الخدور -شك أيوب- والحِيضُ ، وتعزل الحِيضُ المصلّي وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين . قالت : فقلت لها : الحِيضُ؟ قالت : نعم ، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وكذا .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا عمرو الناقد ، قال : نا عيسى بن يونس ، قال : ثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ، والحِيضُ ، وذوات الخدور ، فأما الحِيضُ فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ [٣/ق١٥٥-ب] قال : لتلبسها أختها من جلبابها» .

وقال أبو داود^(٢) : ثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن أيوب ويونس وحبیب ویحیی بن عتيق وهشام في آخرين ، عن محمد ، أن أم عطية قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد ، قيل : فالحِيضُ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . قال : فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ قال : تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها» .

وقال الترمذي^(٣) : نا أحمد بن منيع ، قال : نا هشيم ، قال : أنا منصور -وهو ابن زاذان- عن ابن سيرين ، عن أم عطية : «أن رسول الله ﷺ كان يُخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحِيضُ في العيدين ، فأما الحِيضُ فيعتزلن المصلّي ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت إحداهن : يا رسول الله ، إن لم يكن لها جلباب؟ قال : فلتعرها أختها من جلبابها» .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٦ رقم ٨٩٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩٦ رقم ١١٣٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤١٩ رقم ٥٣٩) .

وقال^(١): نا أحمد بن منيع، قال: ثنا هشيم، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية بنحوه.

وقال النسائي^(٢): أنا عمرو بن زرارة، قال: أبنا إسماعيل، عن أيوب، عن حفصة قالت: «كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: يا أباه فقلت: أسمعني رسول الله ﷺ يذكر كذا وكذا؟ فقالت: نعم بأباه قال: قالت: لتخرج العواتق وذوات الخدود والحِيض ويشهدن العيد ودعوة المسلمين ولتعتزل الحِيض المصلي».

وقال ابن ماجه^(٣): نا أبو بكر بن أبي شيبة، نا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في يوم الفطر والنحر، قال: قالت أم عطية: فقلنا: رأيت إحداهن لا يكون لها جلباب؟ قال: فتلبسها أختها من جلبابها».

قوله: «الحِيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض.

قوله: «وذوات الخدور» الخدور جمع خدر، قال ابن سيده: هو ستر يُمدد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرًا، والجمع خدور وأخدار، وأخادير جمع الجمع، والخدر خشبات تُنصب فوق فقر البعير مستورة بثوب، وهودج مخدور ومخدر ذو خدر، وقد أخدر الجارية وخدرها وتخدرت هي واختدرت.

وفي «المخصص»: الخدر: ثوب يمد في عرض الخباء فتكون فيه الجارية.

وفي «المنهاج» عن الأصمعي: الخدر: ناحية البيت تقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر.

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٢٠ رقم ٥٤٠).

(٢) «المجتبى» (١/١٩٣ رقم ٣٩٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٤ رقم ١٣٠٧).

وقال غيره : هو ستر يُمدّ للجارية في ناحية البيت والهودج . وقال ابن قرقول : الخدر سرير عليه ستر ، وقيل : الخدر البيت .

قوله : «جلباب» الجلباب بالكسر جلد واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها وتجلبيث المرأة وجلبيثها غيرها ، ولم يدغم لأنه ملحوق .

وفي «المحكم» : الجلباب القميص ، وقيل : ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة ، وقيل : ما تغطي به الثياب من فوق كالملحفة ، وقيل : هو الخمار .

وفي «الصحيح» : الجلباب الملحفة ، والمصدر الجلبيبة ولم تدغم لأنها ملحقة بـدَخْرَجَة .

وفي «الغريبين» : الجلباب : الإزار ، وقيل : هو الملاءة التي يشتمل بها .

وقال عياض : هو أقصر من الخمار وأعرض وهي المقنعة ، وقيل : دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها .

ويستفاد منه أحكام : استدلت به طائفة على جواز خروج النساء للعيدين .

قال القاضي : واختلف السلف في خروجهن للعيدين ، فرأى ذلك جماعة [٣/١٥٦ق-أ] حقاً عليهن ، منهم : أبو بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ، ومنهم من منعهن ذلك منهم : عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف ، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة .

وقال الترمذي : وروي عن ابن المبارك : أكره اليوم خروجهن في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فلتخرج في أطمارها بغير زينة ، فإن أبت ذلك فللزواج أن يمنعهما . ويروى عن الثوري أنه كره اليوم خروجهن .

قلت : وهذا كان في ذلك الزمان لأمنهن عن المفسدة بخلاف اليوم ، ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها : «لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل» ، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير

والبر والبحر، وعندى الفتوى على المنع، وأن خروجهن حرام ولاسيما في الديار المصرية.

وفيه: منع الحيض من المصلى منع تنزيه لا تحريم، وعن أبي الفرج الدارمي الشافعي عن بعض الأصحاب: تحريم المكث على الحائض في المصلى كالمسجد. وقال النووي: والصواب الأول.

واستدل به بعضهم على وجوب صلاة العيدين.

وقال القرطبي: لا يستدل به على الأمر بوجوب صلاة العيدين؛ لأن هذا إنما توجه لمن ليس بمكلف للصلاة باتفاق، وإنما المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير وإظهار جمال الإسلام.

وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات، والله أعلم.

ص: وقد روى هذا الحديث شعبة، عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت أبا عمير بن أنس (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر... فذكر مثله بإسناده غير أنه قال: «وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم».

فمعنى ذلك أيضًا معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم، وهذا هو أصل الحديث. ش: أشار به إلى الحديث الذي رواه أبو عمير عن عمومته الأنصار من الصحابة، وأراد بهذا تأييد ما ذكره من أصل هذا الحديث هو الذي رواه الحافظان يحيى بن حسان وسعيد بن منصور، عن هشيم لا كما رواه عبد الله بن صالح، عن هشيم؛ وذلك أن شعبة الحافظ أيضًا الذي يُسمى أمير المؤمنين في الحديث قد روى هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن إياس مثل ما رواه يحيى وسعيد لا مثل ما رواه عبد الله بن صالح.

وأخرج ذلك بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق من طريقين :
الأول : عنه ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن أبي بشر
جعفر بن إياس ، عن أبي عمير بن أنس ... إلى آخره .
وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا أبو بكر التيسابوري ، ثنا أحمد بن
سعيد بن صخر ، ثنا النضر بن شميل .

وثنا أبو بكر ، نا إبراهيم بن مرزوق ، نا وهب بن جرير وروح بن عبادة .
وثنا أبو بكر ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبو النضر ، قالوا : ثنا شعبة ، عن
أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس يحدث ، عن عمومته من الأنصار ،
وقال أبو النضر : عن عمومة له من الأنصار : «أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ
من آخر النهار ، فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم النبي
ﷺ أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» .

الثاني : عنه ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن
شعبة ، عن أبي بشر ... إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : نا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن جعفر بن أبي وحشية ،
عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : «أن ركبا جاءوا
إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا
أن يغدوا إلى مصلاهم» [٣/١٥٦ق-ب] .

وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) أيضًا .

وأخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٥) : من حديث سعيد بن عامر ، ثنا سعيد ،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٠ رقم ١٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٠ رقم ١١٥٧) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٨٠ رقم ١٥٥٧) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣) .

(٥) «صحيح ابن حبان» (٨/٢٣٧ رقم ٣٤٥٦) .

عن قتادة ، عن أنس بن مالك : « أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا للعيد من الغد» .

ص : ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوات على ضربين :

فمنها ما الدهر كله لها وقتٌ غير الأوقات التي لا تُصلّى فيها الفريضة ، فكان ما فات منها في وقته فالدهر كله وقتٌ تُقضى فيه غير ما نهي عن قضائها فيه من الأوقات .

ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يُجعل لأحدٍ أن يُصلّيه في غير ذلك الوقت ، من ذلك الجمعة حكمها أن تُصلّى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر فإذا خرج ذلك الوقت فانت ولم يجوز أن تُصلّى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده ، فكان ما لا يُقضى في بقية يومه بعد فوات وقته لا يُقضى بعد ذلك ، وما يُقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضي من الغد وبعد ذلك ، وكل هذا مُجمَع عليه .

وكانت صلاة العيد جُعل لها وقت خاص في يوم العيد آخره زوال الشمس ، وكلُّ قد أجمع أنها إذا لم تُصلَّ يومئذٍ حتى زالت الشمس أنها لا تُصلّى في بقية يومها ذلك ، فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ؛ ثبت أنها لا تُقضى بعد ذلك في غدٍ ولا غيره ؛ لأننا رأينا ما للذي فاتته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه في بقية اليوم الذي وقته فيه ، وما ليس للذي فاتته أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده ، فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ؛ ثبت أنها لا تُقضى في غده ، فهذا هو النظر في هذا الباب .

وهو قول أبي حنيفة فيما روي عنه بعض الناس ، ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه هكذا ، والله أعلم .

ش: أي: لما لم يكن في حديث أبي عمير بن أنس بن مالك المذكور ما يدل على فعل الصلاة من غد يوم العيد كما ذهب إليه أهل المقالة الأولى وذلك بما ذكره من الوجوه، نظرنا في حكم ذلك فوجدنا القياس يقتضي عدم فعل الصلاة من الغد، وبين ذلك بقوله: «فرأينا الصلوات . . .» إلى آخره.

وملخص ذلك: أن الصلوات على نوعين: نوع منها الدهر كله وقت له أداء وقضاء غير الأوقات التي منع فيها فعل الفرائض، ونوع منها جعل له وقت معين لا تفعل في غيره كالجمعة فإن وقتها وقت الظهر، فإذا خرج لا تُصلى أبدًا، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك صلاة العيد؛ لأن لها وقتًا معينًا، فإذا فات لا تصلى قياسًا عليه.

قوله: «وهو قول أبي حنيفة» أي وجه النظر المذكور هو قول أبي حنيفة «فيما روى عنه بعض الناس» قيّد به لأن منهم من روى أنها تقضى من الغد، وعلى هذه الرواية شحنت كتب الحنفية ولكن الذي يفهم من كلام الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة هو ما ذكره أولاً فلذلك قال: ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه.



ص : باب : الصلاة في الكعبة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في جوف الكعبة، وجه المناسبة بين البابين أن فيما مضى يذكر [٣/١٥٧ق-أ] حكم الصلاة في الزمان وهذا في حكم الصلاة في المكان .

واشتقاق الكعبة من الكعب، وكل شيء علا وارتفع فهو كعبة، فمن ذلك سمي البيت الحرام كعبة، وقيل: سُمي بذلك لتكعيبه وهو تربيعه .

وقال الجوهري: الكعبة البيت الحرام فسُمي بذلك لتربيعه .

ص: حدثنا أبو بكر بن قتيبة القاضي البكراني، قال: ثنا أبو عاصم النبيل، قال: ثنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: «أسمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله -يعني البيت-؟ فقال: لم يكن ينهأ عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصلِّ فيه شيئاً حتى خرج، فلما خرج صلى ركعتين وقال: هذه القبلة» .

ش: [٣/١٥٧ق-أ] إسناده صحيح، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك المكي، وعطاء هو ابن أبي رباح أحد مشايخ أبي حنيفة .

وأخرجه مسلم^(١): ثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً، عن أبي بكر -قال عبد: أنا محمد بن أبي بكر- قال: أنا ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكنه سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصلِّ فيه حتى خرج، فلما خرج

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٨ رقم ١٣٣٠).

ركع في قُبل البيت ركعتين وقال : هذه القبلة ، قلت له : ما نواحيها أي - زواياها - قال : بل في كَلِّ قبلة من البيت» .

وأخرج البخاري^(١) بنحوه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر أسامة .
ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : أنا عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أن الفضل بن عباس أخبره : «أن النبي ﷺ دخل البيت ولم يُصَلِّ ، ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين» .
ش : إسناده صحيح .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن ابن عباس كان يُخبر ، أن الفضل بن عباس ~~هو~~ أخبره : «أنه دخل مع النبي ﷺ البيت وأن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في البيت حين دخل ولكنه لما خرج فنزل ركع ركعتين عند باب البيت» .

ص : حدثنا علي بن زيد الفرائضي ، قال : أنا موسى بن داود ، قال : ثنا همام ، عن عطاء ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وفيها ستّ سوارى فقام إلى كل سارية كذا ولم يُصَلِّ» .

ش : إسناده صحيح أيضًا ، وعلي بن زيد بن عبد الله الفرضي أبو الحسن الطرسوسي ، وموسى بن داود أبو عبد الله الضَّبِّي قاضي طرسوس وشيخ أحمد ، وهو مصنف مكثر مأمون روى له مسلم وأبو داود ، وهمام هو ابن يحيى بن دينار أبو بكر البصري روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا شيخان بن فروخ ، قال : ثنا همام ، قال : نا عطاء ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وفيها ستّ سوارى ، فقام عند سارية فدعا ولم يصل» .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٥٥ رقم ٣٨٩) .

(٢) «مسند أحمد» (١/٢١٢ رقم ١٨١٩) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٨ رقم ١٣٣١) .

ص: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار، ويقول رسول الله ﷺ حين صَلَّى خارجًا من الكعبة: «إن هذه القبلة».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مالكًا وأحمد وبعض الظاهرية، ولكن في مذهبهم تفصيل.

فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة، فقال مالك: لا يُصَلَّى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، ويُصَلَّى فيها التطوع.

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يُصَلَّى فيها كل شيء.

وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر، وقال بعض الظاهرية: لا يُصَلَّى فيها نافلة ولا فريضة، ونحوه مذهب [٣/١٥٧ق-ب] ابن عباس وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلي في البيت يُعيد أبدًا.

وفي «المغني»: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وجوّزه أبو حنيفة والشافعي.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا بأس بالصلاة في الكعبة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في جوف الكعبة فرضًا كانت أو تطوعًا.

ص: وقالوا: قد يجتمل قول النبي ﷺ: «هذه القبلة» ما ذكرتم، ويحتمل أن يكون أراد به القبلة التي يُصَلَّى إليها إمامكم الذي تأتمون به وعندها يكون مقامه، فأراد بذلك تعليمهم ما أمر الله به ﷻ من قوله: ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِئًا﴾، وليس في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها دليل على أنه لا يجوز الصلاة فيها.

ش: أي: وقال الآخرون في جواب ما احتج به القوم المذكورون بقوله ﷺ: «هذه القبلة».

بيانه : أن قوله ﷺ : «هذه القبلة» يحتمل ما ذكرتم ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد به : أن هذه القبلة التي يصلي إليها إمامكم الذي تأتمون به ، فعندها يكون مقام الإمام ، فأراد ﷺ بذلك تعليمهم ما أمر الله ﷻ من قوله : ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) فإذا كان كذلك لا يتم به الاستدلال .

قوله : «ولكن في ترك النبي ﷺ الصلاة فيها» إشارة إلى الجواب عن الحديث المذكور .

بيانه : أن ترك النبي ﷺ الصلاة في الكعبة في الحديث المذكور ليس دليلاً على عدم جواز الصلاة فيها ؛ لأنه يجوز أن يكون ترك الصلاة فيها في ذلك الوقت وصلى في وقت آخر .

على أن حديث أسامة بن زيد المذكور مُعارض بما رواه أحمد في «مسنده»^(٢) وابن حبان في «صحيحه»^(٣) في النوع الخامس عشر من القسم الخامس عن عمارة ابن عُمَيْر ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عمر ، أخبرني أسامة بن زيد : «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين» .

وأما حديث ابن عباس فإنه معلل بالإرسال ؛ فإنه رواه عن أخيه الفضل بن عباس .

وقال السهيلي في «الروض الأنف» : أخذ الناس بحديث بلال لأنه مثبت ، وقدموه على حديث ابن عباس لأنه نافي ، وإنما يؤخذ بشهادة المثبت ، ومن تأول قول بلال أنه صلى أي دَعَا فليس بشيء ؛ لأن في حديث ابن عمر : «أنه صلى ركعتين» رواه البخاري .

ص : وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ آثار متواترة أنه صلى فيها ، فمن ذلك :

(١) سورة البقرة ، آية : [١٢٥] .

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢٠٧ رقم ٢١٨٤٩) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٧/٤٨٠ رقم ٣٢٠٥) .

ما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي ، وأغلقها عليهم ومكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع النبي ﷺ ؟ قال : جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلي وجعل بينه وبين الجدار نحوًا من ثلاثة أذرع . »

ش : أي قد رويت عن النبي ﷺ أحاديث متكاثرة أنه صلي في جوف الكعبة .

فمن ذلك ما أخرجه بإسناد صحيح : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . . . إلى آخره .

وأخرجه الجماعة ؛ فالبخاري^(١) : عن قتبية بن سعيد ، عن الليث علي ما نذكره إن شاء الله تعالى .

ومسلم^(٢) : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . . إلى آخره نحوه ، وله روايات متعددة .

وأبو داود^(٣) : عن القعني ، عن مالك . . . إلى آخره .

والترمذي^(٤) : عن قتبية ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال : « أن النبي ﷺ صلي في جوف الكعبة » .

والنسائي^(٥) : عن محمد بن [عبد] الأعلى^(٦) ، عن خالد ، عن ابن عون ، عن

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٧٩ رقم ١٥٢١) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٦ رقم ١٣٢٩) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٢١٣ رقم ٢٠٢٣) .

(٤) «جامع الترمذي» (٣/٢٢٣ رقم ٨٧٤) .

(٥) «المجتبى» (٥/٢١٦ رقم ٢٩٠٥) .

(٦) سقطت من «الأصل» ، والمثبت من المجتبى .

نافع ، عن عبد الله بن عمر : « أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي ﷺ ، وبلال وأسامة بن زيد ، وأجاف عليه عثمان بن طلحة الباب فمكثوا فيها ملياً ثم فتح [٣/١٥٨ق-١] الباب فخرج النبي ﷺ ، وركبت الدرجة ودخلت البيت ، فقلتُ : أين صلى النبي ﷺ؟ قالوا : ها هنا . ونسيت أن أسألهم كم صلى في البيت .
وابن ماجه^(١) عن^(٢) .

ص : حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، و« أنه صلى بين العمودين اليمانيين » إلا أنه لم يذكر كيف جعل العمود التي ذكرها مالك في حديثه .

حدثنا محمد بن عزيز الأيلي ، قال : ثنا سلامة بن رُوح ، عن عُقيل ، قال : أخبرني ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، أن ابن عمر أخبره ، فذكر بإسناده مثله .
حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا دُحَيْمُ بن اليتيم ، قال : ثنا عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر مثله ، غير أنه قال : « أخبرني أنه صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة ورديفه أسامة بن زيد ، فأناخ في ظل الكعبة ، قال ابن عمر : فسبقتُ الناس وقد دخل رسول الله ﷺ وبلالٌ وأسامةٌ في البيت ، فقلت لبلال من وراء الباب : أين صلى النبي ﷺ؟ قال : صلى بحياالك بين السارين » .

حدثنا علي بن زيد ، قال : ثنا موسى بن داود ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال : « أن النبي ﷺ صلى في الكعبة » .

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠١٨ رقم ٣٠٦٣) .

(٢) بيض له المؤلف رَوَاهُ ، والحديث عند ابن ماجه كما في الغزو السابق ، ولكن من طريق الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن نافع ، به .

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال: «كنت مع أبي، فلقينا عبد الله ابن عمر، فسأله أبي وأنا أسمع: أين صلى النبي ﷺ حين دخل البيت؟ فقال ابن عمر: دخل النبي ﷺ بين أسامة بن زيد وبلال، فلما خرجا سألتهما: أين صلى يعني النبي ﷺ؟ فقالا: على جهته».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أحمد بن إشكاب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُه دخل البيت حتى إذا كان بين الساريتين مضى حتى لزم بالحائط فقام يُصلي، فجنثُ فقمْتُ إلى جنبه، فصلى أربعاً، فقلت: أخبرني أين صلى النبي ﷺ من البيت؟ فقال هاهنا: أخبرني أسامة أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت».

ش: هذه سبعة طرق أخرى عن عبد الله بن عمر، غير أن منها طريقاً عن ابن عمر، عن بلال رضي الله عنه، وطريقاً آخر عن ابن عمر، عن أسامة رضي الله عنه، وكلها صحاح:

الأول: عن علي بن زيد الفرضي الطرسوسي، عن موسى بن داود قاضي طرسوس، روى له مسلم، عن الليث بن سعد، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول مَنْ وُلج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين».

وله في رواية أخرى^(٢): «فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟

(١) «صحيح البخاري» (٢/٥٧٩ رقم ١٥٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٨٩ رقم ٤٨٣).

قال : جعل عمودًا عن يمينه وعمودًا عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ، ثم صلى» .

وفي رواية أخرى^(١) : «جعل عمودين عن يمينه» .

في رواية أخرى^(٢) : «فسألته ، فقلت : صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» .

الثاني : عن محمد بن عَزِيز الأيلي ، عن سلامة بن رُوْح بفتح الراء ، عن عُقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن [٣/١٥٨ق-ب] سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم^(٣) : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة ، ولم يدخلها معهم أحد ، ثم أغلقت عليهم ، قال عبد الله بن عمر : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة بين العَمُودَيْنِ اليَمانيين» .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن دُحَيْم بن اليتيم -هو عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قاضي الأردن وشيخ البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه- عن عمر بن عبد الواحد بن قيس السُّلَمي الدمشقي ، ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٨٩ رقم ٤٨٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٥٥ رقم ٣٨٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٧ رقم ١٣٢٩) .

الرابع: عن يزيد بن سنان القزاز أيضًا، عن موسى بن إسماعيل المنقري، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر... إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في «سننه»^(١): أنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، ورفيقه أسامة بن زيد، فأناخ في أصل الكعبة فقال ابن عمر: وسعى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامه، فقلت لبلال من وراء الباب: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين الساريتين».

الخامس: عن علي بن زيد الفرضي، عن موسى بن داود قاضي طرسوس، عن حماد بن زيد... إلى آخره.

وأخرجه الترمذي^(٢): عن قتيبة، عن حماد بن زيد... إلى آخره نحوه، وقد ذكرناه.

وأخرجه الطبراني^(٣) أيضًا: ثنا معاذ بن المثني، نا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن بلال رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الكعبة».

وله في رواية أخرى^(٤): «صلى في البيت».

وأخرج عبد الرزاق^(٥): عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه أخبر عن بلال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين».

(١) «سنن الدارمي» (٢/٧٥ رقم ١٨٦٦).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٧٥ رقم ٨٧٤).

(٣) «المعجم الكبير» (١/٣٤٣ رقم ١٠٣٣).

(٤) «المعجم الكبير» (١/٣٤٣ رقم ١٠٣٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٥/٧٩ رقم ٩٠٦٣).

وأخرجه الطبراني^(١) : عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه .

السادس : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري روى له الجماعة ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي أبي شبل المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، قال : «كنت مع أبي . . .» إلى آخره .

السابع : عن محمد بن خزيمة ، عن أحمد بن إشكاب الحضرمي الصفار الكوفي نزيل مصر وشيخ البخاري ، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ، عن سليمان الأعمش ، عن عُمارة بن عُمَيْر - بضم العين فيهما - التيمي الكوفي روى له الجماعة ، عن أبي الشعثاء سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الشعثاء قال : «خرجت حاجًّا فدخلت البيت ، فلما كنت عند الساريتين مضيتُ حتى لَزِقْتُ بالحائط ، قال : وجاء ابن عمر حتى قام إلى جنبي فصلى أربعًا ، قال : فلما صلّيتُ قلت له : أين صلى رسول الله ﷺ من البيت؟ قال : فقال : هاهنا أخبرني أسامة بن زيد أنه صلى . قال : فقلت : كم صلى؟ قال : علي هذا أجدني ألوم نفسي أي مكثت معه عُمَرًا ثم لم أسأله كم صلى . قال : فلما كان العام المقبل قال : خرجتُ حاجًّا قال : فجئتُ حتى قمتُ في مقامه . قال : فجاء ابن الزبير حتى قام إلى جنبي ، فلم يزل يُراحمني حتى أخرجني منه ثم صلى فيه أربعًا» .

ص : فهذا أسامة بن زيد رضي الله عنه قد روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت ، فقد اختلف هو وابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه عن

(١) «المعجم الكبير» (١/٣٤٣ رقم ١٠٣٢) .

(٢) «مسند أحمد» (٥/٢٠٧ رقم ٢١٨٤٩) .

أسامة من ذلك ، وروى ابن عمر أيضًا عن بلال [٣/١٥٩ق-أ] مثل ما روى عن أسامة ، فكان ينبغي لما تضادّت الروايات عن أسامة وتكافأت ؛ أن ترتفع ويثبت ما روى بلال ؛ إذ كان لم يختلف عنه في ذلك .

ش: ملخص كلامه : أن عبد الله بن عمر روى في هذا الحديث عن أسامة بن زيد : «أنه رأى النبي ﷺ صلى في البيت» ، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة بن زيد أيضًا أنه روى عن النبي ﷺ أنه لم يُصَلِّ في البيت على ما مرّ في أول الباب ، فوقع التضاد بين روايتي ابن عمر وابن عباس عنه وتساوتا ، فينبغي أن ترتفعا لوجود الاختلاف ، وينبغي أن يثبت ما رواه ابن عمر عن بلال لعدم الاختلاف فيما روي عن بلال ، وهو معنى قوله : «إذ كان لم يختلف عنه في ذلك» ، وكلمة «إذ» للتعليل والضمير في «عنه» يرجع إلى بلال رضي الله عنه ، فلذلك صارت رواية بلال أولى بالأخذ والعمل .

وقد قيل : إنه اجتمع في روايتي ابن عمر وابن عباس عن أسامة النفي والإثبات ، والأخذ بقول المُثَبِّتِ أولى ، وقد مرّ الكلام فيه مستقصى .

قوله : «وتكافأت» أي : تساوت ، من الكفو وهو النظير .

قوله : «أن ترتفع» في محل الرفع ؛ لأنه فاعل لقوله : «فكان ينبغي» ، وكلمة «أن» مصدرية ، والتقدير : فكان ينبغي ارتفاع الروايات حين تضادّت وتكافأت في قوة الإسناد والصحة .

ص: وقد روي عن ابن عمر مطلقًا أن رسول الله ﷺ صلى في الكعبة .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب بن جرير ، قال : ثنا شعبة ، عن سهاك الحنفي ، قال : سمعتُ ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «صلى النبي ﷺ في البيت ، وسيأتيك مَنْ ينهاك فتسمع قوله- يعني ابن عباس رضي الله عنهما» .

ش: أي قد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مطلقًا من غير أن يرويه عن أحد من الصحابة بل هو روى بنفسه عن النبي ﷺ من غير ذكر أحد وعدد وتعيين موضع .

أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سماك بن الوليد الحنفي أبي زُمَيْل الكوفي، روى له الجماعة البخاري في «الأدب».

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا يزيد، نا شعبة، عن سماك -يعني الحنفي- سمعت ابن عمر يقول: «صلى رسول الله ﷺ في البيت ركعتين».

وقال عبد الله بن أحمد^(٢): وجدت في كتاب أبي: ثنا محمد بن جعفر وحجاج، قال محمد: نا شعبة، وقال حجاج: حدثني شعبة، عن سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عمر يقول: «إن رسول الله ﷺ صلى في البيت وسيأتي مَنْ يُنْهَاجم عنه».

ص: حدثنا فهْدُ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا مِسْعَرُ، عن سماك الحنفي، قال: سمعتُ ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لا تجعل شيئاً من البيت خلفك واثم به جميعاً».

وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «صلى النبي ﷺ فيه».

ش: أخرج هذا الحديث ليدل على أن ابن عباس قد رجع إلى قول ابن عمر في جواز الصلاة في الكعبة بعدما كان ينهى الناس عنه.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن فهْد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر بن كدام، عن سماك... إلى آخره.

وأخرج الطبراني بهذا الإسناد مقتصرًا على ذكر ابن عمر، ولفظه: «صلى فيه رسول الله ﷺ -يعني في البيت» أخرجه عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم به.

ص: وقد رُوي عن غير ابن عمر في ذلك عن رسول الله ﷺ مثل ما روى ابن عمر عن أسامة وبلال رضي الله عنهما.

(١) «مسند أحمد» (٤٦/٢) رقم (٥٠٦٥).

(٢) «مسند أحمد» (٤٦/٢) رقم (٥٠٦٦).

فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان قال: «سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح قد قدم، فجمعتُ عليّ ثيابي فوجدته قد خرج من البيت، فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ [٣/١٥٩ق-ب] في البيت؟ فقالوا: تجاهك. قلت كم صلّى؟ قالوا: ركعتين».

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: ثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلتُ لعمره رحمته: «كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ فقال: صلى ركعتين».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد... فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: عبد الله بن صفوان.

فهذا عمر رحمته قد حُكي عنه في ذلك ما يُوافق ما حكى ابن عمر عن أسامة وبلال من صلاة النبي ﷺ في البيت.

ش: أي قد روي عن غير عبد الله بن عمر في صلاة النبي ﷺ في البيت مثل ما روى ابن عمر عن أسامة بن زيد وبلال: «أنه صلى فيه».

وأخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح:

الطريقان منها عن عبد الله بن صفوان، والطريق عن عبد الرحمن بن صفوان.

أما عبد الله بن صفوان فهو أبو صفوان عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجُمحي المكي، أدرك النبي ﷺ وروى عنه مُرسلًا.

وأما عبد الرحمن بن صفوان، ويقال له: صفوان بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن ابن صفوان بن قدامة الجُمحي له ولأبيه صحبة، ولم يرو عنه غير مجاهد، روى له أبو داود وابن ماجه.

أما الطريق الأول: فعن ربيع بن سليمان الجيزيِّ المصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي، عن عبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، عن محمد ابن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، روى له الجماعة، عن يزيد بن أبي زياد -بالياء آخر الحروف- القرشي الهاشمي روى له مسلم مقروناً بغيره والأربعة، عن مجاهد بن جبر المكي، عن أبي صفوان أو عبد الله بن صفوان، وأبو صفوان كنية عبد الله بن صفوان، والشك في أن الراوي هل قال في روايته: عن أبي صفوان وذكره بكنيته، أو قال: عن عبد الله بن صفوان وذكره باسمه؟

والطريق الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرقي، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن صفوان.

والطريق الثالث: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بإسحاق بن راهويه شيخ الجماعة غير ابن ماجه، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «قلت لعمر رضي الله عنه: ...» إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا أحمد بن الحجاج، نا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما افتتح رسول الله صلوات الله عليه مكة قلت: لألبسن ثيابي وكان داري على الطريق فلأنظرون ما يصنع رسول الله صلوات الله عليه، فانطلقت، فوافيت رسول الله صلوات الله عليه قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلوات الله عليه وسطهم، فقلت لعمر رضي الله عنه: كيف صنع رسول الله صلوات الله عليه حين دخل الكعبة؟ قال: صلي ركعتين».

(١) «مسند أحمد» (٣/٤٣١ رقم ١٥٥٩١).

وأخرجه الطبراني أيضًا: عن الحسين بن إسحاق، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير... إلى آخره نحوه وليس فيه سؤاله عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا: عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن سعيد بن سليمان، عن أبي بكر ابن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مستلمين ما بين الحجر إلى الحجر واضعي خدودهم عليه، فدخلت بين رجلين منهم، قلت: كيف صنع رسول الله حين دخل البيت؟ قال: صلى ركعتين بين الأسطوانتين عن يمين البيت».

قوله: «فهذا عمر رضي الله عنه [٣/ق ١٦٠-أ] ^(١) قد حكى عنه في ذلك» أي فيما ذكرنا من أنه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ما يوافق ما حكى عبد الله بن عمر، عن أسامة ابن زيد وبلال المؤذن من أنه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت، فهؤلاء الثلاثة الأجلاء من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وأسامة وبلال قد اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت، فهذا أحق بالأخذ مما رواه ابن عباس، عن أسامة أنه لم يصل لما قد ذكرنا.

ص: وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه مثل ذلك.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شبابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين».

ش: أي: قد روي عن جابر مثل ما روي عن عمر وأسامة وبلال من أنه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت.

أخرجه بإسناد صحيح، عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شبابة بن سوار الفزاري المدائني روى له الجماعة، عن مغيرة بن مسلم القسملبي أبي سلمة السراج، وثقه يحيى وروى له أبو داود والترمذي، عن أبي الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر رضي الله عنه.

(١) وقع خطأ في ترتيب أوراق المخطوط، وقد قمت بترتيبه وإعادة كل ورقة إلى موقعها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) نحوه .

ص: وقد روي أيضًا عن شيبة بن عثمان ، وعثمان بن أبي طلحة مثل ذلك .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن الصباح ، قال : ثنا أبو إسحاق
المؤدب ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج قال :
أتيتُ شَيْبَةَ بن عثمان فقلتُ : يا أبا عثمان ، إن ابن عباس يقولُ : إن رسول الله
ﷺ دخل الكعبة فلم يُصَلِّ . قال : بلى ، صلى ركعتين عند العمودين المُقدَّمين ثم
ألزق بهما ظهره .

حدثنا فهْدٌ ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن
عبد الله بن مسلم فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عثمان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، قال :
أنا هشامُ بن عروة ، عن عثمان بن طلحة : «أن رسول الله ﷺ دخل البيت فصلى
فيه ركعتين وجاهك بين السَّاريتين» .

ش: أي قد روي أيضًا عن هذين الصحابيين مثل ما روي عن جابر : «أنه
ﷺ صلى في البيت» :

أحدهما : شيبة بن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، وقيل شيبة بن عثمان بن
أبي طلحة ، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن
قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدي الحجبي حاجب الكعبة ، وهو جد بني
شيبة حجة الكعبة إلى اليوم ، أسلم يوم الفتح ، وقيل يوم حنين ، وهو الأشهر .

وأخرج حديثه من طريقين :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي ، عن محمد بن الصَّبَّاح الدولابي
البغدادي البزاز شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد وأبي يعلى وأبي زرعة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/٤٠٣ رقم ٣٦٩٠٥) .

الرازي والدمشقي وآخرين ، عن أبي إساعيل اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزيق الشامي المؤدب مؤدب آل عبيد الله ، وثقه ابن حبان ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف ليس بشيء . وعن أبي داود والنسائي : ضعيف . وقال عمرو بن علي : ليس بشيء .

روى له ابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن الزجاج ، وثقه ابن حبان .

وأخرجه الطبراني^(١) : ثنا محمد بن النضر الأزدي ، ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : «قلت لشيبة بن عثمان : يا أبا عثمان ، إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يُصلِّ فيها . فقال : كذبوا ، لقد صلى ركعتين بين العمودين ، ثم ألصق بهما بطنه وظهره» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن عبد الرحيم ابن سليمان الأشل الكناني ، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز . . . إلى آخره .

[٣/١٦٠ ق-ب]

وأخرجه الطبراني^(١) بهذا الإسناد كما ذكرناه .

والثاني : عثمان بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدي حاجب الكعبة له صحبة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان المذكور .

وأخرج حديثه بإسناد صحيح ، عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثم المصري المعروف بعلان ، عن عفان بن مسلم الصنفار شيخ أحمد ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عثمان بن أبي طلحة . . . إلى آخره .

(١) «المعجم الكبير» (٧/٢٩٧ رقم ٧١٩٠) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، ثنا حماد . . . إلى آخره نحوه سواء .
ص : فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق تواتر الآثار ، فإن الآثار قد تواترت
أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة ما لم يتواتر مثله أنه لم يُصَلَّ .

وإن كان يؤخذ بأن يُلقَى ما يُضَادُّ منها عن ما يُضَادُّ ذلك عنه ويُعمل بما
سوى ذلك ، فإن أسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عمر أن رسول الله ﷺ حين
دخل الكعبة خرج منها ولم يُصَلَّ ، فقد روى عنه ابن عمر أن النبي ﷺ حين
دخلها صلى فيها ، فقد تضادَّ ذلك عنه فتنافيا ، ثم قد روي عن عمر وبلال
وجابر وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن أبي طلحة ما يُوافق ما روى ابنُ عمر عن
أسامة رضي الله عنه ، فذلك أولى مما تفرد به ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه .

ش : أراد بهذا الباب باب الاستدلال والاحتجاج بالأحاديث ، بيان ذلك : أن
العمل بالآثار لا يخلو إما أن يكون لكونها قد تكاثرت وتواترت عن جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وإما أن يكون بحيث يترك ما يضادُّ منها ويعمل بما سواه .

فإن كان الأول ، فقد تواترت الآثار وتكاثرت عن النبي ﷺ أنه قد صلى في
الكعبة ولم تتواتر بمثل ذلك أنه لم يُصَلَّ .

وإن كان الثاني ، فينبغي أن نترك خبر ابن عباس لأنه روى عن أسامة بن زيد
أنه رضي الله عنه حين دخل الكعبة خرج منها ولم يُصَلَّ ، ثم روى ابن عمر عنه أنه حين
دخلها صلى فيها ، فقد تضادت روايتاهما فتنافتا ، فحينئذٍ يؤخذ برواية ابن عمر
عن أسامة أنه رضي الله عنه صلى فيها ؛ لأنه لم ينفرد بروايته تلك كما انفرد ابن عباس ؛
لأن الذي رواه عمر بن الخطاب وبلال وجابر بن عبد الله وشيبة بن عثمان ،
وعثمان بن أبي طلحة يُوافق ما رواه ابن عمر رضي الله عنه فالأخذ بما رواه الجماعة أولى ،
على أن الإثبات مقدم على النفي في مثل هذه الصورة كما ذكرنا ، والله أعلم .

(١) «مسند أحمد» (٢/٤١٠ رقم ١٥٤٢٤) ولكن من طريق عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن

موسى ، عن حماد ، به نحوه سواء .

ص: ثم قد روي عن النبي عليه من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور بن صفية ، عن صفية بنت شيبة أم منصور ، قالت : أخبرني امرأة من بني سُليْم ولَدَتْ عامَّة أهل دارنا قالت : «أرسل النبي ﷺ إلى عثمان بن أبي طلحة فقال : إني كنتُ رأيتُ قرني الكعبش حين دخلتُ البيت فنسيتُ أن أمرك أن تُخمرهما ، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يُشغلُ مُصلِّيًا» .

ش: لما أثبت جواز الصلاة في البيت بما روى بروايات كثيرة من فعل النبي ﷺ ، أكد ذلك بما روي من قوله ﷺ ما يدل على جواز الصلاة فيه ، بأن قوله ﷺ في حديث امرأة من بني سُليْم : «لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يُشغل مُصلِّيًا» يدل على جواز الصلاة فيه .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور بن صفية وهو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدي الحجبي المكي ، وأمه صفية بنت شيبة الحاجب بن عثمان بن أبي طلحة لها رؤية ، قال الدارقطني : لا تصح لها رؤية [٣/١٦١-أ] وقال ابن الأثير : اختلف في صحبتها ، وهي تزوي عن امرأة من بني سُليْم وهي صحابية لا تضر جهالتها .

وأخرجه عبد الرزاق^(١) : عن سفيان بن عيينة ، عن منصور بن صفية ، عن خالد ، عن أمه ، عن امرأة من بني سُليْم قالت : «سألت عُثمانَ : لِمَ أرسل إليك النبي ﷺ بعد خروجه من الكعبة؟ [قال : بعث إلي]»^(٢) فقال : إني رأيت قرني الكعبش ، فنسيت أن أمرك أن تخمرهما ، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يُشغل مُصلِّيًا» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٥/٨٨ رقم ٩٠٨٣) .

(٢) سقط من «الأصل ، ك» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» .

قوله : «ولدت» بتشديد اللام وأراد بها أنها كانت قابلة ؛ لأن القابلة تُسمّى المولّدة ، يقال : ولدت الشاة توليدًا إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يبين الولد منها .

قوله : «رأيت قرني الكبش» أراد بهما قرني الكبش الذي ذبحه إبراهيم الخليل عليه السلام وكانا معلقين في جوف الكعبة .

قوله : «أن تخمرهما» من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية من حثرت الإناء إذا غطيته بشيء .

ص : وقد روي عنه أيضًا في ذلك ما حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : ثنا علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، وقال : إن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بنائها فأخرجوا الحجر من البيت ، فإذا أردت أن تُصلي في البيت فصلّي في الحجر ، فإنها هو قطعةُ منه» .

ش : أي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا في ما ذكرنا من قوله ما يدل على جواز الصلاة في البيت .

وأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد - بالنون - وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان المدني ، عن علقمة بن أبي علقمة واسمه بلال المدني مولى عائشة أم المؤمنين ، روى له الجماعة ، عن أمه - أعني أم علقمة المذكور - واسمها مَرْجَانة وثقها ابن حبان وروى لها أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا القعني ، ثنا عبد العزيز ، عن علقمة ، عن أمه ، عن

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢١٤ رقم ٢٠٢٨) .

عائشة أنها قالت : «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال : صلّي في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت» .

وأخرجه الترمذي^(١) : عن قتبية ، عن عبد العزيز . . . إلى آخره نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا .

قوله : «فأدخلني الحجر» بكسر الحاء وسكون الجيم وهو اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ؛ سُمّي به لأنه حجر من البيت ، أي منع من دخوله في بنائه ولكنه في حكم البيت حتى إذا طاف من داخل الحجر لا يعتد به ، وسُمّي الحطيم أيضًا لأنه حُطم من البيت أي كُسر .

ص : فهذا رسول الله ﷺ قد أجاز الصلاة في الحجر الذي هو من البيت ، فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح قول من ذهب إلى إجازة الصلاة في البيت ، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما حكمه من جهة النظر ، فإن الذين ينهون عن الصلاة فيه إنما نهوا عن ذلك لأن البيت كله عندهم قبله ، قالوا : فمن صلى فيه فقد استدبر بعضه فهو كمُستدبر بعض القبلة فلا تجزئه صلاته ، فكان من الحجّة عليهم في ذلك : أننا رأينا من استدبر القبلة أو ولاها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لا تجزئه ، وكان من صلى مُستقبل [٣/١٦١-ب] جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم ، وليس هو في ذلك مستقبل جهة القبلة كلها ؛ لأن ما عن يمين ما استقبال من البيت ، وما عن يساره ليس هو مُستقبله ، فلما كان لم يُتعبد باستقبال جهات كل البيت في صلاته وإنما يتعبد باستقبال جهة من جهاته

(١) «جامع الترمذي» (٣/٢٢٥ رقم ٨٧٦) .

(٢) «المجتبى» (٥/٢١٩ رقم ٢٩١٢) .

ولا يضره ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبل إحدى جهاته ، واستدبر غيرها ، فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبل من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجاً منه ؛ فثبت بذلك أيضاً قول الذين أجازوا الصلاة في البيت ؛ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: أشار بقوله : «فهذا» إلى ما أجازه رسول الله ﷺ من الصلاة في الحجر ، ولما كان الحجر من البيت كانت الصلاة فيه كالصلاة في البيت ، فدل ذلك قطعاً على جواز الصلاة فيه .

قوله : «وأما حكمه» أي حكم هذا الباب من جهة النظر والقياس .

قوله : «فكان من الحجة عليهم في ذلك» أي فكان من الدليل على أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه ، وهذا جواب عما قالوه من طريق النظر .

قوله : «فلما كان لم يُتعبَّد» بتشديد الباء على صيغة المجهول ، والتعبُّد إظهار العبادة لله والقيام بعبوديته .

قوله : «كان النظر» جواب لقوله : «فلما كان» ، والباقي ظاهر .

ص: وقد روي ذلك أيضاً عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو عمرو الحَوْضِيُّ ، قال : ثنا يزيد بن إبراهيم ، عن عمرو بن دينار قال : «رأيتُ ابن الزبير يُصَلِّي في الحجر» .

ش: أي قد روي أيضاً أداء الصلاة في الحجر الذي هو من البيت عن عبد الله ابن الزبير بن العوام .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الحَوْضِيِّ شيخ البخاري وأبي داود ، عن يزيد بن إبراهيم التستري البصري ، عن عمرو بن دينار المكي .

وهذا إسناد صحيح ، والله أعلم .

ص : باب : من صلى خلف الصف وحده

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة من يصلي خلف الصف حال كونه وحده ، وجه المناسبة بين البابين : أن كلاً منهما مشتمل على حكم صلاة في مكان مخصوص .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت هلال بن يساف يُحدِّث ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، عن حُصَيْن ، عن هلال بن يساف ، قال : « أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأقمني على وابصة بن مَعْبِد بالرقعة فقال : هذا حدثني : أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة » .

ش : هذه ثلاث طرق :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الجملي الكوفي الأعشى الفقيه روى له الجماعة ، عن هلال بن يساف - بفتح الياء آخر الحروف ، وقيل : إساف بالهمزة - الأشجعي أبي الحسن الكوفي روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، عن عمرو بن راشد الأشجعي الكوفي وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والترمذي هذا الحديث ، عن وابصة بن مَعْبِد الأسدي .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : ثنا

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٢ رقم ٦٨٢) .

[٣/١٦٢ق-أ] شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد - قال سليمان: الصلاة» .

الثاني: عن علي بن شيبه بن الصلت، عن يزيد بن هارون الواسطي، عن شعبة... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة... إلى آخره نحوه .

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد واسم أبي الجعد رافع الأشجعي الكوفي وثقه ابن حبان .

وأخرجه الترمذي^(٢): ثنا هناد، قال: ثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: «أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد ونحن بالرقعة، فقام بي على شيخ يقال له: وابصة بن مغبد من بني أسد، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة» .

قال أبو عيسى: حديث وابصة حديث حسن، واختلف أهل العلم فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة أصح، وقال بعضهم: حديث حصين أصح، وهو عندي أصح من حديث عمرو؛ لأنه روي من غير وجه عن هلال عن زياد، عن وابصة. انتهى .

وقال ابن حبان^(٣): سمع هذا الخبر هلال، عن عمرو، عن وابصة، وسمعه

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٠٤ رقم ٤٩٨٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (١/٤٤٥ رقم ٢٣٠) .

(٣) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٧٧ رقم ٢٢٠٠) .

من زياد عن وابصة ، فالطريقان جميعًا محفوظان ، وليس هذا الخبر مما تفرد به هلال بن يساف .

ثم أخرجه عن يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد ، عن عم عبيد الله بن أبي الجعد ، عن أبيه زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة فذكره .

وذكره البزار في «مسنده» بالأسانيد الثلاثة المذكورة ، ثم قال : أما حديث عمرو بن راشد فإن عمرو بن راشد رجل لا نعلم حدّث إلا بهذا الحديث وليس معروفًا بالعدالة فلا يحتج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصينًا لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في الحكم .

وأما حديث يزيد بن أبي زياد فلا نعلم أحدًا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه ، وقد روي عن شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف ، عن وابصة ، وهلال لم يسمع من وابصة ، فأمسكنا عن ذكره لإرساله . انتهى .

وقال الشافعي : سمعت بعض أهل العلم بالحديث يذكر أن بعض المحدثين يُدْخِل بين هلال ووابصة رجلًا ، ومنهم من يرويه عن هلال ، عن وابصة سمعه منه .

قلت : كأنه يُوهَّنه بذلك .

وقال البيهقي : لم يخرجاه لما حكاه الشافعي من الاختلاف في سنده .

وقال الشافعي في موضع آخر : لو ثبت الحديث لقلت به .

وقال الحاكم : إنما لم يخرج الشيخان لو ابصت في كتابيهما لفساد الطريق إليه .

وقال ابن المنذر : ثبتّه أحمد وإسحاق .

وقال أبو عمر : فيه اضطراب ولا يُثبتّه جماعة .

وقال الإشبيلي : غير أبي عمر يقول : الحديث صحيح ؛ لأن حصينًا ثقة وهلالًا مثله وزيادًا كذلك وقد أسندوه ، والاختلاف فيه لا يضره .

وذكر ابن حزم في «المحلى»^(١) : حديث علي بن شيبان ، عن أبيه الآتي ذكره ثم صحح هذا الحديث ، ثم قال : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة وثقه أحمد بن حنبل وغيره .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا ملازم بن عمرو ، قال : ثنا عبد الله بن بدر الشَّحيمي ، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان الشَّحيمي ، عن أبيه - وكان أحد الوفد - قال : «صليت خلف رسول الله ﷺ ، فقضى صلاته ورجل فرد يُصلي خلف الصَّفِّ ، فقام [٣/ق ١٦٢-ب] رسول الله ﷺ حتى قضى صلاته ثم قال : استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصَّفِّ» .

ش : إسناده صحيح ، وخبَّان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة بن هلال الباهلي أبو حبيب البصري ، روى له الجماعة ، وملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الشَّحيمي الحنفي وثقه أحمد وابن حبان وروى له الأربعة ، وعبد الله بن بدر بن عُمَيْرَة بن الحارث بن شمر الحنفي الشَّحيمي اليمامي جدّ ملازم بن عمرو لأبيه ، وقيل : لأمه ، وثقه يحيى والعجلي وابن حبان وروى له الأربعة .

وعبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي الشَّحيمي وثقه ابن حبان وروى له أبو داود وابن ماجه .

وعلي بن شيبان الحنفي له صحبة ، وفد على النبي ﷺ .

والحديث أخرجه ابن ماجه^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال : «خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، قال : ثم صلينا وراءه صلاة أخرى فقضى الصلاة ، فرأى

(١) «المحلى» (٤/٥٣ - ٥٤) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٠ رقم ١٠٠٣) .

رجلاً فردًا يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى انصرف، قال: استقبل صلاتك، لا صلاة للذي خلف الصف».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١) والبزار في «مسنده».

وقال البزار: عبد الله بن بدر ليس بالمعروف، إنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر، فأما ملازم فقد اُخْتِمْ حَدِيثُهُ وإن لم يُحْتَجَّ به، وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه، وعلي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه وابنه هذا غير معروف وإنما ترتفع جهالة المجهول إذا روى عنه ثقتان مشهوران، فأما إذا روى عنه من لا يحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجةً ولا ارتفعت الجهالة.

ص: فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفردًا فصلاته باطلة، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيعًا والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر؛ فإنهم قالوا: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة، وإليه ذهب أهل الظاهر.

وقال ابن حزم في «المحلن»: وأيما رجل صلّى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئًا. انتهى.

وعن بعض أصحاب أحمد: إذا افتتح صلاته منفردًا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر.

وفي «المغني»: ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجانب الإمام عن يساره أعاد الصلاة.

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٧٩ رقم ٢٢٠٢).

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: مَنْ فعل ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة عنه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وعبد الله ابن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعي ومالكًا وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله؛ فإنهم قالوا صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ولكنه يأثم، أما الجواز فلأنه متعلق بالأركان وقد وجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف». ومعناه: لا صلاة كاملة على ما نقرره إن شاء الله تعالى .

ص: وقالوا: ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا؛ وذلك أنكم رويتم أن النبي ﷺ أمر الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة، فقد يجوز أن يكون أمره بذلك لأنه صلى خلف الصف، ويجوز أن يكون أمره بذلك لمعنى آخر كما أمر النبي ﷺ الذي دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة، ثم أمره أن يعيدها حتى فعل مرآزا في حديث رفاعة وأبي هريرة رضي الله عنهما، فلم يكن ذلك لأنه دخل المسجد فصلى ولكنه لمعنى غير ذلك وهو تركه إصابتة فرائض الصلاة فيحتمل أيضًا [٣/١٦٣-أ] ما رويتم من أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى خلف الصف أن يعيد الصلاة لا لأنه صلى خلف الصف ولكن لمعنى آخر كان منه في الصلاة، وفي حديث علي بن شيبان معنى زيادة على المعنى الذي في حديث وابصة، وذلك أنه قال: «صلينا خلف رسول الله ﷺ، فقضيت صلاته ورجل فرد يصلي خلف الصف، فقام عليه نبي الله ﷺ حتى قضيت صلاته، ثم قال: استقبل فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف» .

ففي هذا الحديث أنه أمره أن يعيد وقال: «لا صلاة لفرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون أمره بإعادة الصلاة كان للمعنى الذي وصفنا في حديث وابصة .

وأما قوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» فيحتمل أن يكون ذلك كقوله: «لا وضوء لمن لم يُسم الله»، وكالحديث الآخر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وليس ذلك على أنه إذا صلى كذلك كان في حكم من لم يصل، ولكنه قد صلى صلاةً مجزئةً، ولكنها ليست متكاملة الأسباب في الفرائض والسنن؛ لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسدّ الفرج هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمام أن يفعل، فإن قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته مجزئة ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها، فقيل لذلك: لا صلاة له. أي: لا صلاة له متكاملة كما قال عليه السلام: «ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يُعرف فيتصدق عليه ولا يسأل الناس». فكان معنى قوله: «ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمران» إنما معناه: ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة؛ إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويواري عورته، ولكن المسكين: الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه، فنفي في هذا الحديث من كان مسكيناً غير متكامل أسباب المسكنة أن يكون مسكيناً، فيحتمل أن يكون أيضاً إنما نفى بقوله: «لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده» أن يكون مصلياً؛ لأنه غير متكامل أسباب الصلاة وهو مُصلِّ صلاةً تُجزئه.

ش: أي وقال الآخرون في جواب احتجاج أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة: ليس في هذه الآثار أي أحاديث وابصة وعلي بن شيبان ما يدل على خلاف ما قلنا من جواز صلاة المنفرد خلف الصف. وأراد أن الأحاديث المذكورة ليست بحجة علينا؛ لأنها تحتمل معنى آخر غير المعنى الذي تعلق به هؤلاء.

أما حديث وابصة فإنه يحتمل أن يكون معناه كمعنى حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الأربعة^(١) حيث قال عليه السلام لذلك الرجل الذي كالبدي صلي

(١) أبو داود (٢٨٨/١) رقم (٨٥٧)، والترمذي (١٠٠/٢) رقم (٣٠٢)، والنسائي (١٩٣/٢) رقم (١٠٥٣)، وابن ماجه (١٥٦/١) رقم (٤٦٠).

فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فقال ﷺ: «وعليك، فارجع فصلّ فإنك لم تُصَلِّ»، وحديث أبي هريرة الذي أخرجه الجماعة^(١) حيث قال ﷺ: «لذلك الرجل الذي دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تُصَلِّ» فإن أمره ﷺ لم يكن لكونه دخل المسجد فصلّى وحده وإنما كان لتركه إصابة فرض من فرائض الصلاة.

وأما حديث علي بن شيبان فإنه أيضاً يحتمل أن معناه كالذي ذكرناه في حديث وابصة ويكون معنى قوله: «لا صلاة لفرد خلف الصف» معنى قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يُسَمِ الله»^(٢) و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٣)، وهو أن يكون محمولاً على نفي الفضيلة والكمال، فيكون معناه: لا صلاة كاملة لفرد خلف الصف [٣/١٦٣ق-ب] ومثل هذا شائع سائغ في الكلام.

فإن قيل: ما الدليل على صحة هذا الحمل؟

قلت: هو أنه قد أتى بأركان الصلاة التي يتعلّق بها الجواز، فدل أن صلاته جائزة وإنما دخلها النقص بارتكابه المنهية، فتكون صلاته صلاةً غير كاملة، ولهذا قلنا: يستحب إعادته، وقد حقق هذا الكلام مرةً في باب: «التسمية على الوضوء».

وقال بعضهم: إن أمره ﷺ إياه بالإعادة للاستحباب لا للإيجاب، والدليل عليه: حديث المرأة المصلية خلفه في حديث أنس منفردةً، وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد.

وروى الطبراني في الأوسط^(٣) من حديث يونس بن عبيد، عن ثابت، عن

(١) البخاري (٥/٢٣٠٧ رقم ٥٨٩٧)، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧)، وأبوداود (١/٢٨٧ رقم ٨٥٦)، والترمذي (٢/١٠٣ رقم ٣٠٣)، والنسائي (٢/١٢٤ رقم ٨٨٤)، وابن ماجه (١/٣٣٦ رقم ١٠٦٠).

(٢) تقدم.

(٣) «المعجم الأوسط» (٣/١٣٤ رقم ٢٧١١).

أنس : «أنه صلى خلف النبي ﷺ وحده ووراءه امرأة حتى جاء الناس» وقال :
تفرد به إسماعيل .

ص : فإن قال قائل : فهل تجدون عن النبي ﷺ في هذا شيئاً يدل على ما قلتم؟
قيل له : نعم .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، قال : أنا حماد بن سلمة ، أن
زياداً الأعمى أخبرهم ، عن الحسن ، عن أبي بكره قال : «جئتُ ورسول الله ﷺ
راكعٌ وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف ، ثم مشيت إلى الصف ، فلما قضى
رسول الله ﷺ الصلاة قال : أيكم الذي ركع دون الصف؟ قال أبو بكره : أنا .
قال : زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ» .

حدثنا الحسين بن الحكم الحَبْرِيُّ ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد بن سلمة ،
فذكر بإسناده مثله .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن سعيد بن
أبي عروبة ، عن زيادِ الأعمى ، قال : ثنا الحسن : «أن أبا بكره ركع دون الصف
فقال له النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد» .

ففي هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره رسول الله ﷺ بإعادة
الصلاة ، فلو كان من صلّى خلف الصف لا تجزئه صلاته لكان من دخل في الصلاة
خلف الصف لا يكون داخلًا فيها ، ألا ترى أن من صلّى على مكان قدر أن صلاته
فاسدة ، ومن افتتح الصلاة على مكان قدر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته
فاسدة ، فكان كل من افتتح الصلاة في موطن لا يجوز له فيه أن يأتي الصلاة فيه
بكمالها لم يكن داخلًا في الصلاة ، فلما كان دخول أبي بكره في الصلاة دون الصف
دخولاً صحيحاً كانت صلاة المصلّي كلها دون الصفّ صلاةً صحيحةً .

ش : تقرير السؤال أن يقال : هل ورد شيء في الحديث يدل على ما قلتم من
التأويل المذكور في الحديث المذكور لتصح صلاة المنفرد خلف الصف؟ فأجاب

بقوله: نعم، وَرَدَ حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث رضي الله عنه، فإنه ركع دون الصف فلم يأمره عليه السلام بإعادة الصلاة.

ثم بيّن ذلك مشروحا بقوله: «فلو كان مَنْ صَلَّى...» إلى آخره، وهو ظاهر.

ثم إنه أخرج حديث أبي بكرة من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن زياد بن حسان بن قرة الباهلي البصري وهو زيادُ الأعمى نسيب عبد الله بن عون، قال أحمد: ثقة ثقة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

عن الحسن البصري، عن أبي بكرة نفيح... إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا همام، عن الأعمى - وهو زياد - عن الحسن، عن أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي عليه السلام وهو راع فرقع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: زادك الله حرصا ولا تَعُدْ».

الثاني: عن الحسين [٣/١٦٤-أ] بن الحكم بن مسلم الحبري بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة نسبة إلى بيع الحبر جمع حبرة، والحبرة مثل العنبة: برد يمان، وهو من أهل الكوفة يروي عن عفان بن مسلم الصفار، عن حماد بن سلمة... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا زياد الأعمى، عن الحسن: «أن أبا بكرة جاء ورسول الله عليه السلام راع، فرقع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي عليه السلام: زادك الله حرصا ولا تعد».

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٧١ رقم ٧٥٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٨٢ رقم ٦٨٤).

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(١): أنا حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن زياد الأعلم، قال: ثنا الحسن، أن أبا بكر حدثه: «أنه دخل المسجد والنبى ﷺ راع فركع دون الصف، فقال النبى ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تعد».

قوله: «ورسول الله ﷺ راع» جملة اسمية وقعت حالًا، وكذلك قوله: «وقد حفزني النفس» جملة حالية، وحفزني من الحفز وهو الحث والإعجال.

وقال الجوهري: حفزه أي: دفعه من خلفه يحفزه حفزًا، والمعنى هاهنا النفس الشديد المتتابع الذي كأنه يحفز أي: يذفع من سياق الليل يحفز النهار أي يسوقه، وحفزه بالرمح أي طعنته، ومادته: «حاء مهملة، وفاء، وزاي معجمة».

قوله: «دون الصف» أي وراءه.

قوله: «زادك الله حرصًا» أي في الخير والمبادرة إليه؛ لأنه استعجل في الركوع قبل أن يتساوى مع من في الصف.

قوله: «ولا تعد» إرشاد له في المستقبل إلى ما هو الأفضل.

ويستفاد منه أحكام وهي:

أن المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مفسد ولكنه مقدر، فقدرة بعض أصحابنا بخطوة حتى لو مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته، وقدرة بعضهم بموضع سجوده، كذا في «المحيط».

وأن الصلاة خلف الصف وحده تكره وإن كانت جائزة، وعن أبي حنيفة: إذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجيء آخر فيقوم معه، فإن لم يجد أحدًا حتى

(١) «المجتبى» (٢/١١٨ رقم ٨٧١).

أراد الإمام الركوع يجذب واحدًا من الصف فيقوم معه لثلاثين مرتبة للمنهى عنه، وإن كان في الصحراء، قيل: يكبر أولاً ثم يجذب أحدًا من الصف حتى تأخذ تلك البقعة حرمة الصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب.

وقيل: وإن لم يُكَبَّر لا تفسد صلاته لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذت تلك البقعة حرمة الصلاة فلا تفسد صلاة المجذوب، وقيل: وإن لم يكبر لا تفسد صلاته؛ لأنه متى أراد الصلاة فقد أخذت تلك البقعة حرمة الصلاة.

وأن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن جزءًا من الصلاة إذا جاز في حال الانفراد جاز سائر أجزائها، ولو لم تكن جائزة لأمره ﷺ بالإعادة، فعلم أن الأمر بالإعادة في حديث وابصة على الاستحباب دون الوجوب، والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: فما معنى قوله: «ولا تُعَدُّ»؟

قيل له: ذلك عندنا يحتمل معنيين: يحتمل ولا تُعَدُّ أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه أبو هريرة.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المُقَدَّمِيُّ، قال: ثنا عمر بن علي، قال: حدثني ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

ويحتمل قوله: «ولا تُعَدُّ» أي ولا تُعَدُّ أن تسعى إلى الصف سعيًا يحفزك فيه النفس كما جاء عنه في غير هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن أبيه (ح).

وحدثنا إبراهيم بن [٣/١٦٤ب-] مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

حدثنا محمد بن خزيمة وفهّد، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « فاقضوا » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا إسماعيل بن يحيى ، قال : ثنا محمد بن إدريس ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا الحَصِيبُ ، قال : ثنا همامٌ ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيعُ المؤذن ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن محمد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : ثنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ثُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسعون واتتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » .

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن العلاء ، عن أبيه ، وعن إسحاق بن عبد الله ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ . . . ثم ذكر مثله ، وزاد : « فإن أحدكم في صلاة ما كان يغمدُ إلى الصلاة » .

ش : تقرير السؤال أن يقال : لو كانت صلاة المنفرد خلف الصفِّ صحيحةً بهذا الحديث لما كان لقوله : « ولا تعد » معنًى .

وتقرير الجواب : أن قوله : «ولا تعد» يحتمل معنيين :

أحدهما : أن يكون معناه : ولا تعد أن ترقع دون الصف حتى تقوم في الصف ، فيكون هذا الكلام إرشادًا له في المستقبل إلى ما هو الأفضل .

والدليل عليه : حديث أبي هريرة الذي أخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم ابن داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم الصلاة...» الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ... إلى آخره .

وكذا قال ابن أبي شيبة في معنى هذا الحديث : وإليه ذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري .

وعن الزهري^(٢) : «أنه يركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم يمشى راکعًا» وهكذا روى أبو أمامة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

والمعنى الآخر : أن يكون معناه ولا تعد أن تسعى إلى الصف بحيث أن يحفزك النفس ويتوالى عليك مع النفخ .

والدليل عليه حديث أبي هريرة أيضًا الذي أخرجه من عشر طرق صحاح :

الأول : عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب أبي عبد الله المصري بحسب بن أخي عبد الله بن وهب ، وثقه عبد الله بن عبد الحكم ، عن عمه عبد الله بن وهب ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣٠ رقم ٢٦٣٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٩ رقم ٢٦٢٤) .

روى له الجماعة، عن أبيه سعد بن إبراهيم روى له الجماعة، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١) : من حديث سعد بن إبراهيم، قال : سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال : «اتتوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما سبقتم فاقضوا» .

الثاني : [٣/١٦٥ق-أ] عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت أبا سلمة يحدث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال : «اتتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم» .

قوله : «وأنتم تسعون» جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع الذي في «فلا تأتوها» وكذلك «تمشون» حال، والمعنى : لا تأتوا الصلاة حال كونكم ساعين يعني جارين، وائتوها حال كونكم ماشين مستكنين يقال : سعيت في كذا وإلى كذا : إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣) وفي «الصحيح» : سَعَى الرجل يَسْعَى سعياً أي عمداً، والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي : أن الذهاب إلى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها، ويكون على أكمل الأحوال .

قوله : «عليكم السكينة» أي التأي والوقار، ومعنى «عليكم» : الزموا .

الثالث : عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة . . . إلى آخره .

(١) «مسند الطيالسي» (١/٣٠٨ رقم ٢٣٥٠) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/٣٨٢ رقم ٨٩٥١) .

(٣) سورة النجم، آية : [٣٩] .

وأخرجه أحمد^(١) : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة : «وما فاتكم فاقضوا» .

وأخرج^(٢) من حديث ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : «وما فاتكم فأتوا» .

وقال أبو داود^(٣) : قال الزُّبَيْدِي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمّر وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري : «وما فاتكم فأتوا» .
وقال ابن عيينة عن الزهري وحده : «فاقضوا» .

وفي رواية أبي نعيم الأصبهاني : «وما فاتكم فاقضوا» ، وكذا ذكره الإسماعيلي من حديث سيار ، عن يحيى .

فإن قيل : حكى البيهقي ، عن مسلم أنه قال : لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة وأخطأ .

قلت : تابعه ابن أبي ذئب فرواها عن الزهري كذلك ، وكذا أخرج هذا الحديث أبو نعيم في «المستخرج على الصحيحين» ، وفي مسند أبي قرّة : عن ابن جريج ، أخبرت عن أبي سلمة ، عن أبيه ، عنه بلفظ : «وليقض ما سبقه» ، وكذا في رواية مسلم : «واقض ما سبقك» .

الرابع : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود مُعلّقًا ؛ وقال : قال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وجعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : «فأتوا» .

(١) «مسند أحمد» (٢/٢٣٨ رقم ٧٢٤٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/٢٧٠ رقم ٧٦٥٠) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٥٦ رقم ٥٧٢) .

وابن مسعود، عن النبي ﷺ .

وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ كلهم : «فأتموا» .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن سعيد بن منصور الخراساني ، عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، أبنا الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا» .

السادس : عن إسماعيل بن يحيى المزني ، عن محمد بن إدريس الشافعي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا آدم ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، قال : ثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وعن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» .

السابع : عن سليمان بن شعيب الكيسان ، عن الخصيب بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

(١) «المجتبى» (٢/١١٤ رقم ٨٦١) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٢٨ رقم ٦١٠) .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا الفضيل -يعني ابن عياض- عن هشام (ح) .

وحدثني زهير بن حرب -واللفظ له- قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا تُؤْبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ» .

الثامن : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه البزار [٣/١٦٥ق-ب] في «مسنده» : ثنا الحسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ -يَعْنِي الصَّلَاةَ- فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا ، وَلِيَمْشِ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَلْيَصِلْ مَا أَدْرَكَ ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ» .

التاسع : عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري وأبي داود ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الحُرُقِي ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(٢) .

قوله : «إِذَا تُؤْبَ» من التثويب وهو إقامة الصلاة ، والأصل في التثويب : أن يجيء الرجل مستصرحاً فيلوح بثوبه ليُرَى ويشتهر فسُمِّي الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مثوَّب .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٢١ رقم ٦٠٢) .

(٢) «موطأ مالك» (١/٦٨ رقم ١٥٠) .

وقيل: إنما سُمِّيَ تثويبًا من ثَابٍ يُثُوبُ إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة. فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعده: الصلاة خير من النوم. فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

العاشر: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه أحمد^(١): ثنا عبد الله بن عمير، أنا مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تُوبَ بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا يحيى بن [أيوب]^(٣)، وقتيبة بن سعيد وابن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: نا إسماعيل - قال: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة... إلى آخره نحوه.

قوله: «ما كان يعمد» أي يقصد إلى الصلاة.

ويستفاد منه أحكام:

استحباب السكينة والتأني عند التوجه إلى الصلاة، وترك الجري والعدو.

جواز قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: يقال: إنما لم ندركها، والحديث حجة عليه.

وأن الإتمام والقضاء المذكور في قوله: «أتموا واقضوا» هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها على أربعة أقوال:

(١) «مسند أحمد» (٢/٥٢٩ رقم ١٠٨٥٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٢١ رقم ٦٠٢).

(٣) في «الأصل، ك» «يحيى»، وهو وهم أو سبق قلم، والمثبت من «صحيح مسلم».

أحدها: أنه أول صلاته، وأنه يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك وأحمد، واستدلوا بقوله: «وما فاتكم فأتوا»؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقي من شيء قد تقدم سائره.

وروى البيهقي^(١): من حديث عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه: «ما أدركت فهو أول صلاتك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد مثله^(١).

الثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك.

قال ابن بطلال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة.

وقال سحنون: هذا الذي لم نعرف خلافه، دليبه: ما رواه البيهقي^(٢) من حديث قتادة، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قال: «ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبقك به من القرآن».

الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته. وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر.

الرابع: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضياً في الأفعال والأقوال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وسفيان ومجاهد وابن سيرين.

وقال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبننا ومذهب أبي حنيفة [٣/١٦٦ق-أ] أنه آخر صلاته.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٩٨ رقم ٣٤٤٧).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٢٩٨ رقم ٣٤٤٨).

قال ابن بطلال : روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة ، ورواه القاسم عن مالك ، وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب ، واستدلوا على ذلك بقوله الصلوة : «وما فاتكم فاقضوا» .

ورواه ابن أبي شيبة^(١) بسند صحيح عن أبي ذر .

وابن حزم^(٢) بسند مثله عن أبي هريرة .

والبيهقي^(٣) بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله : «فأتموا» أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ، فحمل قوله : «فأتموا» على أن من قضى ما فاتة فقد أتم ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات ، فقضاؤه إتمام لما نقص .

وقال الشيخ محيي الدين : وحجة الجمهور أن أكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» ، وأجابوا عن رواية «فاقض ما سبقك» أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ، فمنه قوله تعالى : ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾^(٤) وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾^(٥) ، و﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾^(٦) ، ويقال : قضيت حق فلان ، ومعنى الجميع الفعل .

قلنا : أما الجواب عن قوله : «فأتموا» فقد ذكرناه آنفاً .

وأما قوله : المراد بالقضاء الفعل فمشارك الدلالة ؛ لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعاً ، ومعنى ﴿فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ : قدرهن ، ومعنى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٣٨ رقم ٧٤٠٢) .

(٢) «المحلل» (٥/٧٤) .

(٣) «السنن الكبرى» (٢/٢٩٦ رقم ٣٤٣٣) .

(٤) سورة فصلت ، آية : [١٢] .

(٥) سورة البقرة ، آية : [٢٠٠] .

(٦) سورة الجمعة ، آية : [١٠] .

﴿ قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ ﴾ : فرغتم عنها ، وكذا معنى قوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ ﴾ ، ومعنى قضيت حق فلان : أنهيتُ إليه حقه ، ولئن سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازاً ، والحقيقة أولى من المجاز ولا سيما على أصلهم : المجاز ضروري لا يُصَار إليه إلا عند الضرورة والتعذر .

ص : حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : أنا حميد الطويل ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم - يعني إلى الصلاة - فليمش على هيئة ، فليصل ما أدرك وليقض ما سبق به منها » .

ش : إسناده صحيح ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي البصري روى له الجماعة البخاري في غير « الصحيح »^(١) .

والحديث أخرجه أحمد في « مسنده »^(٢) بآتم منه : ثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس قال : « أقيمت الصلاة ، فجاء رجل يشعئ وقد حفزه النفس أو انتهر ، فلما انتهى إلى الصف قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : أيكم المتكلم ؟ فسكت القوم ، فقال : أيكم المتكلم فإنه قال خيراً أو لم يقل بأساً ؟ قال الرجل : يا رسول الله ، أنا أسرع المشي فانتهيت إلى الصف فقلت الذي قلت . فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرون بها أيهم يرفعها ، ثم قال : إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هيئته ، فليصل ما أدرك وليقض ما سبقه » .

ص : فالنظر عندنا يدلُّ على أن من صلَّى خلف الصف فصلاته جائزة ؛ وذلك أنهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الإمام في صف فخلا موضع رجل أمامه أنه ينبغي له أن يمشي إليه حتى يقوم فيه ، وكذلك روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) ضعفه البخاري والنسائي والعقيلي وغيرهم ووثقه ابن معين .

(٢) « مسند أحمد » (٣/١٠٦ رقم ١٢٠٥٣) .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عمرو بن مرة ، قال : سمعتُ خيثمة بن عبد الرحمن يقول : «صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فرأى في الصفِّ خللاً ، فجعل يغمزني أن أتقدم إليه وجعلتُ إنما يَمْنَعُنِي أن أتقدم الضَّنُّ بمكاني إذا جلس أن أبعدَ منه ، فلما أن رأى ذلك تقدّم هو» .

والذي يتقدم من صفِّ إلى صفِّ على ما ذكرنا هو فيما بين الصّفين في غير صف فلم يضره ذلك ولم يخرج من الصلاة ، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا لقائم في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صفِّ ، وإن كان ذلك أقلّ القليل ، كما أن من وقف [٣/١٦٦ق-ب] على مكان نجس وهو يصلي أقلّ القليل أفسد ذلك عليه صلاته ، فلما أجمعوا أنهم يأمرّون هذا الرجل بالتقدم إلى ما قد خلا أمامه من الصفِّ ولا يُفسد عليه صلاته كونه فيما بين الصّفين في غير صف ؛ دلّ ذلك أن مَنْ صلّى دون الصف أن صلاته مجزئة عنه .

ش : تقرير وجه النظر : أن الأخصام كلهم اتفقوا على أن الرجل الذي يصلي وراء الإمام في صف إذا رأى موضع رجل قد خلا من بين يديه ينبغي له أن يتقدم إلى ذلك الموضع ويقف فيه ، ويسدُّ ذلك الخلل ، فهذا بالاتفاق لا يضره ذلك ولا يفسد صلاته ، فهذا في حالة تقدمه يكون بين الصّفين لا في صفِّ بعينه ، ومع هذا لا تفسد صلاته ، فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا لمن يقوم في صف ؛ لكان ينبغي أن تفسد صلاة هذا الرجل حين صار في غير صف في حالة تقدمه ، وإن كان ذلك في مدة يسيرة لما كان تفسد صلاة من وقف على مكان نجس وإن كان وقوفه عليه في مدة يسيرة ، فلما أجمعوا أن هذا الرجل متقدم إلى الموضع الذي خلا بين يديه ، وأن كونه بين الصّفين في حال تقدمه لا يفسد عليه صلاته لكونه صار في غير صف ، دل ذلك أن من صلّى دون الصف أن صلاته لا تفسد وإن كان في غير صفِّ قياساً على ما ذكرنا .

قوله : «أمامه» بفتح الهمزة بمعنى قدامه .

قوله : «ينبغي له أن يمشي إليه» عام يتناول الخطوة والخطوتين وأكثر ، ولكن قدّره بعض أصحابنا بخطوة حتى لو مشى خطوتين أو أكثر فسدت صلاته ، وقدره بعضهم بموضع السجود ، كذا في «المحيط» ، ولكن كلام الطحاوي يدل على أن صلاته لا تفسد وإن كان بين الصّفين أكثر من خطوة مطلقاً .

قوله : «وكذلك روي» أي كما ذكرنا أن المصلي إذا رأى موضعاً خالياً بين يديه ينبغي له أن يتقدم ؛ روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة المرادي الجملي الكوفي الأعمى روى له الجماعة ، عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الكوفي ، لأبيه صحبة ولجده أيضاً روى له الجماعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن خيثمة قال : «صليت إلى [جنب] ^(٢) ابن عمر رضي الله عنهما فرأى في الصف فرجةً ، فأوماً إليّ فلم أتقدم ، قال : فتقدم هو فسأها» .

قوله : «خللاً» أي فرجةً في الصف ، وأصل الخلل : من التخلل بين الشيئين وهي الفرجة والثلمة التي بينهما ، وخلال الشيء : وسطه .

قوله : «يَعْمَزِي» من غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني ، والغمز الإشارة .

قوله : «أن أتقدم» مفعول لقوله : «إنما يمنعني» و«أن» مصدرية .

وقوله : «الضُّنُّ» مرفوع ؛ لأنه فاعل لقوله : «يَمْنَعُنِي» ، والمعنى إنما يمنعني الضُّنُّ التَّقدُّمَ ، والضُّنُّ - بكسر الضاد المعجمة - يقال : ضُنْتُ بالشيء أضُنُّ به ضِنًّا وضنانةً إذا بخلت به ، وهو ضنين به من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، قال الفراء : ضُنْتُ بالفتح أضُنُّ لغة يعني من باب ضرب يضرب .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٣٣ رقم ٣٨٢٢) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» .

قوله : «أن أبعد منه» أي لأن أبعد منه ، أي لأجل البُعد .

ص : وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم ركعوا دون الصف ثم مشوا إلى الصف ، واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ، فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا يحيى بن عيسى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن زيد بن وهب قال : «دخلتُ المسجد [٣/١٦٧ق-أ] أنا وابن مسعود ، فأدركنا الإمام وهو راعع فركعنا ، ثم مشينا حتى استويينا بالصف ، فلما قضى الإمام الصلاة قمت لأقضي ، فقال عبد الله : قد أدركت الصلاة» .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا بشير بن سليمان ، قال : حدثني سيّار أبو الحكم ، عن طارق قال : «كنا مع ابن مسعود رضي الله عنه جلوسًا ، فجاء أذنه فقال : قد قامت الصلاة ، فقام وقمنا ، فدخلنا المسجد ، فرأى الناس ركوعًا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشى ، ففعلنا مثل ما فعل به» .

ش : أشار بهذا إلى أن المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مفسد ، وأن الركعة التي يركعها الرجل دون الصف ثم يدخل في الصف مُتعد بها ، وأنه يدل على أن الانفراد دون الصف غير مفسد للصلاة .

وأخرج في ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من طريقين صحيحين :

أحدهما : عن محمد بن عمرو بن يونس ، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي أبي زكرياء الكوفي الجزار روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن زيد بن وهب الجهني أبي سليمان الكوفي رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن زيد بن وهب قال : «خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ، ثم ركع وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٩ رقم ٢٦٢٢) .

انتبهنا إلى الصف ، حتى رفع القوم رءوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمتُ وأنا أرى أي لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال : إنك أدركت .

والطريق الآخر : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن بشير - بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة بعدها الياء آخر الحروف - بن سلمان - بفتح السين - أبي إسماعيل النهدي الكوفي والد الحكم ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن سيار - بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف - أبي الحكم العنزي الواسطي ، ويقال البصري ، روى له الجماعة ، عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه الطبراني^(١) : عن زيد بن وهب ، عن ابن مسعود نحوه .

ص : فإن اعتل في هذا معتل أن عبد الله إنما فعل ذلك لأنه صار هو وأصحابه صفاً .

قيل له : فقد روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل قال : « رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع ، فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر فركع ، ثم دبَّ وهو راكع حتى وصل الصف » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك وابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا ابن أبي الزناد ، قال : أخبرني أبي ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : « أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل » .

(١) «المعجم الكبير» (٩/٢٧١ رقم ٩٣٥٣) .

ش: أي: فإن اعتل في ما روي من أثر ابن مسعود معتل أن عبد الله بن مسعود إنما فعل ذلك أي ما روي عنه من ركوعه دون الصف ثم مشيه إلى الصف واعتداده بتلك الركعة التي وقعت دون الصف؛ لأنه صار هو أي عبد الله [٣/١٦٧ق-ب] وأصحابه صفًا واحدًا.

بيانه: أن ما رويتم من ذلك لا يصلح حجة لما ذهبتم إليه؛ لأن عبد الله بن مسعود وأصحابه كانوا صفًا واحدًا، فيكون ركوعهم في صفٍّ، وهذا خلاف ما ذهبتم إليه.

والمعتل هاهنا اسم فاعل من اعتل، وأصله مُعتل - بكسر اللام وبفتحها - يكون اسم مفعول، فأدغمت اللام في اللام للموجب لذلك، ولا يفرق بين الفاعل والمفعول في مثل ذلك لفظًا ويفرق بالقرينة، فافهم.

وأجاب عنه بقوله: «قيل له» أي لهذا المعتل: «فقد روي عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه في ذلك» أي فيما ذكرنا.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري من كبار التابعين روى له الجماعة، واسمه سعد، وقيل: سعيد، وقيل: اسمه كنيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة: «أن زيد ابن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راکعًا».

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٩ رقم ٢٦٢٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (؟؟؟).

ابن سهل بن حنيف قال : « رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع ، فاستقبل ، ثم ركع ثم دَبَّ راععًا حتى وصل إلى الصف » .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه أبي الزناد - بالنون - اسمه عبد الله بن ذكوان ، عن خارجة بن زيد بن ثابت : « أن زيد بن ثابت . . . » إلى آخره .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن وكيع ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن موهب ، عن كثير بن أفلاح ، عن زيد بن ثابت : « أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم دخل في الصف » .

قوله : « ثم يعتد بها » أي بتلك الركعة التي ركعها على عتبة المسجد سواء وصل إلى الصف أو لم يصل .

ص : فإن قال قائل : فأنتم تخالفون ما روئتموه عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وتقولون : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف ، قيل له : نعم ، ولكن احتجاجنا بذلك عليك لِتُعَلِّمَ أن أصحاب النبي صلوات الله عليهم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف .

فإن قال قائل : فما الذي ذهبتم إليه حتى خالفتم عبد الله وزيدا رضي الله عنهما ؟

قيل له : ما قد روئناه في هذا الباب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « لا يركع أحدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » .

وقد قال بذلك الحسن رضي الله عنه : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا القواريري ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن الحسن : « أنه كره أن يركع دون الصف » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٢٩ رقم ٢٦٢٥) .

وكل ما بيتنا في هذا الباب من هذا من إجازة صلاة مَنْ صَلَّى خلف الصفّ هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: تقرير السؤال أن يقال من جهة الخصم : إنكم قد رويتم أثريّ عبد الله وزيد بن ثابت المذكورين أنّما ، ثم قد خالفتم حكمهما ، فإنها يدلان على جواز الركوع دون الصف من غير كراهة وأنتم قلتم : لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف .

وتقرير الجواب أن يقال : إنما نحن روينا أثريّ عبد الله وزيد لأجل الإعلام بأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم لا يبطلون صلاة من دخل في الصلاة قبل وصوله إلى الصف فالمصلي خلف الصف وحده كذلك ، فلا تبطل [٣/١٦٨-أ] ^(١) صلواته ، وهذه هي صورة النزاع .

ولكن ذهبنا فيما قلنا من كراهة الركوع دون الصفّ إلى ما روي عن أبي هريرة الذي مرّ ذكره في هذا الباب ، وهو قوله رضي الله عنه : «إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه» ، وهو مذهب الحسن البصري أيضًا .

أخرجه عنه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي ، عن عبيد الله ابن عمر بن ميسرة القواريري البصري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن أشعث بن عبد الملك الحُمُراني ، عن الحسن البصري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ^(٢) : عن معمر ، عن أبي العلاء قال : «سئل الحسن عن الرجل يركع قبل أن يصل إلى الصف ، فقال : لا يركع» .

وليه ذهب إبراهيم النخعي أيضًا .

(١) حدث خلط في ترتيب المخطوط فكان [ق ١٦٨-أ] مع [ق ١٦٩-ب] والعكس .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣٠ رقم ٢٦٣٤) .

فقال ابن أبي شيبة^(١): ثنا جرير، عن مغيرة قال: «قلت لإبراهيم: إذا دخلت المسجد والإمام راعع أركع قبل أن أنتهي إلى الصف؟ قال: أنت لا تفعل ذلك».

وهو مذهب أبي هريرة أيضًا، وقد قدمنا أن ذلك رُوي عنه مرفوعًا وموقوفًا: فالمرفوع أخرجه الطحاوي، والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، والله أعلم.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٢٣٠ رقم ٢٦٣٥).

(٢) تقدم.

ص: باب: الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلح منها ركعة ثم تطلع الشمس

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة الرجل الذي يصلي من صلاة الصبح ركعة ثم تطلع الشمس ، هل تبطل صلاته أم لا؟ أم كيف يكون الحكم في ذلك؟ وجه المناسبة بين البابين : أن الأول مشتمل على فساد صلاة المنفرد خلف الصف عند البعض ، وهذا أيضًا مشتمل على فساد صلاة من تطلع عليه الشمس وهو في الصلاة عند البعض .

ص: قال أبو جعفر رحمته الله : روى عطاء بن يسار وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه قال : «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة» .

وقد ذكرنا ذلك بأسانيده في باب : «مواقيت الصلاة» .

ش: أخرجه في باب : «مواقيت الصلاة» من حديث عطاء بن يسار وبشر بن سعيد وعبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ومن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا الحديث أخرجه الجماعة ، وقد ذكرناه هناك ^(١) .

ص: فذهب قوم إلى أن مَنْ صَلَّى [من] ^(٢) صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صَلَّى إليها أخرى ، واحتجوا في ذلك بهذا الأثر .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاة الصَّبْحِ رُكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي أَثْنَائِهَا ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ .

(١) تقدم .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا طلعت عليه الشمس وهو في صلاته فسدت عليه .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله، فإنهم قالوا: إذا طلعت على المصلي الشمس وهو في صلاته فسدت صلاته؛ لأنه شرع فيها في الوقت الكامل، فاعتراض طلوع الشمس يُفسد؛ لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى بالناقص، كالصوم المنذور المطلق أو صوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق بخلاف صلاة العصر فإنها لا تفسد باعتراض غروب الشمس عليها؛ لأن ما بعد الغروب وقت كامل وقد كان شرع في الوقت الناقص فيتأدى بالكامل .

فإن قيل: يلزم أن يفسد العصر إذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدّها إلى أن غربت .

قلت: لما كان الوقت متسعًا جاز له شغل كل الوقت فيعفى للفساد الذي يتصل فيه بالبناء؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذر [٣/١٦٨ق-ب] .

ص: وقالوا: ليس في هذا الأثر دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى؛ لأن قول النبي ﷺ: «مَنْ أدرك من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» قد يحتمل ما قال أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذي يبلغون قبل طلوع الشمس، والحِيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون؛ لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذي سميناهم ومن أشبههم مدركين لهذه الصلاة ويجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه .

قالوا: وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين إذا أفاقوا والصبيان إذا بلغوا والنصارى إذا أسلموا والحِيض إذا طهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح

مقدار ركعة أنهم لها مدركين فلم نخالف هذا الحديث ، وإنما خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى .

ش: أي قال الآخرون : ليس في هذا الحديث دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى ؛ لأنه محتمل للمعنيين المذكورين ، وبالاختمال لا يتم الاحتجاج .

فإن قيل : ما الدليل على الاحتمال الثاني؟

قلت : ذكر لفظة الإدراك وهو قوله : «أدرك» بدون أن يقول : أدرك الصلاة ، فيكون المعنى حينئذٍ : فقد أدرك وجوب الصلاة ، فيكون الصبيان والحیض والكفار ومن شابههم مدركين لهذه الصلاة ويجب عليهم قضاؤها ، وإن كان الباقي من الوقت أقل من وقت أداء الصلاة فيه .

وقال أبو عمر^(١) : اختلف العلماء في معنى قوله : «فقد أدرك» ، فقالت طائفة من أهل العلم : أراد بقوله ذلك : أدرك وقتها ، حُكي ذلك عن داود بن علي وأصحابه قالوا : إذا أدرك الرجل من الظهر أو العصر ركعة وقام فصلی الثلاث ركعات فقد أدرك الوقت في جماعة وثوابه على الله ﷻ .

وقال الآخرون : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ؛ لأن صلاته صلاة جماعة في فضلها وحكمها ، واستدلوا على ذلك من أصولهم بأنه لا يُعتدُّ في جماعة من أدرك ركعة من صلاة الجماعة .

وقال آخرون : معنى هذا الحديث أن مدرک ركعة من الصلاة مدرک لحكمها وهو كمن أدرك جميعها فيما يفوته من سهو الإمام وسجوده لسهوه ، ولو أدرك الركعة مسافر من صلاة مقيم لزمه حكم صلاة المقيم ، وكان عليه الإتمام ، ونحو من هذا في حكم الصلاة .

قال أبو عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) : ظاهر قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» يوجب الإدراك للوقت والحكم والفضل إن شاء الله تعالى إذا صلى

تمام الصلاة، ألا ترى أن من أدرك الإمام راعيًا فدخل معه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركعة أنه يدرك عند الجمهور حكم تلك الركعة، وأنه كمن ركعها من أول الإحرام مع إمامه، وكذلك مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها، وقد أجمع علماء المسلمين أن مدرك ركعة من صلاته لا تُجزئه ولا تغنيه عن إتمامها، ودلّ أن قوله: «فقد أدرك الصلاة» ليس على ظاهره وأن فيه مضمراً بيّنة الإجماع والتوقيف، وهو إتمام الصلاة، والذي عليه مدار هذا الحديث وفقهه: أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لحكمها في السهو وغيره، وأما الفضل فلا يدرك بقياس ولا نظر؛ لأن الفضائل لا تقاس. انتهى.

ثم اعلم أن قوله: «لأنه لما ذكر في هذا الإدراك ولم يذكر الصلاة» إشارة إلى أن هذا الحديث قد روي على وجهين، في وجه روي: «فقد [٣/١٦٩-أ] أدرك الصلاة»، وفي وجه روي: «فقد أدرك» فقط بدون لفظة الصلاة.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: لا أعلم اختلافاً في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه عند رواة «الموطأ» عن مالك، وكذلك رواه سائر أصحاب ابن شهاب، إلا ابن عيينة رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك» لم يقل الصلاة.

قوله: «قالوا: وهذا الحديث...» إلى آخره، أي قال الآخرون: هذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة - هو الذي ذهبنا فيه إلى أن المجانين إذا أفاقوا والصبيان إذا بلغوا والكفار إذا أسلموا والحائض - بضم الحاء جمع حائض - إذا طهرت؛ والحال أنه قد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم يكونون لها مدركين، وأشار بهذا الكلام إلى أنهم عملوا بهذا الحديث في هذه الصورة وما تركوه، وهو معنى قوله: «فلم نخالف هذا الحديث» وإنما خالفوا تأويل أهل المقالة الأولى في قولهم: إن المدرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس يضم إليها ركعة ولا يضره طلوع الشمس في أثناءها.

ص: فكان من الحججة عليهم لأهل المقالة الأولى: ما قد حدثنا علي بن مَعْبُد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أدرك من صلاة الغداة ركعةً قبل طلوع الشمس فليصل إليها أخرى».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أدرك ركعةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد تمت صلاته، فإذا أدرك ركعةً من صلاة الصبح فقد تمت صلاته».

ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها، فكان من الحججة على أهل هذه المقالة أن هذا قد يجوز أن يكون كان من النبي ﷺ قبل نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس؛ فإنه قد نهى عن ذلك، وتواترت عنه الآثار بنهي عن ذلك وقد ذكرنا تلك الآثار أيضًا في باب مواقيت الصلاة، فيحتمل أن يكون ما كان فيه الإباحة هو منسوخ بما فيه النهي.

ش: هذا إيراد من أهل المقالة الأولى على ما قاله أهل المقالة الثانية.

بيانه: أن يقال: إنكم حملتم قوله ﷺ: «من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» على مَنْ لم يكن أهلاً إذا صاروا أهلاً قبل طلوع الشمس كما ذكرناه، فما تقولون فيما رواه أبو رافع، عن أبي هريرة. وأبو سلمة عنه أيضًا؛ فإنه صريح على ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل الطلوع؟

وتقرير الجواب أن يقال: إن الآثار قد تواترت عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم يتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك، فدل ذلك أن ما كان فيه الإباحة كان منسوخًا بما كان فيه التواتر بالنهي.

فإن قيل : ما حقيقة النسخ في هذا؟ والذي ذكره الطحاوي نسخ بالاحتمال ، وهل يثبت النسخ بطريق الاحتمال؟

قلت : حقيقة النسخ هاهنا أنه اجتمع في هذا الموضوع محرّم ومبيح ، وقد تواترت الآثار والأخبار في باب المحرّم ما لم تتواتر في باب المبيح ، وقد عرف من القاعدة أن المحرّم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمُحَرَّم ، ويكون المبيح منسوخاً ؛ وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحرير عارض ، ولا يجوز العكس ؛ لأنه يلزم النسخ مرتين ؛ فافهم فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الربانية .

وقد يجاب [٣/١٦٩ق-ب] عن الأول بأنه محمول على أنه إذا طلعت الشمس بعد صلاته ركعة واحدة يتوقف إلى أن تطلع الشمس ثم يصلي إليها ركعة أخرى .

وإليه ذهب أبو يوسف في هذا الباب على ما عرف في الفروع ، ووجه ذلك : أنه يكون في هذه الصورة مؤدياً بعض الصلاة في وقتها ، ولو أفسدنا صلاته في هذه الحالة يكون مؤدياً جميع صلاته خارج الوقت ، فحينئذٍ أداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت .

وعن الثاني : بأن معنى قوله : «فقد تمت صلاته» يعني تم وجوبها في ذمته بإدراك ذلك القدر في الوقت ، فالكلام ليس على ظاهره ، ألا ترى أنه لا تتم صلاته حقيقة بإدراك ركعة واحدة ، وإنما تمامها بالركعتين جميعاً؟ فعلمنا أن قوله : «فقد تمت صلاته» معناه : تم وجوبها لا حقيقة الصلاة .

ثم إنه أخرج الحديثين المذكورين بإسناد صحيح :

أحدهما : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبي نصر العجلي البصري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن سعيد بن أبي عروبة مهران العدوي البصري روى له الجماعة ، عن قتادة بن

دعامة ، عن خلاص - بكسر الخاء - بن عمرو الهجري البصري روى له الجماعة ،
عن أبي رافع الصائغ واسمه نفيح المدني روى له الجماعة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن
خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى مِنْ
صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فطلعت ؛ فليصل إليها أخرى» .

والثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر العقدي - واسمه عبد الملك
ابن عمرو ، وقد تكرر ذكره - عن علي بن المبارك الهنائي البصري روى له
الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة ، عن أبي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري^(٢) : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة
العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح
قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» .

قلت : أراد بالسجدة الركعة ، من قبيل ذكر الشيء باسم جزئه .

ص : فقالوا : إنما النهي على التطوع خاصة لا على قضاء الفرائض ، ألا ترون
أن النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ، فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع أن تقضى صلاة فاتئة
في هذين الوقتين ، فكذلك ما رويتم عنه من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس
وعند غروبها لا يكون مانعاً عندنا ؛ لأن تقضى حيثئذ صلاة فاتئة ، إنما هو مانع
من صلاة التطوع خاصة .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٧٩ رقم ١٦٥٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٠٤ رقم ٥٣١) .

وكان من الحجة للآخرين عليهم : أنه قد روي عن النبي ﷺ ما يدل على أن الصلوات المفروضات الفاتتات قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله ﷺ من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وذلك أن علي بن شيبه حدثنا ، قال : ثنا رُوْح بن عبادة ، قال : ثنا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : «سزينا مع رسول الله ﷺ في غزوة - أو قال : في سرية- فلما كان آخر السحر عَرَسْنَا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرُّ الشمس ، فجعل الرجل منا يثبُّ فزعاً دهشاً ، واستيقظ رسول الله ﷺ ، فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ، وأمر بلالاً رضي الله عنه فأذن ، فصلينا ركعتين ، فأقام فصلى الغداة [٣/١٧٠ق-أ] فقلنا : يا نبي الله ، ألا نُقْضِيهَا لوقتها من الغدا؟ فقال النبي ﷺ : أينهاكم الله عن الربا ويُقبله منكم؟!» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «أنه كان في سفرٍ فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، فأمر مؤذناً فأذن ، ثم انتظر حتى استعلت الشمس ، ثم أمر فأقام ، فصلى الصبح» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا عباد بن مسرة المنقري ، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي ، قال : ثنا عمران بن حصين قال : «أُسْرِي بنا رسول الله ﷺ وعَرَسْنَا معه ، فلم نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشمس ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، ذهبت صلاتنا . فقال النبي ﷺ : لم تذهب صلاتكم ، ارتحلوا من هذا المكان ، فارتحلنا قريباً ، ثم نزل فصلى» .

حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبد الوهاب ، قال : ثنا عوف ، عن أبي رجاء ، عن عمران ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش: هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى ، تقريره أن يقال : إن ما ورد من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها إنما هو عن التطوع خاصة ، وليس ذلك بنهي عن قضاء الفرائض ، والدليل على ذلك : ما ورد من النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، فإن هذا النهي لا يمنع عندنا وعندكم عن قضاء الصلوات الفاتئة في هذين الوقتين ، وإنما يمنع عن التطوع فيهما خاصة ، فإذا كان كذلك ؛ لا تفسد صلاة الصبح بطلوع الشمس في أثنائها ، حتى إذا طلعت بعد أداء ركعة يضم إليها ركعة أخرى ويجزئ ذلك عنه .

وتقرير الجواب : ما أشار إليه بقوله : «وكان من الحجة للآخرين عليهم» أي على أهل المقالة الأولى أنه قد روي عن النبي ﷺ على أن الصلوات الفاتئة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وذلك في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه ؛ لأن فيه أنه رضي الله عنه أخر صلاة الصبح حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع ، فدل ذلك أن نهيه رضي الله عنه عن الصلاة عند طلوع الشمس عامٌّ ، فشمّل الفرائض والنوافل ، وتخصيص ذلك بالتطوع ترجيح بلا مرجح ، ودلّ ذلك أيضًا على أن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها مع قوله رضي الله عنه : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» .

ثم إنه أخرج حديث عمران رضي الله عنه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن علي بن شيبان بن الصلت ، عن روح بن عبادة بن العلاء البصري ، عن هشام بن حسان الأزدي البصري ، عن الحسن البصري .
وكلهم رجال الجماعة ما خلا شيخ الطحاوي .

فإن قيل : كيف تقول : طرق صحاح . وقد ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين .

قلت : الحديث أخرجه الحاكم في «مستدرکه»^(١) ، وقال : حديث صحيح .
وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»^(٢) .

وقد قدمنا من صحة سماع الحسن عن عمران بن حصين ، على أن الطحاوي ما
اكتفى في تخرجه عن الحسن عن عمران حتى أخرجه من طريقين عن أبي رجاء
العطاردي عن عمران ؛ على ما يجيء عن قريب إن شاء الله .

وبهذا الطريق أخرجه أحمد في «مسنده»^(٣) : ثنا يزيد ، أنا هشام .

وثنا روح ، نا هشام ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : «سُرنا مع
رسول الله ﷺ ، فلما كان من آخر الليل عوّسنا ، فلم نستيقظ حتى أيقظتنا
الشمس ، فجعل الرجل يقوم منا دهشًا [٣/ق ١٧٠ ب] إلى طهوره ، قال : فأمرهم
النبي ﷺ أن يسكنوا ، ثم ارتحلنا ، فسُرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضع ، ثم
أمر بلالًا فأذن ، ثم صلى الركعتين قبل الفجر ، ثم أقام فصلينا ، فقالوا :
يا رسول الله ، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال : أينهاكم ربكم تبارك وتعالى
عن الربا ويقبله منكم؟!» .

وأخرجه أبو داود^(٤) مختصرًا : من حديث يونس ، عن الحسن ، عن عمران
ابن حصين .

الطريق الثاني : عن علي بن معبد بن نوح . . . إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٥) : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل والحسين بن
إسحاق التستري ، أنا وهب بن بقية ، ثنا خالد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (١/٤٠٨ رقم ١٠١٦) .

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/٣١٩ رقم ١٤٦١) .

(٣) «مسند أحمد» (٤/٤٤١ رقم ١٩٩٧٨) .

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٢١ رقم ٤٤٣) .

(٥) «المعجم الكبير» (١٨/١٥٢ رقم ٣٣٢) .

عمران بن حصين : «أن رسول الله ﷺ كان في مسير فناموا عن صلاة الصبح ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن ، فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، فصلى الفجر» .

قوله : «استقلت» أي ارتفعت واشتدت .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن عباد بن ميسرة المنقري ، عن أبي رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان .
وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) مطولاً من رواية أبي رجاء العطاردي ، عن عمران رضي الله عنه .

قوله : «ارتحلوا من هذا المكان» وفي رواية : «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة» وفي رواية مسلم : «فإن هذا منزل حَصَرَنا فيه الشيطان» .

الرابع : عن علي بن معبد ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، عن عمران بن حصين .

وأخرجه مسلم^(٣) : ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، قال : نا النضر بن شميل ، قال : ثنا عوف بن أبي جميلة ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن الحصين قال : «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسرنا ليلة حتى إذا كان من آخر الليل قبيل الصبح وقعنا تلك الوقعة التي لا وقعة عند المسافر أحلى منها ، فما أيقظنا إلا حرّ الشمس . . .» الحديث بطوله .

قوله : «سَرَيْنَا» من سرى يسري سَرَى وهو السير بالليل ، وكذلك أسرى يشري إسراء .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٣٠ رقم ٣٣٧) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٧٦ رقم ٦٨٢) .

قوله: «أو سرية» وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعائة تُبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا؛ سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السريّ: النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سرًا وخفية وليس بالوجه؛ لأن «لام» السر «راء» وهذا «ياء».

قوله: «عَرَسْنَا» من التعريس وهو نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قال الخليل والجمهور.

وقال أبو زيد: وهو النزول أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: «يعرسون في نحر الظهر»^(١).

قوله: «يُثِبُّ» من الوثبة، أصله: يؤثب.

قوله: «فزعًا دهشًا» حالان مترادفان أو متداخلان من الضمير الذي في «يثب»، وفزعًا - بفتح الفاء وكسر الزاي - بمعنى قائمًا من نومه على خوف، وهو من فزعٍ يُفزعُ من باب عَلِمَ يَعْلَمُ، يقال: فزع من نومه وأفزعه أنا، وكأنه من الفرع وهو الخوف؛ لأن الذي يُثبّه لا يخلو من فزعٍ ما.

وقوله: «دهشًا» بفتح الدال وكسر الهاء معناه متحيرًا، من الدهشة.

قوله: «أينهاكم الله» الهمزة فيه للاستفهام، والمعنى: أن الله تعالى أمركم بصلاة واحدة، فإذا فاتت عنكم بنوم أو نسيان أو غير ذلك فأتوا بدها ومثلها ولا تصلوها مرتين، فإن ذلك يكون زيادة، والزيادة على الجنس ربًا، فالله تعالى قد نهاكم عن الربا ثم هو كيف يقبله منكم، وهذا يدل على أن الفاتئة [٣/ق ١٧١-] [أ] تقضى مرة واحدة ليس إلا؛ خلافاً لمن ذهب أنه يقضيها مرة ثم يصليها من الغد في الوقت الذي فاتت فيه، على ما يجيء بيانه في باب «الرجل ينام عن الصلاة أو ينسى كيف يقضيها» إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٤٣/٢) رقم ٢٥١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «أتينا الجيش بعدما نزلوا معرسين في نحر الظهر». وانظر «شرح النووي لمسلم» (٥/١٨٢).

ويستنبط منه أحكام :

ففيه دليل على أن الفاتئة يؤذن لها ، وأنها يُقام لها ، وعلى أن ركعتي الفجر تُقضيان بعد طلوع الشمس إذا فاتتا مع الفرض ، وكذا عند محمد إذا فاتتا بدونها ، وأن الجماعة مستحبة فيها .

وأن قضاء الفاتئة بعذر ليس على الفور -على الصحيح- ولكن يستحب قضاؤها على الفور ، وقيل : إنه على الفور . حكاها البغوي وجهًا عن الشافعي .
وأما الفاتئة بلا عذر فالأصح قضاؤها على الفور ، وقيل : له التأخير كما في الأول .

وفيه دليل أيضًا على أن قضاء الفاتئة يمنع عند طلوع الشمس كما ذكرناه ، ثم اختلف أصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلاة بعد الطلوع .
قال في الأصل : حتى ترتفع قدر رمح أو رمحين .

وقال أبو بكر محمد بن الفضل : ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة ، فإذا عجز عن النظر تُباح .
وقال الفقيه أبو حفص السفكردي : يُؤتي بطُسْتِ ويوضع في أرض مستوية ، فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع ، فلا تحل الصلاة ، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة .

فإن قيل : قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «تنام عيناى ولا ينام قلبى» فكيف ذهب عنه الوقت ولم يشعر به؟

قلنا : إن ذلك خاص في أمر الحدث ؛ لأن النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به ، وليس كذلك رسول الله ﷺ فإن قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث إذا كان منه ، ويقال : إن ذلك من أجل أنه يوحى إليه في منامه فلا ينبغي لقلبه أن ينام ، فأما معرفة الوقت وإثبات رؤية الشمس طالعة فإن ذلك إنما يكون دركه ببصر العين دون القلب ، فليس فيه مخالفة للحديث الآخر ، فافهم .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إبراهيم بن الجراح، قال: ثنا أبو يوسف، عن حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي قتادة الأنصاري، عن أبيه قال: «أسرى رسول الله ﷺ في غزوة من غزواته ونحن معه، فقال بعض القوم: لو عرست، فقال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فنزل القوم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته وألقي عليهم النوم، فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس، فقال: أين ماقلت يا بلال؟ قال: يا رسول الله، ما ثقلت عليّ نومة مثلها قط. قال رسول الله ﷺ: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها إليكم حين شاء، فأذن الناس بالصلاة، فأذنبهم فتوضئوا، فلما ارتفعت الشمس صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا حصين... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا علي بن شيبه، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرنا في أول هذا الباب غير أنه لم يذكر سؤالهم النبي ﷺ.

قال عبد الله: فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: من الرجل؟ فقلت: عبد الله بن رباح الأنصاري. فقال: القوم أعلم بحديثهم، انظر كيف [٣/ق ١٧١-ب] تحدّث؛ فإني أحد السبعة تلك الليلة. فلما فرغت قال: ما كنت أحسب أن أحدًا يحفظ هذا غيري.

قال حماد: وحدثنا حميد الطويل، عن بكر، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ مثله.

ش: أخرج حديث أبي قتادة الحارث بن رباعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرّسي، عن إبراهيم بن جراح مولى بني مازن، أحد أصحاب أبي حنيفة وأحد قضاة مصر، أثنى عليه يونس بن عبد الأعلى.

عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أكبر أصحاب أبي حنيفة ، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي روى له الجماعة ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري روى له الجماعة ، عن أبيه أبي قتادة .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا هناد بن السريّ ، قال : ثنا أبو زُرَيْدٍ - واسمه عُبَيْرُ بن القاسم - عن حُصَيْنٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه قال : « كنا مع رسول الله ﷺ إذ قال بعض القوم : لو عرست بنا يا رسول الله؟ قال : إني أخاف أن تناموا عن الصلاة . قال بلال : أنا أحفظكم ، فاضطجعوا فناموا ، وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فاستيقظ رسول الله ﷺ وقد طلع حاجب الشمس ، فقال : يا بلال أين ما قلت؟ قال : ما ثقلت عليّ نومة مثلها قط . قال رسول الله ﷺ : إن الله ﷻ قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء ، قم يا بلال فأذن الناس بالصلاة ، فقام بلال فأذن فتوضؤوا - يعني : حين ارتفعت الشمس - ثم قام فصليّ» .

وأخرجه مسلم^(٢) بأتم منه .

قوله : « ما ثقلت عليّ » ، وفي رواية : « ما ألقىت عليّ » من الإلقاء .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني ، عن هشيم بن بشير ، عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أبي قتادة .

وأخرجه أبو داود^(٣) : عن عمرو بن عون ، عن خالد ، عن حُصَيْنِ ، عن ابن أبي قتادة ، عن أبي قتادة نحوه .

الثالث : عن علي بن شيبه بن الصلت ، عن يزيد بن هارون الواسطي ، عن

(١) «المجتبى» (٢/١٠٥ رقم ٨٤٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٤ رقم ٦٨١) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٢٠ رقم ٤٣٩) .

حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري، روى له الجماعة سوى البخاري، عن أبي قتادة.

وأخرجه أحمد^(١): ثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: إنكم إن لا تدركوا الماء غداً تَعَطِّشُوا. وانطلق الناس سراعاً يريدون الماء، ولزمتُ رسول الله ﷺ فمألتُ برسول الله ﷺ راحلته، فنعس رسول الله ﷺ فدعمته فادّعم، ثم مال فدعمته فادّعم ثم مال حتى كاد أن ينجفل عن راحلته، فدعمته فانتبه فقال: من الرجل؟ قلت: أبو قتادة. قال: منذ كم كان سيرك؟ قلتُ: منذ الليلة. قال: حفظك الله كما حفظت رسوله، ثم قال: لو عرّسنا. فما إلى شجرة، فنزل، فقال: انظر هل ترى أحداً؟ قلت: هذا راكبٌ، هذان راكبان، حتى بلغ سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا، فنمنا، فما أيقظنا إلا حرُّ الشمس، فانتبهنا، فركب رسول الله ﷺ فسار وسرنا هنية، ثم نزل فقال: أمعكم ماء؟ قال: قلت: نعم، في ميضأةٍ فيها شيء من ماء. قال: ائت بها. فأتيتها بها، فقال: مشوا منها، مشوا منها. فتوضأ القوم وبقيت جرعة، فقال: لا تهرقها يا أبا قتادة، فإنه سيكون لها نَبَأٌ. ثم أذن بلال، فصلوا الركعتين قبل الفجر، ثم صلوا الفجر، ثم ركب وركبنا، فقال بعضهم لبعض: فرطنا في صلاتنا، فقال رسول الله ﷺ: ما تقولون؟ إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان [٣/١٧٢-أ] أمر دينكم فإلَيَّ. قلنا: يا رسول الله، فرّطنا في صلاتنا. قال: لا تفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها، ثم قال: ظنّوا بالقوم. قالوا: إنك قلت بالأمس: إن لا تدركوا الماء غداً فتعطشوا والناس بالماء، فلما أصبح الناس وقد فقدوا نبيهم ﷺ فقال بعضهم لبعض: إن رسول الله ﷺ بالماء، وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا: يا أيها

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٩٨ رقم ٢٢٥٩٩).

الناس ، إن رسول الله ﷺ لم يكن ليسبقكم إلى الماء ويخلفكم ؛ وإن يُطع الناس أبا بكر وعمر يزهدوا قائلًا ثلاثًا ، فلما اشتدت الظهيرة رفع لهم رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، هلكنّا عطشًا ، انقطعت الأعناق . فقال : لا يهلك عليكم ، ثم قال : يا أبا قتادة ، ائت بالمیضأة فأتيتها بها ، فقال : أحلل لي غمري - يعني قدحه - فحللتها ، فأتيتها به ، فجعل يصبّ فيه ويسقي الناس ، فازدحم الناس عليه ، فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس ، أحسنوا الملء فكلكم سيصدّر عن الري . فشرب القوم حتى لم يبق غيري وغير رسول الله ﷺ ، فصبّ لي ، فقال : اشرب يا أبا قتادة . قال : قلت : اشرب أنت يا رسول الله . فقال إن ساقى القوم آخرهم شربًا . فشربتُ ، وشرب بعدي ، وبقي في المیضأة نحو مما كان فيها ، وهم يومئذٍ ثلاثمائة .

قال عبد الله : فسمعني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : من الرجل ؟ قلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري . قال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث ؛ فإني أحد السبعة تلك الليلة ، فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحدًا يحفظ هذا الحديث غيري ^(١) .

قال حماد : ونا حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد : قال : كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسّد يمينه ، وإذا عرس الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده .

وأخرجه مسلم ^(٢) أيضًا مطولًا : عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم تسرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا . . . » الحديث .

(١) «مسند أحمد» (٥/٢٩٨ رقم ٢٢٥٩٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٤ رقم ٦٨١) .

قوله : «فدعتمه» أي أسندته .

قوله : «فادَّعِم» أي استند ، وأصله : اتدعم ، فأدغمت التاء في الدال .

قوله : «حتى كاد أن ينجفل» أي ينقلب عنها ويسقط ، يقال : ضربه فنجفه

أي ألقاه على الأرض .

قوله : «مِيضَاة» بكسر الميم والقصر وقد يُمدّ ، وهي مطهرة كبيرة يُتوضأ

منها ، ووزنها : مِفْعَلَةٌ ومفعالة والميم زائدة .

قوله : «نبأ» أي شأن عظيم .

ص : حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقديّ ، قال : ثنا حماد بن

سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه : «أن النبي ﷺ كان في

سفر ، فقال : مَنْ يَكْلَأُ لَنَا اللَّيْلَةَ لَا يَنَامُ حَتَّى الصَّبْحِ؟ فقال بلالٌ : أنا . فاستقبل

مطلع الشمس ، فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فقام النبي ﷺ

فتوضأ وتوضئوا ، ثم قعدوا هنيئاً ، ثم صلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر» .

ش : إسناده صحيح ، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قد تكرر ذكره ،

وجبب بن مطعم النوفلي القرشي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عبد الصمد وعفان ، قالوا : نا حماد بن

سلمة ، عن عمرو بن دينار - قال عفان : ثنا عمرو بن دينار - عن نافع بن

جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : «كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فقال : من يكلؤنا

الليلة لا يرقد حتى صلاة الفجر؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس ،

فَضْرِبَ [٣/١٧٢-ب] على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا ثم

توضئوا ، فأذن بلال فصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر» .

قوله : «من يكلأ» أي من يحرس الليلة ويحفظها من كلائته أكلاؤه كلاءة ، فأنا

كالي وهو مكلوء ، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء .

(١) «مسند أحمد» (٤/٨١ رقم ١٦٧٩٢) .

قوله: «حتى الصبح» بالجر؛ لأن «حتى» هاهنا جازة بمعنى إلى .

قوله: «فَضْرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ» على صيغة المجهول، وهي كناية عن النوم، ومعناه: حُجِبَ الصوت والحس أن يلجا آذانهم فيتنبهوا فكأنها قد ضرب عليها حجاب .

ص: حدثنا روح بن الفرغ، قال: ثنا أبو مصعب الزهري، قال: ثنا ابن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ عَزَسَ ذات ليلة بطريق مكة، فلم يستيقظ هو ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: هذا منزل به شيطان . فاقْتَادَ رسول الله ﷺ واقْتَادَ أصحابه حتى ارتفع الضحى، فأناخ رسول الله ﷺ وأناخ أصحابه، فأمهم، فصلى الصبح» .

فلما رأينا النبي ﷺ أَمَرَ صلاة الصبح لما طلعت الشمس -وهي فريضة- فلم يصلها حيثئذٍ حتى استوت الشمس، وقال في غير هذا الحديث: «فمن نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» .

دَلَّ ذلك أن نبيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها .

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة الزهري المدني الفقيه قاضي مدينة الرسول الله ﷺ، شيخ الجماعة سوى النسائي، وابن أبي حازم هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة ابن دينار المدني روى له الجماعة، والعلاء بن عبد الرحمن المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، وأبوه عبد الرحمن بن يعقوب المدني روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وأخرجه مسلم^(١) بغير هذا الإسناد: حدثني محمد بن حاتم ويعقوب

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧١ رقم ٦٨٠) .

الدورقي ، كلاهما عن يحيى ، قال ابن حاتم : نا يحيى بن سعيد ، قال : نا يزيد بن كيسان ، قال : نا أبو حازم ، عن أبي هريرة قال : «عرسنا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حَضَرَنا فيه الشيطان . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم سجد سجدتين - وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين - وأقيمت الصلاة فصلى الغداة» .

وأخرج مسلم^(١) أيضًا بأطول منه : عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس . . .» الحديث .

وأخرجه أبو داود^(٢) أيضًا بهذا الإسناد والمتن .

وقد قال بعضهم : «حين قفل من غزوة حنين» موضع «خيبر» ، وهذه الرواية مناسبة لرواية الطحاوي ؛ لأن في روايته : «عرس ذات ليلة بطريق مكة» فالظاهر أن هذا إنما كان حين قفل ﷺ من غزوة حنين ، وكانت غزوة حنين بعد الفتح في السنة الثامنة من الهجرة ، وغزوة خيبر كانت في السنة السادسة من الهجرة .

قوله : «عرس» من التعريس وقد فسرناه .

قوله : «هذا منزل به شيطان» وفي رواية مسلم : «هذا منزل حضرنا فيه شيطان» ، وإنما قال ذلك لكون صلاة الفجر قد فاتت عنهم ، فكأن الشيطان هو الذي تسبب في ذلك ؛ لأنه لا يسعنى إلا في الشر .

قوله : «فاقتاد رسول الله ﷺ» أي اقتاد راحلته واقتاد أصحابه أيضًا [٣/ق١٧٣-أ] رواحلهم إلى أن ارتفع الضحى .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧١ رقم ٦٨٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١١٨ رقم ٤٣٥) .

ويستفاد منه أحكام :

استدل به أصحابنا على وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة ؛ لأن النبي ﷺ جعل وقت التذكير وقتًا للفائتة فمن ضرورته أن لا يكون وقتًا للوقتية ، واستدل به بعضهم على أن تأخير قضاء الفائتة بعذر لا يجوز ، والصحيح أنه يجوز ، وأن الأمر محمول على الاستحباب وقد مرّ مرّةً .

واستدل بقوله ﷺ : «من نسي صلاةً أو نام عنها . . .» الحديث بعضهم على قضاء السنن الراتبة .

قلت : استدلال غير صحيح ؛ لأن قوله : «من نسي صلاة» صلاة الفرض بدلالة القرينة .

وفيه دليل على أن الناسي يقضي ، وقد شدّ بعض الناس فقال : من زاد على خمس صلوات لم يلزم قضاؤها .

وأما من ترك الصلاة متعمدًا حتى خرجت أوقاتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي ، وشدّ بعض الناس فقال : لا يقضي .

قال القاضي عياض : ويحتاج له بدليل الخطاب في قوله : «من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها» ، ودليله أن العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه ، وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا هاهنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد .

وقال القاضي : سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قوله شاذة في المفرط كقول داود ، ولا تصح عنه ولا عن أحدٍ من الأئمة ولا من يُعْتَرَى إلى علم سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي ، وقد اختلف الأصوليون في الأمر بالشيء المؤقت هل يتناول قضاءه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمرٍ ثانٍ؟ .

وقال بعض المشايخ: إن قضاء العامد مستفاد من قوله: «فليصلها إذا ذكرها»؛ لأنه تَعَقَّلَ عنها بجهله وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها، والله أعلم.

قوله: «فلما رأينا النبي ﷺ أَمَرَ صلاة الصبح لما طلعت الشمس» أي حين طلعت الشمس ليلة التعريس، والحال أنها فريضة «فلم يصلها حينئذٍ» أي حين استيقظوا في حالة طلوع الشمس «حتى استوت الشمس» أي ارتفعت وعلت، «وقال في غير هذا الحديث»، أي والحال أنه ﷺ قد قال في غير حديث ليلة التعريس: «من نسي صلاة...» الحديث «دَلَّ ذلك» أي فعله ﷺ هذا وهو جواب لما رأينا.

فإن قيل: كيف التوفيق بين الحديثين؟ فالحديث الأول يدل على أن وقت طلوع الشمس لا يصلح للفائتة، وهذا الحديث يدل على أنه إذا ذكر الفائتة في وقت الطلوع فإنه يصلها في ذلك الوقت، وكذا إذا ذكرها وقت الغروب أو وقت الاستواء؟

قلت: تواترت الآثار بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة، وهي عامة في جنس الصلوات، وبها يثبت تخصيص هذه الأوقات من هذا الحديث، أعني قوله ﷺ: «من نسي صلاة...» إلى آخره، وقد أخرج هذا الحديث هاهنا معلماً، وعقد له باباً فيها بعد على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

ص: فإن قال قائل: فلم قلت ببعض ذلك الحديث وتركت بعضه؟ فقلت: من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس أنه يصلي بقيتها؟

قيل له: لم نقل ببعض هذا الحديث ولا بشيء منه، بل جعلناه كله منسوخاً بما روي عن رسول الله ﷺ من نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ومما قد دل عليه: ما ذكرنا من حديث جُبَيْر وعمران وأبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهم أن الفريضة قد دخلت في ذلك وأنها لا تُصَلَّى حينئذٍ كما لا تُصَلَّى النافلة، وأما الصلاة عند غروب الشمس لعصر يومه فإننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب المواقيت.

ش: تقرير السؤال أن يقال: حديث أبي هريرة المذكور في أول الباب [٣/١٧٣-ب] يدل على شيئين:

الأول: من أدرك من صلاة الصبح ركعةً قبل أن تطلع الشمس فعليه أن يتم صلاته.

الثاني: من أدرك من صلاة العصر ركعةً قبل أن تغرب الشمس فعليه أن يتم صلاته أيضًا، فكيف أنتم عملتم ببعض هذا الحديث حيث جَوَزتم لمن صلى من العصر ركعة ثم غربت الشمس أن يصلي بقيتها، وتركتم العمل ببعضه حيث لم تجوّزوا لمن صلى من الصبح ركعةً ثم طلعت الشمس أن يصلي بقيتها، بل حكمتم بفساد صلاته، وهذا تحكم والتحكم باطل؟.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم ما ذكرتم؛ لأننا لم نقل بهذا الحديث كله فضلاً عن بعضه؛ لأن هذا الحديث عندنا منسوخ بحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وبما روي في هذا الباب أيضًا من حديث جبير بن مطعم وعمران بن حصين وأبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهم، وقد بينا حقيقة النسخ في ذلك في هذا الباب.

قوله: «وأما الصلاة عند غروب الشمس» جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: إذا كان الحديث المذكور منسوخًا كله عندكم، فكيف جوزتم لمن يصلي ركعةً من العصر ثم غربت الشمس أن يصلي بقية صلاته؟

وجوابه ما ذكره في باب «مواقيت الصلاة» وهو أنه عليه السلام نهى عن الصلاة عند غروب الشمس، وروي عنه أنه قال: «من أدرك من العصر ركعةً قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر»، فكان في ذلك إباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت، فجعل النهي في الحديث الأول عن غير الذي أبيح في الحديث الآخر؛ حتى لا يتضاد الحديثان.

قلت : هذا الجواب لا يخلو عن مناقشة ؛ لأنه قد ذكر أن هذا الحديث كله منسوخ ، فإذا كان كله منسوخًا لا يعارض حديث النهي فلا يحتاج إلى التوفيق لأجل انقطاع التضاد ، والجواب القاطع هاهنا أن الجزء الذي يتصل به طلوع الشمس من الوقت سبب صحيح تام ، فيثبت به الوجوب بصفة الكمال ، فإذا طلعت الشمس وهو في خلال الفجر يفسد الفرض ؛ لأن الكمال لا يتأدى مع النقصان ، وأما الجزء الذي يتصل به الغروب من الوقت في معنى سبب فاسد ؛ للنهي الوارد عن الصلاة بعدما تحمّر الشمس فيثبت الوجوب مع النقصان بحسب السبب ، فإذا غربت الشمس وهو في خلال صلاة العصر يتم عصره ؛ لأنه يوجد الأداء بتلك الصفة المذكورة ، ولا يلزم إذا أداها في اليوم الثاني بعدما احمرت الشمس حيث لا يجوز ؛ لأن ضعف السبب ما لم يصر دئيًا في الذمة فإذا تحققت التفويت بمضي الوقت صار دئيًا في ذمته ، فثبت بصفة الكمال فلا يتأدى بالنقصان ، فافهم .

ص : فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

وأما وجهه من طريق النظر : فإننا قد رأينا وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع قد نُهي فيه عن الصلاة ، فأردنا أن ننظر في حكم الأوقات التي يُنهى فيها عن الأشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض أو على ذلك كله ؟

فأرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى النبي ﷺ عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك ، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يُصام فيهما فريضة ولا تطوع ، فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهى عن الصلاة فيه أن يكون كذلك أن لا يُصلّى فيه فريضة ولا تطوع ، وكذلك يجيء النظر عند غروب الشمس ، وأما نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس فإن هذين الوقتين لم يُنه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما لأجل الصلاة لا للوقت ، وقد رأينا

ذلك الوقت يجوز لمن لم يصلّ عصر يومه أن يصلي فيه الفرائض والصلوات الفاتية ، ولما كان النهي لأجل الصلاة [٣/ق١٧٤-أ] كان إنما ينهى عن غيرهما مما لا يشاكلهما من النوافل لا من الفرائض ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ، وقد قال بذلك الحكم وحماد .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، قال : «سألت الحكم وحمادًا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء ، قالوا : لا يصلي حتى تَنْبَسَطَ» والله أعلم .

ش : أي هذا الذي ذكرناه وجه هذا الباب من طريق التوفيق بين الأحاديث والأخبار .

وأما وجهه من طريق النظر والقياس ، فإننا قد رأينا . . . إلى آخره .

تقريره : أن الأوقات التي ورد النهي فيها عن الأشياء تارة تكون على سبيل العموم وتارة تكون على سبيل الخصوص .

فالأول : كيومي العيدين ؛ فإنه ورد النهي عن صيامهما ، وأجمع العلماء على أن ذلك عامّ سواء كان صوم الفرض كالمنذور وقضاء رمضان أو صوم التطوع ؛ فإن كل ذلك يكره ؛ فكان النظر والقياس على ذلك أن يكون معنى النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها عامًّا شاملًا للصلاة الفرض والصلاة التطوع .

والثاني : أن يقتصر النهي على النوافل كالنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، فإن النهي عن ذلك ليس بعام ؛ لأن النهي ليس لمعنى في الوقت بل لأجل الصلاة تعظيمًا لها ، فحينئذٍ يمنع عن الصلاة التي ليست بمشاكلتها كالنوافل لا الفرائض بخلاف القسم الأول ، فإن النهي فيه لأجل معنًى في الوقت وهو كون وقت الطلوع ووقت الغروب منسوبًا إلى الشيطان حيث قال في الحديث : «فإنها تطلع بين قرني الشيطان» وقد ذكرنا تحقيق ذلك في باب المواقيت .

قوله : «وقد قال بذلك الحكم وحماد» أي : قد قال بها ذكرنا من ترك الصلاة وقت طلوع الشمس إلى حين ارتفاعها سواء كانت فرضاً أو نفلاً : الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة .

أخرج ذلك عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة بن الحجاج ، عنهما .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»^(١) : عن الثوري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن رجل من ولد كعب بن عجرة : «أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال : فقامت أصلي . قال : فدعاني فأجلسني - يعني كعباً - حتى ارتفعت الشمس وابتضت ثم قال : قم فصلّ» .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٤ رقم ٢٢٥١) .

ص: باب: صلاة الصحيح خلف المريض

ش: أي هذا باب في بيان حكم صلاة الرجل الصحيح خلف الإمام الضعيف .
وجه المناسبة بين البابين : أن كلاً منهما مشتمل على حكم صلاة فاسدة ، أما
الأول فلأن فيه حكم الصلاة وقت طلوع الشمس ، وأما هذا فلأن فيه حكم
صلاة القائم خلف القاعد ، وهي فاسدة عند الأكثرين على ما يجيء إن شاء الله
تعالى .

ص: حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يحيى بن يحيى (ح) .

وحدثنا فهد ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : ثنا حميد بن عبد الرحمن بن
حميد الرُّؤاسي ، عن أبيه ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : «صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله الظهر وأبو بكر رضي الله عنه خلفه ، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله كبر أبو بكر رضي الله عنه
ليُسمعنا ، فبصُر بنا قيامًا ، فقال : اجلسوا أو ما بذلك إليهم ، فلما قضى الصلاة
قال : كدتم أن تفعلوا ففعل فارس والروم بعضهم ، ائتموا بأئمتكم ، فإن صلوا
قيامًا فصلوا قيامًا ، وإن صلوا جلوسًا فصلوا جلوسًا» .

ش: إسناده صحيح وأخرجه من طريقين :

الأول: عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ، عن يحيى بن يحيى
النيسابوري شيخ البخاري ومسلم ، عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرُّؤاسي -
بضم الراء وتخفيف الواو ، وبالسین المهملة - نسبة إلى رُّؤاس بن كلاب ، وأصله
بالمهزة ، روى له الجماعة ، عن أبيه عبد الرحمن بن حميد وثقه يحيى ، [٣/ق١٧٤ -
ب] وروى له مسلم وأبو داود والنسائي ، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن
تدرس المكي ، روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنا حميد بن عبد الرحمن . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري ، عن حميد بن عبد الرحمن . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود^(٢) : عن قتيبة ويزيد بن خالد ، أن الليث حدثهم ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : « اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُكَبَّرُ يُسْمَعُ الناس تكبيره . . . » ثم ساق الحديث .
وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) أيضًا .

قوله : «بَصُرَ بِنَا» من بَصُرَ بصارةً من باب كَرُمَ يَكْرُمُ ، قال الجوهري : البصر : العلم ، وبصُرْتُ بالشيء : عَلِمْتَهُ ، قال تعالى : ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾^(٥) ، والبصير : العالم ، والتبصر : التأمل .

قوله : «قيامًا» حال من المجرور في قوله : «بنا» وهو جمع قائم كالصيام جمع صائم .

قوله : «أوماً بذلك» أي أشار بالجلوس إليهم .

قوله : «كدتم» أي قاربتم من فعل (الفارس)^(٦) والروم بعظمائهم وهو جمع عظيم ، وأراد أكابرههم وساداتهم .

قوله : «قيامًا» و«جلوسًا» في الموضوعين نَضْب على الحال ، والجلوس جمع جالس .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٦٥ رقم ٦٠٦) .

(٣) «المجتبى» (٣/٩ رقم ١٢٠٠) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٣ رقم ١٢٤٠) .

(٥) سورة طه ، آية : [٩٦] .

(٦) كذا في «الأصل ، ك» .

ومما يستفاد منه :

جواز تبليغ أحد من القوم إلى من خلفه بالناس .

وأن الإشارة في الصلاة لا تفسدها .

وأن الإمام إذا صلى قاعدًا يجب على القوم أن يصلوا قعودًا نحوه ، وإليه ذهبت طائفة من أهل العلم ؛ على ما يجيء عن قريب إن شاء الله تعالى .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعدٌ ، وصلينا وراءه قعودًا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا ، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعين » .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني الليث ويونس ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا صالح ، قال : ثنا سعيد ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا حميد ، قال : ثنا أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه الجماعة ، فقال البخاري^(١) : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس قال : « سقط رسول الله ﷺ من فرس ، فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوذ ، فحضرت الصلاة ، فصلى قاعدًا فصلينا قعودًا ، وقال : إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٥ رقم ١٠٦٣) .

فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» وفي رواية له: «وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا».

وقال مسلم^(١): حدثني حرملة بن يحيى، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ صرّع عن فرسٍ فجحش شقه الأيمن...» إلى آخره نحوه.

وقال أبو داود^(٢): ثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرّع عنه؛ فجحش شقه الأيمن، فصلّى صلاة من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون».

وقال الترمذي^(٣): حدثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: «خرّ رسول الله ﷺ، عن فرس، فجحش، فصلّى بنا قاعدًا فصلينا معه، ثم انصرف، فقال: إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا [٣/١٧٥-أ] ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون».

وقال النسائي^(٤): أنا قتيبة، عن مالك... إلى آخره نحو رواية أبي داود.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٠٨ رقم ٤١١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٦٤ رقم ٦٠١).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/١٩٤ رقم ٣٦١).

(٤) «المجتبى» (٢/٩٨ رقم ٨٣٢).

وقال ابن ماجه^(١): ثنا هشام بن عمار، ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صُرع عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا نعوذه، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا، وصلينا وراءه قعودًا...» إلى آخره نحو رواية البخاري.

قوله: «فصرع عنه» أي سقط.

قوله: «فجحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة، من الجَحَش وهو مثل الخدش، وقيل: فوقه، وقال الخطابي: معناه: قد انسحج جلده، وقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رَضَّ في الأعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام للصلاة.

وقال ابن الأثير: فجحش، أي: انخدش جلده وانسحج.

فإن قيل: وقع في رواية أبي داود من حديث جابر رضي عنه: «ركب رسول الله ﷺ فرسًا بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه...» الحديث، فإنه يقتضي انفكاك قدمه رضي عنه، وحديث أنس يقتضي قشر الجلد.

قلت: لا مانع من حصول فك القدم وقشر الجلد معًا، ويحتمل أنها واقعتان، والله أعلم.

قوله: «وهو قاعد» جملة اسمية وقعت حالًا من الضمير الذي في «فصلى».

قوله: «إنما جعل الإمام» لفظة «إنما» تدل على الحصر عند الإمام فخر الدين وأتباعه، ومعنى الحصر: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه، واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط، ونقله أبو حيان عن البصريين ونقل بعضهم أن الاتفاق على أنها تفيد الحصر، وقد استدل به من يقول: لا تتوقف صحة صلاة المأموم على صحة صلاة الإمام إذا ظهر جنبًا أو

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٢ رقم ١٢٣٨).

محدثًا أو عليه نجاسة، وهذا استدلال فاسد لكونه غير مطرد حتى أنه لو ظهر كافرًا أو امرأة أو خثى أو مجنونًا، قالوا: يجب الإعادة.

قوله: «قعودًا» جمع قاعد، وانتصابه على الحال من الضمير الذي في «وصلينا».

قوله: «قائمًا»، و«قيامًا»، و«جالسًا»، و«جلوسًا» كلها أحوال.

قوله: «أجمعون» تأكيد للضمير المرفوع الذي في قوله: «فصلوا»، فافهم.

الطريق الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا، عن عبد الله بن وهب أيضًا، عن الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلى آخره.

الثالث: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا يزيد بن هارون، أنا حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجها من جذوع، وآلى من نسائه شهرًا، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعدًا وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا معه قعودًا، قال: ونزل في تسع وعشرون، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهرًا؟ قال: الشهر تسع وعشرون».

ص: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى خلفه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا...» ثم ذكر مثله.

(١) «مسند أحمد» (٣/٢٠٠ رقم ١٣٠٩٣).

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ش: هذان إسنادان صحيحان:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف [٣/ق ١٧٥-ب] قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

قوله: «وهو شاكٍ» أي مريض، من شكى شكواً وشكوى وشكاًة وشكايَةً.

والآخر: عن حسين بن نصر بن المearك، عن يوسف بن عدي بن زريق شيخ البخاري، عن علي بن مسهر الكوفي قاضي الموصل وأحد أصحاب أبي حنيفة، الثقة الكبير العالم، عن هشام بن عروة . . . إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(٢): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وأخرجه أبو داود^(٣) أيضاً.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٧٤ رقم ١٠٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٥ رقم ٦٠٥).

«مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحَصِيبُ بن ناصح، قال: ثنا وَهَيْبٌ، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين» .

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله .
ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء العامري روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح»، عن أبي علقمة المصري مولى بني هاشم، ويقال: مولى عبد الله بن عباس روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(١): ثنا شعبة، ثنا يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة يحدث، عن أبي هريرة... إلى آخره نحوه .

وبعد قوله: «فصلوا قعودًا»: «فإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) فقولوا: آمين؛ فإنه إذا وافق قول أهل السماء قول أهل الأرض غفر للعبد ما مضى من ذنوبه» .

الثاني: عن نصر بن مرزوق، عن الحَصِيب -بفتح الخاء المعجمة- بن ناصح، عن وهيب بن خالد البصري، عن مصعب بن محمد القرشي، عن أبي صالح ذكوان الزيات، عن أبي هريرة .

(١) «مسند الطيالسي» (١/٣٣٦ رقم ٢٥٧٧) .

(٢) سورة الفاتحة، آية: [٧] .

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم - المعنى - عن وهيب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد - قال مسلم: ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين».

قوله: «أجمعين» بالنصب، وكذا في رواية أبي داود، ووقع في بعض روايات أبي داود: «أجمعون» بالرفع، وجه النصب: أن يكون تأكيدًا لقوله: «قعودًا»، ووجه الرفع: أن يكون تأكيدًا للضمير الذي في قوله: «فصلوا»، فافهم.

الثالث: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضبعي، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه العديني في «مسنده»: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة [٣/١٧٦ق-أ] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن حمران (ح).
وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: ثنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت سالمًا يقول: حدثني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يومًا من الأيام عند النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه، فقال لهم: أستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى نشهد أنك رسول الله. قال:

(١) «سنن أبي داود» (١/١٦٤ رقم ٦٠٣).

أفلمستم تعلمون أن الله قد أنزل في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا: بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله. قال: فإن من طاعة الله أن تطيعوني، وإن من طاعتي أن تُطيعوا أئمتكم، فإن صلُّوا قعوداً فصلُّوا قعوداً.

ش: هذان طريقان صحيحان:

أحدهما: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن عبد الله بن حمران بن عبد الله بن حمران بن أبان القرشي الأموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن يحيى بن معين: صدوق صالح. وقال ابن حبان: ثقة يخطئ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، عن عقبه بن صهيب بن أبي الصبهاء النافطي، وثقه ابن حبان، عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن أبيه عبد الله بن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم ابن علي، ثنا عقبه بن أبي الصبهاء قال: سمعت سالمًا، قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا في نفرٍ من أصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا هؤلاء، أليس تعلمون أني رسول الله... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «أليس» في كل المواضع موضع «ألستم».

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء، عن عقبه بن أبي الصبهاء... إلى آخره.

ص: فذهب قومٌ إلى هذا فقالوا: من صلى بقوم قاعدًا من علة صلوا خلفه قعودًا وإن كانوا يطيقون القيام.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي، وحماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وداود الظاهري؛ فإنهم قالوا: إذا صلى الإمام قاعدًا من أجل علة صلى القوم خلفه قعودًا وإن كانوا يطيقون القيام، فذهبوا في ذلك إلى الأحاديث المذكورة.

(١) «المعجم الكبير» (١٢/٣٢١ رقم ١٣٢٣٨).

وقال أبو عمر : ذهب إلى ذلك داود في رواية عنه .

قال أحمد : وفعله أربعة من الصحابة بعده : أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ ، وقيس بن فهد ، وجابر ، وأبو هريرة رضي الله عنه .

وفي «المغني» : إذا صلى إمام الحيّ جالسًا صلى من ورائه جلوسًا ، فإن صلوا ورائه قيامًا ففيه وجهان :

أحدهما : لا تصح صلاتهم ، أو ما إليه أحمد ؛ فإنه قال : إن صلى الإمام جالسًا والذين خلفه قيامًا لم يقتدوا بالإمام ، إنما اتبعهم له إذا صلى جالسًا أن يصلوا جلوسًا .

والثاني : تصح ، والله أعلم .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : يصلون خلفه قيامًا ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن إمامهم .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الثوري ، وأبا حنيفة ، والشافعي ، وأبا ثور ، وجمهور السلف ؛ فإنهم قالوا : لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا .

وقال المرغيناني : الفرض والنفل سواء .

وقال أبو عمر ^(١) : قال جمهور أهل العلم : لا يجوز لأحد أن يصلي في شيء من الصلوات المكتوبات جالسًا وهو صحيح قادر على القيام لا إمامًا ولا منفردًا ولا خلف إمام ، ثم اختلفوا ، فمنهم من أجاز صلاة القائم خلف المريض ؛ لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسياً برسول الله [٣/١٧٦ق-ب] ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ، ولم يُشر إلى أبي بكر رضي الله عنه ولا إليهم بالجلوس ، وأكمل صلاته جالسًا

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٦/١٤١-١٤٤) .

وهم خلفه قيام، وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة: الشافعي وداود بن علي وهي رواية الوليد بن مسلم، عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلي بالناس جالسًا وهم قيام، قال: وأحبُّ إليَّ أن يقوم إلى جنبه مَنْ يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك، ذكره أبو المصعب في «مختصره» عن مالك، قال: لا يؤم الناس أحدًا قاعدًا، فإن أمهم قاعدًا فسدت صلاتهم وصلاته، فإن كان الإمام عليلاً تمت صلاته وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعدًا من غير علة أعاد الصلاة.

قال أبو عمر: فعلى رواية أبي مصعب يجب عليهم الإعادة في الوقت وبعده. وقد روي عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة.

وقال الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالسًا بقومٍ أصحاء ومرضى جلوسًا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن كان حكمه القيام باطلة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئٍ يقوم يركعون ويسجدون لم يجزهم في قولهم جميعًا، وأجزأت الإمام صلاته.

وقال ابن القاسم: لا يأتى القائم بالجالس لا في فريضة ولا في نافلة، ولا بأس أن يأتى الجالس بالقائم.

واختلف أصحاب مالك في إمامة المريض بالمرضى جلوسًا، فأجازها بعضهم وكرهها أكثرهم.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا الفريابي (ح). وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شريحيل قال: «سافرتُ مع ابن عباس رضي الله عنهما من المدينة إلى الشام

فقال : إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة رضي الله عنها فقال : ادعوا لي عليًا . فقالت : ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال : ادعوه ، فقالت حفصة : ألا ندعو لك عمر؟ قال : ادعوه ، فقالت : أم الفضل : ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال : ادعوه ، فلما حضروا رفع رأسه ثم قال : ليصل للناس أبو بكر ، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس ، ووجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادئ بين رجلين ، فلما أحسه أبو بكر رضي الله عنه سبّحوا ، فذهب أبو بكر يتأخر ، فأشار إليه النبي ﷺ مكانك ، فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة ، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس ، فاتم أبو بكر بالنبي ﷺ ، واتم الناس بأبي بكر ، فما قضى النبي ﷺ الصلاة حتى ثقل ، فخرج يهادئ بين رجلين وإن رجله لتخطان بالأرض ، فهات رسول الله ﷺ ولم يوص .

ففي هذا الحديث أن أبا بكر اتم بالنبي ﷺ قائمًا والنبي ﷺ قاعدًا ، وهذا من فعل النبي ﷺ بعد قوله ما قال في الأحاديث في الباب الأول .

ش : أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فإن فيه أن أبا بكر رضي الله عنه اقتدى بالنبي ﷺ وهو قائم والنبي ﷺ قاعد ، وفعله ﷺ هذا متأخر عن قوله : «إن صلوا قيامًا فصلوا قيامًا ، وإن صلوا جلوسًا فصلوا جلوسًا» ونحو ذلك مما ذكر في أول الباب ، فدل ذلك أن هذه الأحاديث المذكورة في أول الباب منسوخة ؛ لأن [٣/١٧٧ق-أ] المتقدم يرفعه المتأخر .

فإن قيل : كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف ، وذلك أن هذا الحديث الذي ذكره ابن عباس فيه أنه ﷺ كان إمامًا وأبو بكر مأموم ، وقد ورد فيه العكس كما أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي أيضًا - على ما يأتي - عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعدًا» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرج النسائي والطحاوي أيضًا -على ما يأتي- عن حميد، عن أنس قال :
«آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحًا خلف
أبي بكر رضي عنه» .

قلت : مثل هذا لا يعارض ما وقع في «الصحيح» ، مع أن العلماء جمعوا
بينهما ، فقال البيهقي في «المعرفة» : ولا تعارض بين الخبرين ؛ فإن الصلاة التي
كان فيها النبي ﷺ إمامًا هي صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد ، والتي كان فيها
مأمومًا هي صلاة الصبح من يوم الإثنين ، وهي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ
حتى خرج من الدنيا .

قال : وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهري ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين ،
وكشفه ﷺ الستر ثم إرخائه ، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه ﷺ
وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه في الركعة الثانية .

وقال القاضي عياض : نسخ إمامة القاعد جملة بقوله ﷺ : «لا يؤمن أحد
بعدي جالسًا» ، وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدًا وإن كان
النسخ لا يمكن بعد النبي ﷺ فمما برتهم على ذلك تشهد بصحة نبيه ﷺ عن
إمامة القاعد بعده .

قلت : هذا الحديث أخرجه الدارقطني ^(١) ثم البيهقي ^(٢) في «سننهما» : عن جابر
الجعفي ، عن الشعبي .

وقال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث
مرسل لا تقوم به حجة .

وقال عبد الحق في «أحكامه» : ورواه عن الجعفي مجالد وهو أيضًا ضعيف ،
وقد يجاب عن الأحاديث الأول بأنه كان مخصوصًا بالنبي ﷺ ، وفيه نظر ؛ لأن

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٩٨ رقم ٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٨٠ رقم ٤٨٥٤) .

الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصول ، وقد قالوا : إن قوله : «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» محمول على أنه إذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه في القيام ، وكذلك «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» أي إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالعود ، وكذلك في قوله : «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

ثم إنه أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين حسنين جديدين :

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن أرقم بن شرحبيل الأودي الكوفي وثقه أبو زرعة ، وروى له الترمذي وابن ماجه .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس قال : «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال : ادعوا لي عليًا . قالت عائشة : يا رسول الله ، ندعو لك أبا بكر؟ فقال : ادعوه . قالت حفصة : يا رسول الله ، ندعو لك عمر؟ قال : نعم . فلما اجتمعوا رفع رأسه فنظر ، فسكت فقال عمر رضي الله عنه : [٣/١٧٧ق-ب] قوموا عن رسول الله ﷺ ، ثم جاء بلال رضي الله عنه يؤذن بالصلاة ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر رجل رقيق خصير ، ومتى لا يراك يبكي والناس يبكون ، فلو أمزت عمر يصلي بالناس ، فخرج أبو بكر فصلى بالناس ، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادئ بين رجلين ورجلاه تحيطان في الأرض ، فلما رآه الناس سبّحوا بأبي بكر ، فذهب ليتأخر ، فأومئ إليه النبي ﷺ أي مكانك ، فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه ، وقام أبو بكر ، فكان أبو بكر يأتي بالنبي ﷺ والناس يأتون بأبي بكر . قال ابن عباس : وأخذ رسول الله ﷺ من

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩١ رقم ١٢٣٥) .

القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر - قال وكيع : وكذا السنة - فمات رسول الله ﷺ في مرضه ذلك» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسى ، عن إسرائيل ... إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث عبد الله بن رجاء ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ... إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

قوله : «مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ» منصوب بقوله : «مَرَضَ» وقد عُرِفَ أن المصدر ينتصب بفعله سواء كان مُتَكْرَرًا أو معرّفًا .

قوله : «ادعوا لي عليًا» أي اطلبوا لي عليًا عليه السلام .

قوله : «عمك» بالنصب ؛ لأنه بدل من قوله : «العباس» أو عطف بيان .

قوله : «يهادئ بين رجلين» أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ، من تهادت المرأة في مشيها إذا تمايلت ، وكل من فعل ذلك بأحدٍ فهو يهاديه ، وأراد بالرجلين العباس وعلي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد جاء مصرحاً بهما في رواية مسلم .

قوله : «يتأخر» جملة فعلية مضارعة وقعت حالاً من أبي بكر .

قوله : «مكانك» منصوب بفعل محذوف تقديره : الزم مكانك ولا تفارقه .

قوله : «وإن رجله لتخطان بالأرض» إخبار عن مبلغ ضعف قواه ، وأن رجله لم تُقْلَأْ ، بل كان يجزّهما بالأرض ولا يعتمد عليهما .

ويستفاد منه :

جواز تسبيح المصلي في صلاته لأمر يحدث .

وفيه : دليل لمن اتهم في الصلاة بمأموم على القول أن النبي ﷺ كان الإمام .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٨١ رقم ٤٨٥٧) .

قال عياض : وفي المذهب عندنا فيها قولان : الصحة ، والفساد .
وعلي هذا أيضًا فيه جواز الائتنام في صلاة واحدة بإمامين واحدًا بعد آخر ،
وهو أصل في الاستخلاف وجوازه ، وحجة علي داود والشافعي في منعه .
وعلي أن الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر مذهب الجمهور والطبري
والبخاري وبعض الشافعية ؛ استدلالًا بهذا الحديث .
وعندنا العذر في هذا التقدم بين يدي النبي ﷺ المنهي عنه ، وأن هذا
خصوص له .

وقد وقع لابن قاسم من أئمتنا في إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف أنه يجوز
للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة ، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث
وهو غير جار على أصولنا . انتهى .

قلت : استدل أصحابنا أيضًا بهذا الحديث على جواز الاستخلاف في الصلاة ،
وقالوا : هذا أصل في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره ،
ويتم الخليفة صلاته ، فإن حضر المستخلف قبل إتمام الخليفة الصلاة لا يتأخر
لأجله ، بل يمضي على إتمامه ؛ لأنه لا عذر له في ذلك ، بخلاف تأخر أبي بكر
رضي الله عنه ، فإنه كان معذورًا لعدم جواز التقدم على النبي ﷺ [٣/١٧٨-أ] بخلاف
غيره ، فافهم .

وفيه : عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبي ﷺ الخروج إليها
بتلك الحال .

وفيه : أنه ﷺ صلى وهو جالس والقوم وراءه قيام ، وأن هذا آخر الأمرين .
ص : حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال :
ثنا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « دخلتُ على عائشة رضي الله عنها
فقلتُ : ألا تحذيني عن مرض النبي ﷺ . فقالت : بلى ، كان الناس عكوفًا في
المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى

أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس ، فكان يصلي لهم تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد في نفسه خفةً فخرج يُهادي بين رجلين لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي للناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه أن لا يتأخر ، وقال لهما : أجلساني إلى جنبه . فأجلساه إلى جنب أبي بكر ، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يُصلّون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعدٌ . قال عبيد الله : فدخلت على ابن عباس ، فعرضت حديثها عليه ، فما أنكّر من ذلك شيئاً .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما نُقِلَ رسول الله ﷺ جاءه بلال رضي الله عنه يؤذنه للصلاة ، فقال : اتوا أبا بكر فليصل للناس . قالت : فقلت : يا رسول الله لو أمرت عمر أن يصلي بهم ، فإن أبا بكر رجل أسيفٌ ومتى يقوم مقامك لا يُسمع الناس . قال : مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس . فأمروا أبا بكر فصلي بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفةً فقام يُهادي بين رجلين ورجلاه تخطان الأرض ، فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب ليتأخر ، فأوماً إليه أن صل كما أنت ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار أبي بكر ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ، وأبو بكر يقتدي بالنبي ﷺ وهو قائم ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

ش : هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، وكثيراً ما يُنسبُ إلى جدّه .

عن زائدة بن قدامة الكوفي روى له الجماعة ، عن موسى بن أبي عائشة الهمداني أبي الحسن الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة روى له الجماعة ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الأعمى ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، روى له الجماعة .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زائدة ، قال : نا موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : «دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت : بلى ، ثقل رسول الله ﷺ ، فقال : أصلى الناس؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماءً في المخضب . ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس؟ فقلنا : لا ، وهم ينتظرونك ، قالت : والناس عكوفٌ في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، قالت : فأرسل رسول الله ﷺ [٣/١٧٨ق-ب] إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس ، فاتاه الرسول فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس . فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً- : يا عمرُ ، صل بالناس . فقال عمرُ : أنت أحقُّ بذلك . قالت : فصلي بهم أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفةً فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن لا تتأخر وقال لهما : أجلساني إلى جنبه ، فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه ، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعدٌ ، قال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ؟ قال : هات . فعرضتُ حديثها عليه ، فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال : أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت : لا . قال : هو علي رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣١١ رقم ٤١٨) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٢٤٣ رقم ٦٥٥) .

(٣) «المجتبى» (٢/١٠١ رقم ٨٣٤) .

قوله: «عكوفاً» أي عاكفين ومعناه ملتزمين ومجتمعين، من عكف يعكف ويعكف من باب صَرَبَ يَصْرِبُ وَنَصَرَ يَنْصُرُ، والعكوف: الإقامة على الشيء وبالمكان ولزومها، ومنه المعتكف في المسجد.

قوله: «ينتظرون» جملة حالية.

قوله: «يُهدائي» على صيغة المجهول، وقد فسرناه عن قريب.

قوله: «في المخضب» في رواية مسلم بكسر الميم هو مثل الأجانة والمزكن.

قوله: «ذهب لينوء» أي ليقوم وينهض.

قوله: «رقيقاً» أي رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبي معاوية الضريير محمد بن خازم - بالمعجمتين - عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه البخاري^(١): ثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: الأسود قال: «كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلوات الله عليه مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن فقال: مؤموا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيفٌ إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. وأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: إنكن صواحبُ يوسف؛ مؤموا أبا بكر فليصل بالناس، فخرج أبو بكر فصلى، فوجد النبي صلوات الله عليه من نفسه خفةً فخرج يُهدائي بين رجلين، فكأنني أنظر رجله يخطان من الوجد، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي صلوات الله عليه أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه. قيل للأعمش: وكان النبي صلوات الله عليه يُصلي وأبو بكر يُصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم».

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٣٦ رقم ٦٣٣).

رواه أبو داود^(١) : عن شعبة ، عن الأعمش بعرضه ، وزاد أبو معاوية : «جلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه فكان أبو بكر يصلي قائمًا» .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو معاوية ووكيع ، ونا يحيى بن يحيى -واللفظ له- قال : أنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال : مؤروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت : يا رسول الله ، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقوم مقامك لا يُسمع الناس ، فلو أمرت عمر . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فقلت قولي له : إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقيم مقامك لا يُسمع الناس ، فلو أمرت عمر [٣/١٧٩-أ]^(٣) فقالت له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكن لأنتنن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت : فأمرنا أبا بكر رضي الله عنه فصلى بالناس ، قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، فقام يُهادى بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض ، قالت : فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم مكانك . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه» .

قوله : «يؤذنه» أي يُعلمه ، من الإيدان وهو الإعلام .

قوله : «رجل أسيف» أي سريع الحزن والبكاء وهو الأسوف أيضًا ، والأسيف في غير هذا الموضوع : العبد ، والأسيف الغضبان ، ومنه قوله تعالى :

(١) هذا باقي كلام البخاري في «صحيحه» ، وأبو داود هذا هو الطيالسي .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣١٣ رقم ٤١٨) .

(٣) حدث خلط في أوراق المخطوط فكان [ق ١٧٩-أ] مع [ق ١٩٩-ب] و[ق ١٩٩-أ] مع [ق

١٧٩-ب] .

﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾^(١) وفيه دليل على فضيلة أبي بكر وتقدمه ، وتبئية على أنه أولي بخلافته كما قال الصحابة رضي الله عنهم : «رضينا لدنيانا من رضىه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا» .

ص : فقال قائلون : لا حجة لكم في هذا الحديث ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلاة مأمومًا ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهدُّ ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا شبابة ، قال : ثنا شعبة ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي تُوفي فيه خلف أبي بكر قاعدًا» .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا يحيى بن أيوب ، قال : أخبرني حميدٌ ، قال : حدثني ثابت البناني ، عن أنس بن مالك : «أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب واحد بُردٍ يخالف بين طرفيه ، فكانت آخر صلاة صلاها» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا معاوية بن عمرو الأزدي ، قال : ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه قال : «مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فقالت عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر رجل رقيق . فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فإنكن صواحب يوسف . قال : فقام أبو بكر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم» .

وكان من الحجة عليهم في ذلك أنه قد روي هذا الذي قد ذكره ، ولكن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته تلك تدل على أنه كان إمامًا ، وذلك أن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الأسود عنها : «فقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر» وذلك يعود الإمام لا يعود المأموم ؛ ولأنه لو كان أبو بكر إمامًا له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن

(١) سورة الأعراف ، آية : [١٥٠] .

يمينه ، فلما قعدَ عن يساره وكان أبو بكر عن يمينه ؛ دل ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، وأن أبا بكر هو المأموم .

ش: أي فقال جماعة قائلون من أهل المقالة الأولى : لا حجة لكم في حديثي ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، وهذا منع يصعب الاستدلال به .

تقريره : أن يُقال : إنكم تحتجون بحديثي ابن عباس وعائشة أن الإمام إذا صلى قاعدًا لعذرٍ به يجب على القوم أن يصلوا وراءه قيامًا ، وليس لكم حجة في هذا الحديث ؛ لأن النبي ﷺ لم يكن في تلك الصلاة إمامًا وإنما كان مأمومًا ، والدليل عليه رواية مسروق عن عائشة ، ورواية أنس بن مالك ، ورواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وتقرير الجواب ما أشار إليه بقوله : «وكان من الحجة عليهم في ذلك» أي وكان من الدليل والبرهان وهو الجواب على هؤلاء القائلين فيما [٣/١٧٩ق-ب] ذهبوا إليه : أنا سلمنا هذه الأحاديث قد جاءت هكذا ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته التي ذكرت في حديث عائشة الذي رواه عنها الأسود تدل على أنه ﷺ كان إمامًا ؛ لأنه ذكر فيه : «فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر» ، فهذا يدل على أنه ﷺ كان إمامًا ؛ إذ لو كان أبو بكر إمامًا لكان النبي ﷺ يقعد عن يمينه ؛ لأن هذا وظيفة المأموم ، فلما كان قعود النبي ﷺ عن يسار أبي بكر وكان أبو بكر عن يمينه ؛ دل ذلك على أنه ﷺ كان هو الإمام وأن أبا بكر هو المأموم .

وأيضًا قولها في الحديث : «ويقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» يدل على أنه ﷺ كان إمامًا ، وكذا قولها : «فجلس رسول الله ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يُسمع الناس» .

وقال القاضي عياض : وقد روي عنها خلافه ، وذكر الآخرون أن ذكر صلاته عن يسار أبي بكر رضي الله عنه لم يُقله غير أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من أبي معاوية من أصحاب

الأعمش وأصحاب الزهري وهشام لم يذكروا: «عن يساره» وقالوا: قد روى ابن إسحاق عن الزهري هذا الحديث وفيه: «فصلى عن يمين أبي بكر».

وقال المهلب: إن صححنا الروایتين فقد يحتمل أن جلوسه أولاً عن يساره كما قال في رواية أبي معاوية؛ لأنه أقرب إلى خروج النبي ﷺ من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرفق به لمرضه، ثم يحتمل أن النبي ﷺ أدار بأبي بكر إلى يمينه كما فعل بابن عباس إما قبل إحرامه من أمامه أو بعده من خلفه لاسيما ولم يذكر أبو معاوية غير جلوسه أول صلاته عن يساره، وابن شهاب قد بين فقال: «فصلى يومئذ عن يمين أبي بكر»، فأخبر عن الصلاة كلها في ظاهر قوله، فتجمع الروایتان على هذا ولا تطرح إحداهما للأخرى.

وقال بعضهم: كان النبي ﷺ قد استخلف أبا بكر على الصلاة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة، وقد قال أنس في «البخاري»: «إن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ حتى كان يوم الاثنين...» وذكر الحديث، وقالت عائشة: «فصلى أبو بكر تلك الأيام».

فهذا يدل على أنها لم تكن صلاة واحدة.

قيل: صلى اثني عشر يوماً إلا أن يجد النبي ﷺ خفةً في بعضها ويطلق الصلاة قائماً فيخرج ويصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها.

وقد جاء في حديث أنس في «الأم»: «أنه خرج عليهم آخر يوم، وأنه لم يصل معهم، وقال: أتموا صلاتكم. ثم أرخى الستر».

وهذا حديث آخر وخروج ثانٍ غير حديث عائشة وقصتها فلا يتعد أن يكون في إحداهما إماماً وفي بعضها مأموماً لنجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، وإلا فالصحيح والأشهر والأكثر أنه كان هو الإمام، والله أعلم. وقد مرّ الكلام فيه مرة عن قريب.

أما إسناد حديث عائشة فصحيح ، وشبابه بن سوار الفزاري قيل اسمه مروان ، وإنما غلب عليه شبابة روى له الجماعة ، ونعيم بن أبي هند روى له مسلم ، واسم أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي ، وأبو وائل اسمه شقيق ابن سلمة .

والحديث أخرجه الترمذي^(١) : ثنا محمود بن غيلان ، قال : ثنا شبابة . . . إلى آخره نحوه .

وقال : حديث حسن غريب صحيح .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا محمد بن المثني ، قال : ثنا بكر بن عيسى صاحب البصري ، قال : سمعته يذكر عن أبي نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة : «أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف» .

وأما إسناد حديث أنس فكذلك صحيح [٣/ق ١٨٠-أ]

وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري شيخ البخاري ، وحميد هو الطويل .

وأخرجه الترمذي^(٣) : ثنا عبد الله بن أبي زياد ، قال : نا شبابة بن سوار ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس قال : «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى : وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وقد روى غير واحد عن حميد ، عن أنس ولم يذكروا فيه : عن ثابت . ومن ذكر فيه : عن ثابت . فهو أصح .

(١) «جامع الترمذي» (٢/١٩٦ رقم ٣٦٢) .

(٢) «المجتبى» (٢/٧٩ رقم ٧٨٦) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/١٩٧ رقم ٣٦٣) .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا علي بن حجر ، قال : ثنا إسماعيل ، قال : ثنا حميد ، عن أنس قال : «آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم ؛ صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر رضي الله عنه» .

وأما إسناد حديث أبي موسى الأشعري - واسمه عبد الله بن قيس - فصحيح أيضاً ، ومعاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي المَعْنِي أبو عمرو البغدادي شيخ البخاري ، وزائدة هو ابن قدامة ، وعبد الملك بن عمير بن سُؤَيْد اللخمي أبو عمرو الكوفي المعروف بالقبطي روى له الجماعة ، وأبو بريدة اسمه الحارث ، ويقال : عامر بن أبي موسى الأشعري ، ويقال : اسمه كنيته ، روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٢) : ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك ابن عمير . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «فإنكن صواحب يوسف» أراد من هذا الكلام : أي أريد أمراً وتردُن خلفه كما كان صواحب يوسف عليه السلام ، ومن المعلوم أن صواحب يوسف أردن منه ما عصمه الله منه بفضلته ، وليس كذلك هاهنا ، وقيل : إنما كرهت عائشة رضي الله عنها تقدم أبيها لثلاث يتشاءم الصحابة بموقفه بعد رسول الله عليه السلام ، فأبى الله سبحانه إلا ذلك .

ص : وحجة أخرى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه : «فأخذ النبي عليه السلام في القراءة من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه» .

ففي ذلك ما يدل أن أبا بكر قطع القراءة وقرأ النبي عليه السلام ، فذلك دليل أنه كان الإمام ولولا ذلك لم يقرأ ؛ لأن تلك الصلاة كانت صلاةً يُجْهَرُ فيها بالقراءة ، ولولا ذلك لَمَا عَلِمَ النبي عليه السلام الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ولا علمه مَنْ خلف أبي بكر ، فلما ثبت بما وصفنا أن تلك الصلاة كانت مما يُجْهَرُ

(١) «المجتبى» (٢/٧٩ رقم ٧٨٥) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢١٢ رقم ١٩٧١٥) .

فيها بالقراءة وقرأ النبي ﷺ فيها، وكان الناس جميعاً لا يختلفون أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام، كما يقرأ الإمام ثبت بذلك أن النبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار.

ش: أراد بها دليلاً آخر يقع جواباً أيضاً عما قاله القائلون المذكورون، وهو ظاهر.

وقال أبو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان المقدم وأن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائماً. انتهى

قلت: فلذلك لم يلتفت الطحاوي إلى الرواية التي فيها كان النبي ﷺ مأموماً، ولا إلى الرواية التي فيها جلس رسول الله ﷺ عن يمين أبي بكر، فافهم.

ص: وأما وجهه من طريق النظر؛ فإننا رأينا الأصل المجمع عليه: أن دخول المأموم في صلاة الإمام قد يُوجب فرضاً على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولم نَرَهُ يُسْقِطُ عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله؛ فمن ذلك أننا رأينا المسافر يدخل في صلاة المقيم فيجب عليه أن يُصَلِّي صلاة المقيم أربعاً ولم يكن ذلك واجباً عليه قبل دخوله معه، وإنما أوجبه عليه دخوله مع الإمام، ورأينا مقيماً لو دخل في صلاة مسافرٍ صلى بصلاته حتى إذا فرغ أتى بتمام صلاة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرضاً بدخوله مع المسافر [٣/ق ١٨٠-ب] وكان فرضه على حاله غير ساقطٍ منه شيء.

والنظر في ذلك أن يكون كذلك صحيح الذي عليه فرض القيام إذا دخل مع المريض الذي سقط عنه فرض القيام في صلاته أن لا يكون ذلك الدخول مُسْقِطاً عنه فرضاً كان عليه قبل دخوله في الصلاة.

ش: أي: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس، فإننا رأينا . . . إلى آخره.

بيان ذلك أن هاهنا أصلاً مجمعاً عليه بين الفريقين الذين اختلفوا في هذا الباب ، وهو أن المأموم إذا دخل في صلاة الإمام يجب عليه فرض لم يكن عليه قبل دخوله ولا يسقط عنه فرض كان عليه قبل الدخول كالمسافر إذا دخل في صلاة المقيم يجب عليه أن يتم - لأجل المتابعة - مع أنه لم يكن الإتمام واجباً عليه قبل ذلك ، والمقيم إذا دخل في صلاة المسافر يجب عليه أن يتم صلاته بعد فراغ الإمام ولم يسقط عنه دخوله مع الإمام المسافر الفرض الذي كان عليه قبل ذلك ، والقياس يقتضي أن يكون كذلك الصحيح القادر على القيام أنه إذا دخل في صلاة المريض الذي سقط عنه القيام أن لا يسقط عنه القيام الذي كان فرضاً عليه قبل دخوله في الصلاة مع المريض ، والله أعلم .

ص: فإن قال قائل: فإننا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فتجزئه من الظهر ، ويخرج عنه فرض قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام فيها .

قيل له : هذا يؤيد ما قلنا ؛ وذلك أن العبد لم يكن عليه جمعة قبل دخوله فيها ، فلما دخل فيها مع مَنْ هي عليه كان دخوله إياها يوجب عليه ما هو واجبٌ على إمامه ، فصار بذلك إذ وجب عليه ما هو واجب على إمامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة ، فقد صارت واجبةً عليه لوجوبها على إمامه ، وصارت مُجزئةً عنه من الظهر ؛ لأنها صارت بدلاً منها ، فكذلك العبد لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها أجزأته من الظهر لأنها صارت بدلاً منها ؛ فقد ثبت بما ذكرنا أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله فيها ، ولا يسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل دخوله ، فثبت بذلك أن الصحيح الذي القيام في الصلاة واجبٌ عليه إذا دخل مع مريض قد سقط عنه فرض القيام في صلاته لم يسقط عنه بدخوله في القيام ما كان واجباً عليه قبل ذلك ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله .

ش: تقرير السؤال: إن ما ذكرتم من قولكم: إن دخول المأموم في صلاة الإمام يوجب فرضاً على المأموم لم يكن عليه قبل دخوله ولا يسقط عنه فرض كان عليه قبل دخوله، ومثلتم بالمقيم والمسافر؛ يتتقض بالعبد الذي لا جمعة عليه، فإنه إذا دخل في الجمعة تجزئه من الظهر وتسقط عنه الفرض الذي قد كان عليه قبل دخوله مع الإمام في الجمعة.

وتقرير الجواب أن يقال: هذا الذي ذكرتم لا ينقض ما قلنا، بل يؤيده ويثبته، وذلك أن العبد لم يكن عليه جمعة قبل دخوله مع الإمام فيها، ولكنه لما دخل فيها وجب عليه لوجوبها على إمامه كالمسافر الذي دخل في الجمعة وجب عليه لوجوبها على إمامه، فصارت الجمعة بدلاً من ظهرها مجزئةً عنهما من الظهر؛ لأن الجمعة صارت بدلاً من الظهر بالشروع في صلاة من كانت تجب عليه من الأول، فثبت من ذلك أن دخول الرجل في صلاة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجباً عليه قبل دخوله [١٣ق١٨١-أ] ولا يسقط عنه ما كان واجباً عليه قبل ذلك كما قد بيناه، فإذا كان الأمر كذلك ثبت أن الصحيح الذي يجب عليه القيام في الصلاة إذا دخل في صلاة المريض الذي قد سقط عنه القيام لم يسقط عنه القيام الذي كان واجباً عليه قبل دخوله.

قوله: «ويخرج عنه فرض قد كان عليه» وفي بعض النسخ «ويسقط عنه فرض» وهو الصحيح.

قوله: «إذ وجب عليه» أي حين وجب عليه.

قوله: «أن الصحيح» بفتح «أن»؛ لأنه فاعل لقوله: «فثبت»، وقوله: «القيام» مبتدأ وخبره قوله: «واجب عليه» والجملة صلة للموصول.

قوله: «قد سقط عنه فرض القيام» جملة وقعت صفة لقوله: «مع مريض»

وقوله: «لم يسقط عنه بدخوله في القيام» في محل الرفع؛ لأنها خبر «أن».

وقوله: «ما كان واجباً عليه» فاعل لقوله: «لم يسقط»

قوله : «وهذا» أي الذي ذكرناه من صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدم سقوط القيام عن القادر على القيام هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف على ما مر مستوفى .

ص : وكان محمد بن الحسن رحمته الله يقول : لا يجوز لصحيح أن ياتم بمريضٍ يُصلي قاعدًا ، وإن كان يركع ويسجد ، فذهب إلى أن ما كان من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوصًا ؛ لأنه فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من القراءة من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه ، وخروج أبي بكر من الإمامة إلى أن صار مأمومًا في صلاة واحدة ، وهذا لا يجوز لأحد من بعده باتفاق المسلمين جميعًا ، فدل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان خُصَّ في صلاته تلك بما مُنِع منه غيره ، والله أعلم .

ش : مذهب محمد بن الحسن عدم جواز اقتداء الصحيح القادر على القيام بالمريض الذي لا يقدر عليه وإن كان يقدر على الركوع والسجود ، واستدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَوْمَنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا » . أخرج الدارقطني ، وإليه ذهب الشعبي ومالك في رواية ، وقالوا أيضًا : إن القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كسائر الأركان ، وأجابوا عما كان من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدًا في مرضه بالناس وهم قيام بأنه كان مخصوصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأشار إلى دليل الخصوص بقوله : «لأنه فعل فيها . . .» إلى آخره ، أي لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل في الصلاة ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله ، وقد أنكر بعضهم الخصوص وادّعوا فيه النسخ ، وقد بسطنا الكلام فيه فيما مضى .

ص: باب: الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً

ش: أي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يصلي الفرض خلف من يصلي التطوع؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟

وجه المناسبة بين البابين: أن كلاً منهما مشتمل على بيان صلاة فاسدة؛ أما الأول فلأنه في بيان فساد صلاة الصحيح قاعداً خلف من يصلي قاعداً لعجز، وهذا في بيان فساد صلاة المفترض خلف المتنفل.

ص: روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلها بقومه في بني مسلمة». وقد ذكرنا ذلك بإسناده في باب «القراءة في صلاة المغرب».

ش: أخرج الطحاوي هذا الحديث في باب «القراءة في صلاة المغرب» عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا...». الحديث، وقد ذكرنا هناك أن البخاري^(١) ومسلماً^(٢) وأبا داود^(٣) [٣/١٨١-ب] والنسائي^(٤) أخرجوه بألفاظ مختلفة وطرق متباينة.

ص: فذهب قومٌ إلى أن الرجل له أن يصلي النافلة ويأتّم به من يصلي الفريضة واحتجوا في ذلك بهذا الأثر.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وطاوساً والأوزاعي وأبا رجاء والشافعي وسليمان بن حرب وأبا ثور وابن المنذر وأبا إسحاق الجوزجاني وأحمد

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٤٨ رقم ٦٦٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٦٣ رقم ٦٠٠).

(٤) «المجتبى» (٢/١٠٢ رقم ٨٣٥).

في أصح روايته ؛ فإنهم قالوا : تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز لرجل أن يُصلي فريضة خلف مَنْ يُصلي نافلةً .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعةً آخرون ، وأراد بهم : الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومجاهداً وأبا حنيفة ومالكاً وأبا يوسف ومحمداً وأبا قلابة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأحمد في رواية ابن الحارث وحنبلٍ ؛ فإنهم قالوا : لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل .

وقال ابن بطال : ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات ؛ ولأنه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها ، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف ؛ لأنه ﷺ كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة .

ص : وقالوا : ليس في حديث معاذ رضي الله عنه هذا إنما كان يُصلي بقومه نافلةً أو فريضةً ، فقد يجوز أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ نافلةً ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة فإن كان ذلك كذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث ويحتمل أن يكون كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة ثم يُصلي بقومه تطوعاً كما ذكرتم ، فلما كان الحديث يحتمل الأمرين لم يكن أحدهما أولى من الآخر ، ولم يكن لأحد أن يصرفه إلى أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدلالة تدل على ذلك .

ش : أي قال الآخرون : ليس في حديث معاذ المذكور إلى آخره .

حاصله : أن هذا له احتمالان كما ذكرهما ، فلا يمكن الاحتجاج به متمسكاً بأحد الاحتمالين لعدم دليل يدل على ذلك ، فإذا سقط الاحتجاج به ؛ لأن الذهاب إلى أحدهما بدون دليل ترجيح بلا مرجح فهو باطل .

فإن قيل : لا يُظن بمعاذ أنه يترك فضيلة فرضه خلف النبي ﷺ ويأتي بها مع قومه .

قلت : قال ابن العربي : فضيلة النافلة خلفه لتأدية فريضة لقومه يقوم مقام أداء الفريضة معه ، وامتنال أمره ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة ، وهذا الكلام مما يرجح الاحتمال الأول من الاحتمالين الذين ذكرهما الطحاوي ، فحينئذ لم يبق في الحديث حجة أصلاً لهؤلاء الطائفة .

ص : فقال أهل المقالة الأولى : فإننا قد وجدنا في بعض الآثار أن ما كان يُصليّه بقومه هو تطوع وأن ما كان يصليّه مع النبي ﷺ هو فريضة ، وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، قال : أخبرني جابرٌ : « أن معاذاً كان يُصليّ مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلّي بهم هي له تطوعٌ ولهم فريضة » .

فكان من حجة الآخرين عليهم أن ابن عُيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج ، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياقة ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج : « هي له تطوع ولهم فريضة » ، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ، ويجوز أن يكون من قول جابرٍ رضي عنه ، فمن أي هؤلاء الثلاثة كان؟ القول فليس فيه شيء دليل على حقيقة فعل معاذ رضي عنه [٣/ق ١٨٢-أ] أنه كذلك ؛ لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ ، إنما قالوا قولاً على أنه عندهم كذلك ، وقد يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك ، ولو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر النبي ﷺ ، ولا أن النبي ﷺ لو أخبره به لأقره أو غيره ، وهذا عمر بن الخطاب رضي عنه لما أخبره رفاعة بن رافع أنهم كانوا يجامعون على عهد النبي ﷺ ولا يغتسلون حتى يُنزلوا ، فقال له عمر : أفأخبرتم النبي ﷺ بذلك فرضيه لكم؟ قال : لا . فلم يجعل ذلك عمر رضي عنه حجةً ، فكذلك هذا الفعل لو ثبت أن معاذاً فعله في عهد النبي ﷺ لم يكن في ذلك دليل أنه بأمر النبي ﷺ .

ش: هذا جواب عن أهل المقالة الأولى عما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم: «فلما كان هذا الحديث يحتمل الأمرين» إلى آخره .

بيانه أن يقال: إنكم قلت إن هذا الحديث لا يتم به الاحتجاج؛ لاحتيماله الأمرين اللذين لم يكن أحدهما أولى من الآخر لعدم المرجح، فها نحن قد وجدنا في بعض الأحاديث أن ما كان يصلية معاذ بقومه كان تطوعاً له، وأن ما كان يصلية مع النبي ﷺ كان فريضة .

وذكروا في ذلك ما أخرجه إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا إبراهيم بن مرزوق . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الشافعي أيضاً في «مسنده»^(٢): بسند صحيح، عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو .

قال البيهقي: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثاً يُروى من طريق واحدة أثبت من هذا ولا أوثق رجلاً .

وأجاب عنه بقوله: فكان من حجة الآخرين عليهم، أي فكان من دليل الجماعة الأخرى وهم أهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى .

تقريره: أن هذه الزيادة التي ذكرها ابن جريج في روايته وهي قوله: «هي له تطوع ولهم فريضة» يحتمل أن يكون قولاً من رأيه، أو يكون من عمرو بن دينار، أو يكون من جابر بن عبد الله، وأياً ما كان فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ رضي الله عنه؛ لأن النية أمر باطن لا يطلع عليه أحد إلا بإخبار الناوي، فجاز

(١) «سنن الدارقطني» (١/٢٧٤ رقم ١) .

(٢) «مسند الشافعي» (١/٥٧) .

أن تكون نيته مع النبي ﷺ فرضاً وراز أن تكون نفلاً ، ولم يرد عن معاذ ما يدل على أحدهما ، وإنما يُعرف ذلك بإخباره .

وزعم أبو البركات بن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : أخشى ألا تكون محفوظة .

وقال ابن الجوزي : هذه الزيادة لا تصح ، ولو صحّت كان ظناً من جابر رضي الله عنه .

وكذا ذكره ابن العربي في «العارضة» .

وقال الطحاوي : الدليل على عدم صحة هذه الزيادة : أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ولم يذكرها في روايته .

قلت : أخرج حديثه مسلم ^(١) بدون هذه الزيادة .

حدثني محمد بن عباد ، قال : ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن جابر رضي الله عنه قال : «كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة ، فأنحرف رجلٌ فسلم ، ثم صلي وحده ، وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان؟ قال : لا والله ، ولأتين رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلي معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ ، فقال : يا معاذ ، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا وقرأ بكذا» . قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا ، عن جابر أنه قال : «اقرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ^(٢) ، [٣/١٨٢-ب] ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ ^(٣) وَالْأَيْلِ إِذَا سَجَىٰ ^(٤) ، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ^(٤) . فقال عمرو : نحو هذا . انتهى .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥) .

(٢) سورة الشمس .

(٣) سورة الضحى .

(٤) سورة الأعلى .

قلت : ورواه أيوب أيضًا ، عن عمرو بدون هذه الزيادة .

وأخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) أيضًا : من حديث أيوب ، عن عمرو ، عن جابر : « أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم » .
ورواه شعبة أيضًا ، عن عمرو .

وأخرجه البخاري^(٣) أيضًا : عنه ، عن عمرو ، عن جابر : « أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤم قومه » .
ورواه منصور بن زاذان أيضًا عن عمرو .

وأخرجه مسلم^(٢) أيضًا : عنه ، عن عمرو ، عن جابر نحوه .

قوله : « ولو ثبت ذلك أيضًا . . . » إلى آخره ، جواب بطريق التسليم ، بيانه أن يقال : سلمنا أن ما ذكرتم من الزيادة ثبتت في حديث معاذ رضي عنه ، ولكن لا نُسلم أن فيه دليلاً على أنه كان ذلك عن معاذ بأمر النبي ﷺ ، فإذا لم يقدّم دليل على أن هذا كان بأمر النبي ﷺ لم تقم به حجة على المدعى ، ولا فيه دليل على أنه لو أخبر ذلك للنبي ﷺ ؛ لكان أقرّه أو غيره .

ونظير ذلك قضية رفاعة بن رافع رضي عنه فإنه أخبر عمر بن الخطاب رضي عنه « أنهم كانوا يجامعون على عهد النبي ﷺ ولا يغتسلون إلا عند الإنزال ، فقال له عمر رضي عنه : أفأخبرت عن النبي ﷺ بذلك فوضييه لكم؟ قال رفاعة : لا » .

فلم يجعل عمر رضي عنه ذلك حجة في ترك الغسل بالإيلاج من غير إنزال ، فكذلك فعل معاذ - لو سلمنا أنه فعله - في عهد النبي ﷺ ، ولكن ليس فيه دليل على أنه كان بأمر النبي ﷺ فلا تقوم به حجة .

على أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الإمام ضامن » .

(١) «صحيح البخاري» (١/٢٥٠ رقم ٦٧٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٤٠ رقم ٤٦٥) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٤٨ رقم ٦٦٨) .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(١)، يعني : يضمن الصلاة صحةً وفسادًا، والفرض ليس مضمونًا في النفل، وقد يجاب بأن معاذًا رضي الله عنه كان يُصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل، فأخبر الراوي في قوله : «فهي لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد، والله أعلم .

ص : وقد روينا عن النبي ﷺ ما يدل على خلاف ذلك :

حدثنا فهذ، قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظي (ح) .

وحدثنا علي بن عبد الرحمن، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال : ثنا سليمان بن بلال، قال : ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزُرقي : «أن رجلاً من بني سلمة يقال له سُلَيْم أتى النبي ﷺ فقال له : إنا نظّل في أعمالنا، فنأتي حين نُمسي فنُصلي، فيأتي معاذ بن جبل رضي الله عنه فينادي بالصلاة، فنأتيه فيطوّل علينا . فقال النبي ﷺ : يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تُخفف على قومك» .

فقول النبي ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين ؛ إما الصلاة معه وإما الصلاة لقومه، وأنه لم يكن يجمعها ؛ لأنه قال : «إما أن تُصلي معي» أي ولا تصلي مع قومك «وإما أن تخفف بقومك» أي ولا تصلي معي .

فلما لم يكن في الآثار الأول من قول النبي ﷺ شيء، وكان في هذا الأثر ما ذكرنا، ثبت بهذا الأمر أنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك المعنى شيء مُتقدّم، ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضًا منه شيء متأخر فتجب به الحجة علينا، ولو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمرٌ كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك من رسول الله ﷺ في وقت ما كان الفريضة تُصلى مرتين، فإن ذلك قد كان

(١) «صحيح ابن حبان» (٤/٥٥٩ رقم ١٦٧١) .

يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ [٣/ق ١٨٣-أ] حَتَّى نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

فَفَعَلَ مَعَاذَ الَّذِي ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ النَّهْيُ لِنَسْخِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ إِلَّا كَانَ لِمُخَالَفَتِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْوَقْتِ الْآخَرَ، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ مَعَانِي الْأَثَارِ .

ش: أَيُّ وَقْدِ رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي مَضَى فِيهَا سَلْفٌ .

وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ رَجَاهُ ثِقَاتٍ، وَلَكِنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ لَمْ يَدْرِكْ سُلَيْمَانَ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَسُلَيْمٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ

الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: عَنْ فَهْدِ بْنِ سَلِيمَانَ الْكُوفِيِّ نَزِيلِ مِصْرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ الدَّمَشْقِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالِ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ الْمَدَنِيِّ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ الْمَدَنِيِّ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ غَيْرَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١): عَنْ عَقَّانَ، عَنْ وَهَيْبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى . . . إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ .

الثَّانِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ . . . إِلَى آخِرِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغِ الْمَكِّيِّ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ: «أَنَّ

(١) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٥/٧٤ رَقْمُ ٢٠٧١٨) .

(٢) «الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٧/٦٧ رَقْمُ ٦٣٩١) .

رجلاً من بني سلمة يُقال له : سُلَيْمٌ أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنا نَظَلُّ في أعمالنا ، فنمشي حين نُمسي ، فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة ، فنأتيه ، فيطوّل علينا . فقال رسول الله ﷺ : يا معاذ ، لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك . ثم قال : يا سُلَيْم ، ما معك من القرآن؟ قال : معي أن أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ - قال رسول الله ﷺ : وهل دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار - ولكن سترون غداً إذا لقينا القوم - والناس يتجهزون إلى أحد - فخرج الرجل فاستشهد .

قوله : «من بني سلمة» بكسر اللام .

قوله : «إنا نَظَلُّ» من ظَلَيْتُ أَعْمَلُ - كذا بالكسر - ظَلُولاً إذا عملته بالنهار دون الليل ، ومنه قوله تعالى ﴿ فَظَلَّمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴾^(١) وهو من شواذ التخفيف .

قوله : «فينادي بالصلاة» أراد فيؤذن لها ؛ لأن النداء إلى الصلاة هو الأذان .

قوله : «لا تكن فتاناً» فعّال - بالتشديد - مبالغة فاتن ، وأراد به : لا تكن سبباً لتفريق الجماعة بتطويل الصلاة .

قوله : «ما أحسن دندنتك» الدندنة : أن يتكلم الرجل بالكلام تُسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينة قليلاً .

قوله : «فقول النبي ﷺ هذا لمعاذ» إشارة إلى قوله ﷺ : «يا معاذ لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك» ، وهذا دليل على أن معاذاً رضي عنه كان يفعل أحد الأمرين ؛ إما الصلاة مع النبي ﷺ ، وإما الصلاة لقومه ، وأنه لم يكن يجمع بين الأمرين ؛ لأن معنى قوله : «إما أن تصلي معي» : لا تُصَلِّ مع قومك ، ومعنى قوله : «إما أن تخفف بقومك» : لا تُصَلِّ معي ، وهذا المعنى لم يكن في الأحاديث الأولى ، فإذا كان الأمر كذلك ثبت أنه لم يكن من النبي ﷺ في

(١) سورة الواقعة ، آية : [٦٥] .

ذلك المعنى شيء متقدم ، وأراد بـ«ذلك المعنى» هو قوله : «لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر النبي ﷺ ، ولا أن النبي ﷺ لو أخبره به لأقره أو غيرَه» ، فحاصل الكلام : ظهر من هذا الحديث أنه لم يكن من النبي ﷺ شيء دل على أن معاذًا لو أخبر النبي ﷺ بصلاته مع النبي على نية الفرض ومع قومه على نية التطوع له أنه قرره على ذلك ، ولا شيء دل على أنه قد غير ذلك في المستقبل [٣/ق ١٨٣-ب] فحينئذ لا تجب به الحجة علينا ، وإنما كان تجب به الحجة علينا أن لو كان النبي ﷺ قرره على ذلك بعد إخباره إليه .

قوله : «ولو كان في ذلك من رسول الله ﷺ أمرٌ . . .» إلى آخره ، جواب بطريق التسليم ، تقريره أن يقال : ولئن سلمنا أنه كان من النبي ﷺ شيء يدل على ما يدعيه أهل المقالة الأولى من جواز صلاة المفترض خلف المتنفل بالحديث المذكور ، ولكن لا نسلم أنه كان مستمر الحكم إلى آخر الوقت ، بل إنما كان في ذلك الوقت الذي كان الفريضة تصلى فيه مرتين ، فإن هذا كان يفعل في ابتداء الإسلام ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك ، فإذا كان الأمر كذلك يكون ما ذكره من جواز صلاة المفترض خلف المتنفل منسوخًا .

فإن قيل : هذا الذي ذكره الطحاوي احتمال ، وإثبات النسخ بالاحتمال لا يجوز .

قلت : هذا واقع ، وأدل الدليل على ما ذكره من النسخ هو أن إسلام معاذ بن جبل رضي الله عنه متقدم ، وقد صلى النبي ﷺ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة ، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة ، وحيث صُلِّيَتْ على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، وقد يقال : يحتمل أن يكون حديث معاذ كان في أول الإسلام وقت عدم القراء

ووقت لا عوض للقوم عن معاذ، فكانت حال ضرورة فلا تجعل أصلاً يُقاس عليه، والله أعلم .

ص: وأما حكمه من طريق النظر: فإننا قد رأينا صلاة المأمومين مُتَضَمِّنَةً لصلاة إمامهم في صحتها وفسادها، من ذلك: أنا رأينا الإمام إذا سها وجب على مَنْ خلفه بسهوه ما وجب عليه، وإن سَهَوَا هم ولم يَسْهُهُ هو لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها فيها، فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو بسَهْوِ الإمام وَيَتَنَفَى عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام؛ ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته، وأن صلاتهم مُتَضَمِّنَةٌ لصلاته، ولما كانت صلاتهم مضممة لصلاته لم يجوز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته، فثبت بذلك أن المأموم لا يجوز أن تكون صلاته خلاف صلاة إمامه .

ش: أي: وأما حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس، فإننا قد رأينا... إلى آخره .

تقريره أن يُقال: لا شك أن الإمام ضامن لما ذكرنا من قوله الصلوات: «الإمام ضامن» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» .

ثم معنى الضمان أنه يضمن صلاة المأمومين صحةً وفسادًا، فتكون صلاتهم مضممةً لصلاته؛ ولهذا إذا سها الإمام يجب على القوم ما يجب عليه بسهوه، فإذا كان كذلك لم يجوز أن تكون صلاتهم خلاف صلاته؛ لأن الإمام إذا كان متنفلاً لم تكن تحريمته منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة لصلاة الفرض .

والفرضية وإن لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعةً إلى الذات أيضًا بل هي من الأوصاف الإضافية، فحينئذٍ لا يصح البناء من المقتدي بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض؛ لأن النافلة ليست من باب الصفة؛ إذ النفل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريمه الإمام منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة، فيصح البناء .

قوله : «مُضْمَنَةٌ» بفتح «الميم» الثانية .

قوله : «ثبت بذلك أن المأموم . . .» إلى آخره ، نتيجة المقدمتين المذكورتين .

ص : فإن قال قائل : فإننا قد رأيناهم لم يختلفوا أن للرجل أن يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضةً فكما كان للمصلي تطوعاً يجوز أن يأتهم بمن يُصلي فريضةً كان كذلك [٣/١٨٤ق-أ] يجوز للمُصلي فريضةً أن يُصليها خلف من يصلي تطوعاً .

قيل له : إن سبب التطوع هو سبب بعض الفريضة ؛ وذلك أن الذي يدخل في الصلاة ولا يريد شيئاً عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون ذلك داخلاً في نافلة ، وإذا نوى الدخول في الصلاة ونوى الفريضة كان بذلك داخلاً في الفريضة فصار يكون داخلاً في الفريضة بالسبب الذي به دخل في النافلة ، وبسبب آخر ، فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتهم بمن يُصلي فريضةً هو في صلاة له في كلها إمام ، والذي يُصلي فريضةً ويأتهم بمن يُصلي نافلة هو في صلاة له في بعض سببها الذي يدخل فيها إمام ، وليس له في بقية إمام ، فلم يجز ذلك .

ش : هذا السؤال وارد على النتيجة المذكورة وهي قوله : «ثبت بذلك أن المأموم لا يجوز أن يكون في صلاته خلاف صلاة إمامه» .

تقريره أن يقال : صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة إجماعاً ، ومع هذا بين صلاتيهما مغايرة ، فعلى هذا ينبغي أن تجوز أيضاً صلاة المفترض خلف المتنفل .

وتقرير الجواب أن يقال : إن المتطوع يُريد مطلق الصلاة لله تعالى ؛ لأنه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج إلى أن ينويها ، والمفترض يريد صلاةً مخصوصةً ؛ لأن الفريضة صفة زائدة على أصل الصلاة ولهذا لا تكفيه نية مطلق الصلاة ، حتى قالوا : لا يكفيه مطلق نية الفرض أيضاً بل ينوي فرض الوقت أو طهر الوقت مثلاً ؛ لأن غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في

الوقت ولا بد من التعيين ، فظهر من ذلك أن الذي يدخل الفريضة يصيرُ داخلاً بشيئين :

الأول : هو الذي يدخل به في النافلة .

والثاني : هو القدر الزائد عليه ، والذي يدخل في النفل يصير داخلاً بشيء واحد : وهو إرادته مطلق الصلاة ، ومطلق الصلاة نفل ، فإذا كان كذلك يكون المنتفل خلف المفترض داخلاً في صلاة له في كلها إمام ، والمفترض خلف المنتفل يكون داخلاً في صلاة له ليس في كلها إمام ، بل هو إمام في بعضها وهو بعض سبب الفريضة وليس بإمام في بقيته ، فلا يجوز ذلك ، والله أعلم .

ص : فإن قال قائل : فإننا قد روينا عن عمر رضي الله عنه : «أنه صلى بالناس جُنباً وأعاد ولم يعيدوا» ، فدل ذلك أن صلاتهم لم تكن مضمنةً لصلاته .

فقال مخالفهم : إنما فعل ذلك لأنه لم يشعر بأن الجنابة كانت من قبل الصلاة فأخذ لنفسه بالحَوَطة ، فأعاد ولم يأمر غيره بإعادةٍ ، فقد ذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زُيند بن الصلت قال ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «قد احتلمتُ وما شعرتُ ، وصليتُ وما اغتسلتُ ، ثم قال : أغسِلُ ما رأيتُ وأنضح ما لم أرَ ، ثم قام ووصلني متمكناً وقد ارتفع الضحى» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زُيند بن الصلت أنه قال : «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فنظر فإذا هو قد احتلم فصلي ولم يغتسل ، فقال : والله ما أدري إلا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال : فاغتسل وغسل ما رأي في ثوبه ونضح [٣/ق-١٨٤-ب] ما لم يرَ ، فأذن فأقام الصلاة ، ثم صلى بعدما ارتفع الضحى متمكناً» .

فدل هذا على أن عمر رضي الله عنه لم يكن تيقن بالحدث الجنابة كانت منه قبل الصلاة .

ش: هذا اعتراض أورده أهل المقالة الأولى على ما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم: إنا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة لصلاة إمامهم في صحتها وفسادها.

تقريره أن يقال: ما ذكرتم من قولكم: إن صلاة المأمومين مضمنة لصلاة إمامهم غير صحيح؛ وذلك لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس جنباً ثم أعاد صلاته والقوم لم يُعيدوا، فلو كانت صلاتهم مضمنة لصلاته لأمرهم بالإعادة، فحيث لم يُعيدوا دل على أن صلاتهم لم تكن مضمنة لصلاته.

وتقرير الجواب أن يُقال: إنما فعل عمر ذلك لأنه لم يعلم ولم يتيقن بأن الجنابة كانت منه قبل الصلاة فاحتاط في ذلك وأخذ بالحزم فأعاد صلاته، وهو معنى قوله: «فأخذ لنفسه بالحَوَظَة فأعاد» أي بالاحتياط ولم يأمر غيره بالإعادة لعدم التيقن بكونها قبل الصلاة، والدليل على ذلك ما رواه زَيْدُ بن الصلت عنه أنه قال: «أراني قد احتلمتُ وما شعرتُ، وصيلتُ وما اغتسلتُ» أي أظن أني قد احتلمتُ، فهذا يدل على أنه لم يكن متيقناً بالجنابة قبل الصلاة.

وأخرجه من طريقتين صحيحين:

أحدهما: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري ونسبته إلى غَدَّانة - بضم الغين المعجمة - بن يربوع بن حنظلة، عن زائدة بن قدامة الكوفي، روى له الجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، عن زَيْدُ بن بضم الزاي المعجمة وباليائين آخر الحروف أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة - ابن الصلت بن معاوية أبي كثير الكندي، يقال: إنه وُلد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) مختصراً وقال: ثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زَيْدُ بن الصلت: «أن عمر رضي الله عنه غسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرَ، وأعاد بعد ما ارتفع الضحى متمكناً»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤٥ رقم ٣٩٧١).

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(١) .

قوله: «أراني» أي أرى نفسي ، والمعنى : أظن أني قد احتلمتُ وما شعرت أي وما علمتُ .

قوله: «أغسل ما رأيت» أي أغسل من ثوبي الموضع الذي رأيت فيه الجنابة .
قوله: «وأنضح ما لم أر» أي أرش الماء على الموضع الذي لا أرى فيه شيئاً من الجنابة .

قوله: «وقد ارتفع الضحى» جملة حالية .

وجواب آخر: أن هذا يعارضه ما رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رواه أبو يوسف في «الأمالي» عنه : «أنه صلى بأصحابه يوماً ثم علم أنه كان جنباً ، فأمر مؤذنه يُنادي : ألا إن أمير المؤمنين كان جنباً فأعيدوا صلاتكم» .

ولأن معنى الاقتداء وهو البناء هنا لا يتحقق لعدم تصور التحريمة مع قيام الحدث والجنابة ، والله أعلم .

ص: والدليل على أن عمر رضي الله عنه قد كان يرى أن صلاة المأموم تُفسدُ بفساد صلاة الإمام أن محمد بن نعمان السقطي حدثنا ، قال : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث : «أن عمر رضي الله عنه نسي القراءة في المغرب ، فأعاد بهم الصلاة» .

فلما أعاد بهم الصلاة لتركه القراءة - وفي فساد الصلاة بترك القراءة في المغرب اختلاف - كان إذا صلى جنباً أُخبر أن يُعيد بهم الصلاة .

(١) «موطأ مالك» (١/٤٩ رقم ١١١) .

ش: ذكر هذا تأكيداً لصحة ما ذكره من أن صلاة المأمومين [٣ق ١٨٥-أ] مضمّنة لصلاة الإمام وأنّ ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأويله على أنه لم يتقن كما ذكرناه، بيان ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعاد بالقوم الصلاة حين نسي القراءة في صلاة المغرب مع اختلاف العلماء في فساد الصلاة بترك القراءة، فإعادتها مع القوم حين صلاها وهو جنب أولى وأحرى؛ لكون هذه الحالة أشد تأثيراً في فساد الصلاة من تلك الحالة وهي حالة ترك القراءة؛ وذلك أن الصلاة قط لا تجوز بدون الطهارة سواء كانت طهارة حقيقية أو طهارة حكمية، وأما بدون القراءة فقد تجوز في بعض الصُور، كالأمي الذي لا يقدر على تعلم القراءة، والأخرس الذي لا يقدر على تحريك لسانه بحروف القرآن.

ثم إسناد أثر عمر رضي الله عنه صحيح، ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم، وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم، والأعمش هو سليمان بن مهران، وإبراهيم هو النخعي، وهمام بن الحارث النخعي الكوفي، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) بأنهم منه: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: «صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ. فقال: إني قد حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام. قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة».

ص: فإن قال قائل: فقد روي عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك فذكر ما حدثنا بكر بن إدريس، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن عمر رضي الله عنه قال له رجل: «إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئاً؟ فقال له عمر رضي الله عنه: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى. قال: تمت صلاتك» قال شعبة: فحدثني عبد الله بن عمر العُمري

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤٩ رقم ٤٠١٢).

قال : قلت لمحمد بن إبراهيم : ممن سمعتَ هذا الحديث؟ فقال : من أبي سلمة عن عمر .

قيل لهم : فقد رُوي هذا عن عمر رضي الله عنه من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل الإسناد عن عمر وهمام حاضرٌ ذلك منه ، فما اتصل إسنادُه عنه فهو أولى أن يقبل عنه مما خالفه .

ش : تقرير السؤال أن يقال : قد رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يخالف ما رويتم من أنه أعاد الصلاة لتركه القراءة فيها ، وهو ما رواه بكر بن إدريس بن الحجاج الأزدي ، عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني روى له الجماعة : « أن عمر رضي الله عنه قال له رجلٌ . . . » إلى آخره .

فإنه حكم بتمام صلاة مَنْ ترك القراءة فيها .

وجوابه ظاهر وهو : أن ما روينا إسنادُه متصل ؛ لأن همام بن الحارث كان حاضرًا عند عمر رضي الله عنه وقت سؤال الرجل ، وما رويتم غير متصل الإسناد ؛ لأن محمد بن إبراهيم المذكور لم يسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن حاضرًا عنده حين قال له رجل : إني صليتُ صلاةً لم أقرأ فيها شيئًا .

فما كان متصل الإسناد هو أولى بالعمل وأحق بالقبول .

فإن قلت : أليس قال شعبة : قلت لمحمد بن إبراهيم : ممن سمعتَ هذا الحديث؟ فقال : من أبي سلمة عن عمر رضي الله عنه ؟

فهذا أيضًا متصل ورجاله ثقات فما الترجيح بين الحديثين؟

قلتُ : رواية همام أرجح من وجه آخر وهو أنه يحكي ما شاهده من فعل عمر رضي الله عنه ، وأما أبو سلمة فإنه يحكي عن إفتاء عمر رضي الله عنه لذلك الرجل ، وفعله أقوى من إفتائه ، فافهم .

فإن قلت: [٣ق١٨٥ب-] قد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) ما فيه حكاية عن فعل عمر رضي الله عنه فقال: ثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: «صلى عمر رضي الله عنه المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قال له الناس: إنك لم تقرأ. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ تأم هو؟ قالوا: نعم. فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي بغير جهزتها بأقتابها وحقائبها».

قلت: هذه الرواية تدل على أنه لم يُعد صلاته لتركه القراءة، وتلك الرواية تدل على أنه قد أعادها لأجل ترك القراءة، فالإثبات أولى من النفي هاهنا؛ لموافقته النصّ الدالّ على فرضيّة القراءة في الصلاة، وقد علم أن بترك فرض من فروض الصلاة تفسد الصلاة.

ص: وهذا أيضًا مما يدلُّ عليه النظر؛ وذلك أنهم أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب وهو يعلمُ بذلك أن صلاته باطلة، وجعلوا صلاته مضمّنةً لصلاة إمامه، فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلمُ بفساد صلاة إمامه كان كذلك هو في النظر إذا كان لا يعلمُ بها، ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنبٌ وهو يعلمُ أو لا يعلمُ كانت صلاته باطلةً فكان ما يُفسدُ صلاته في حال علمه هو الذي يُفسدُ صلاته في حال جهله به، وكان علمه بفساد صلاة إمامه يُفسدُ صلاته، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه، فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أشار بهذا إلى ما ذكره من فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.

قوله: «وذلك» إشارة إلى وجه النظر والقياس، والباقي ظاهر.

قوله: «ألا ترى» توضيح لما ذكره من قياس فساد صلاة المأموم عند جهله بفساد صلاة إمامه على فساد صلاته مع علمه بفساد صلاة الإمام، فتساوى

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤٨ رقم ٤٠٠٦).

العلم والجهل هاهنا في حكم الفساد كما تساويا فيما إذا صلى وهو جنب في حكم الفساد، فافهم .

ص: وقد قال بذلك طاوس ومجاهد .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن جابر الجعفي، عن طاوس ومجاهد «في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء، قالوا: يُعيدون جميعاً» .

ش: أي وقد قال بما ذكرنا من فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام مطلقاً: طاوس بن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي .

أخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم، عن هشيم بن بشير، عن جابر الجعفي، عنهما .
فإن قيل: جابر قد تكلم فيه .

قلت: وثقه جماعة، ولئن سلمنا ضعفه مطلقاً فإنه قد أخرجه استشهاداً للذي يقتضيه النظر الصحيح والقياس .

ص: وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما يُوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمأمومين، فمن ذلك: ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: «في الرجل يُصلي بقوم هي له الظهر ولهم العصر، قال: يُعيدون ولا يُعيد» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: سمعتُ يونس بن عبيد يقول: «جاء عبادة الناجي إلى المسجد في يومٍ مطرٍ فوجدهم يصلون العصر، فصلّى معهم وهو يظنُّ أنها الظهر، ولم يكن صلى الظهر، فلما صلوا فإذا هي العصر، فأتى الحسن، فسأله عن ذلك فأمره أن يصليهما جميعاً» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا سعيد بن عامر، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: كان الحسن وابن سيرين يقولان: «يصليهما جميعاً»

قال : وحدثنا أبو مَعْشَر ، عن النخعي قال : «يصليهما جميعاً» .
 حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا سعيدٌ ، قال : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،
 عن ابن عمر قال : «يُصلي الظهر ثم يُصلي العصر» .
 ش: أي : قد روي عن جماعة من الصحابة [٣/١٨٦ق-أ] والتابعين ما يوافق ما
 ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمؤمنين وفساد صلاة المؤمن عند
 الاختلاف .

فأخرج من الصحابة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومن التابعين عن إبراهيم
 النخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين .

أما أثر النخعي فأخرجه بإسناد صحيح ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم
 النبيل الضحاك بن مخلد ، عن سفیان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن
 إبراهيم النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن مغيرة ،
 عن إبراهيم «في رجل يصلي بقوم الظهر وهي له العصر ، قال : تمت صلاته
 ويعيد من خلفه» .

وأما أثر الحسن البصري فأخرجه من طريقين :

أحدهما : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر الضُّبَعِي ، عن يونس
 ابن عُيَيْد ، عن عباد بن منصور الناجي - بالنون والجيم نسبة إلى ناجية بن سامة
 قبيلة كبيرة - أبي سلمة البصري ، فعن يحيى : ليس بشيء وكان يُرمى بالقدر .
 وقال أبو حاتم : كان ضعيف الحديث . وقال النسائي : ضعيف وليس بحجة
 استشهد به البخاري وروى له الأربعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا ابن علي ، عن عباد بن منصور

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٤ رقم ٤٧٦٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٤ رقم ٤٧٦٨) .

قال: «انتهيت إلى المسجد الجامع وأنا أرى أنهم لم يصلوا الظهر، فقمْتُ أتطوِّعُ حتى أقيمت الصلاة، فلما صلُّوا إذا هي العصرُ، فقمْتُ فصليتُ معهم الظهر ثم صليت العصر، ثم أتيت الحسن، فذكرتُ ذلك له، فأمرني بمثل الذي صَنَعْتُ».

والآخر: فيه عن ابن سيرين أيضًا، عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن سعيد بن أبي عروبة... إلى آخره.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن أبي أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «في رجل دخل مع قوم في صلاة العصر وهو يَحْسِبُهُمْ في صلاة الظهر فإذا هم في صلاة العصر، قالا: يستقبل الصلاتين جميعًا».

قوله: «كان يصلِّيها» أي الظهر والعصر جميعًا، أراد أنه إذا صلى الظهر وراء من يصلي العصر يعيدهما جميعًا.

قوله: «وحدثنا أبو معشر» وهو زياد بن كليب أحد مشايخ أبي حنيفة ثقة كبير روى له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأما أثر عبد الله بن عمر فأخرجه بإسناد حسن، عن إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر الضُّبَعي، عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عبد الرحمن القرشي العدوي العمري المدني. وعن أحمد: لا بأس به يُكْتَبُ حديثه. وعن ابن معين: ضويلح، روى له مسلم مقروناً بغيره، والأربعة.

قوله: «يُصَلِّي الظهر ثم يُصَلِّي العصر» أراد أنه إذا صلى الظهر وراء من يُصَلِّي العصر فإنه يعيد الظهر والعصر جميعًا، والله أعلم.



(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤١٥ رقم ٤٧٧٣).

ص: باب: التوقيت في القراءة في الصلاة

ش: أي هذا بابٌ في بيان التوقيت في القراءة في الصلاة ، وأراد بالتوقيت :
التعيين ، وهو أن يُعيّن سُورَةً للصلاة .

والمناسبة بينه وبين الأبواب التي قبله : أن ما قبله من الأبواب كلها في أحكام
الصلوات ، والصلوات لا بد لها من قراءة ، وهذا الباب في بيان القراءة الموقته .

ص: حدثنا أبو بكره وابن مرزوق ، قالوا : ثنا أبو عاصم ، عن موسى بن
عُبَيْدَةَ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان
يقرأ في الأضحى والفطر ؛ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية
بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . »

ش: أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ، وموسى بن عبيدة بن نشيط
الرَّبَذِي أبو عبد العزيز المدني ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : لا يحتج بحديثه . وعنه :
ضعيف . وعنه : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال النسائي :
[٣/١٨٦ق-ب] ضعيف . وعنه : ليس بثقة . وقال ابن سعد : كان ثقةً كثير
الحديث وليس بحجة ، روى له الترمذي وابن ماجه .

ومحمد بن عمرو بن عطاء بن عياش أبو عبد الله المدني روى له الجماعة .
وأخرجه ابن ماجه ^(١) : ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ، نا وكيع بن الجراح ، نا
موسى بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ
كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ^(٢) و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ
الْغَاشِيَةِ ﴾ ^(٣) . »

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٨ رقم ١٢٨٣) .

(٢) سورة الأعلى .

(٣) سورة الغاشية .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر بإسناده مثله.

حدثنا روح، قال: ثنا حامد، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان، عن النبي ﷺ مثله.

ش: هذة ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى له الجماعة، عن النعمان بن بشير الأنصاري الخزرجي الصحابي رضي الله عنه، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية، وقال أبو زرعة الدمشقي: «وُلِّي قضاء دمشق بعد فضالة بن عبيد، قُتِل يوم راهط سنة خمس وستين».

والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري.

وأخرجه النسائي^(١) بهذا الطريق: عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وربما اجتمع العيد والجمعة فيقرأ بهما فيهما جميعاً».

(١) «المجتبى» (٣/١١٢ رقم ١٤٢٤).

الثاني: عن رَوْح بن الفرّج القطان، عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس وشيخ أبي داود، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان، عن جرير بن عبد الحميد... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، عن جرير، قال يحيى: أنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين».

الثالث: عن رَوْح أيضًا، عن حامد بن يحيى أيضًا، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه^(٢): ثنا محمد بن الصباح، أنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رحمته الله: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

وأخرجه أبو داود^(٣): عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن إبراهيم بن محمد... إلى آخره نحو رواية مسلم.

والترمذي أيضًا^(٤): عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة... إلى آخره نحوه.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٨ رقم ١٢٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٩٣ رقم ١١٢٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤١٣ رقم ٥٣٣).

ص: حدثنا فهْدٌ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا المُسعودي، عن مَعبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جُنْدب، عن النبي ﷺ في العيدين مثله، ولم يذكر الجمعة.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا المُسعودي، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا شعبة، عن مَعبد بن خالد، عن زيد بن عقبة الفزاري فذكر بإسناده مثله. [٣/١٨٧ق-أ]

ش: هذه ثلاث طرق أيضاً وهي صحاح:

الأول: عن فهْد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، عن مَعبد بن خالد الجدلي الكوفي القاضي روى له الجماعة، عن زيد بن عقبة الفزاري الكوفي، قال العجلي والنسائي وابن حبان: تابعي ثقة. روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا المُسعودي.

وحدثنا أبو نعيم، قال: نا المسعودي، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جُنْدب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب الوهبي، عن المسعودي . . . إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٢): من حديث مشعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ﴾، والغاشية.

(١) «مسند أحمد» (٥/١٤ رقم ٢٠١٧٣).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/٢٠١ رقم ٥٥١٧).

ورواه المسعودي ، عن معبد فقال : « في العيدين » .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد^(١) أيضاً : عن محمد بن جعفر ، عن شعبة بن معبد بن خالد . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الطبراني^(٢) أيضاً : ثنا الحسين بن إسحاق التستري ، نا يحيى الحماني ، ثنا هشيم ، عن عبد الملك بن عمير ، عن زيد بن عقبة ، عن سَمرة : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

ص : فذهب قوم إلى أن هاتين السورتين هما اللتان ينبغي للإمام أن يقرأ بهما في صلاة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب ولا يجاوز ذلك إلى غيره ، واحتجوا بهذه الآثار .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : مالكا ، وأحمد ، وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : ينبغي للإمام أن يقرأ بهاتين السورتين في صلاة العيدين ، ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وقال أبو عمر في « التمهيد » : قال مالك : يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ والشمس ونحوهما ، وفي « المغني » ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ ، وفي الثانية بالغاشية ، نص عليه أحمد .

وقال الشافعي : يقرأ بـ ﴿ قَـ ﴾ ، و ﴿ أَقْرَبَتْ ﴾ ؛ لحديث أبي واقد الليثي على ما يبيح عن قريب إن شاء الله تعالى .

وقال ابن حزم في « المحلى » : واختيارنا هو اختيار الشافعي وأبي سليمان .

(١) « مسند أحمد » (٧ / ٥ رقم ٢٠٠٩٢) .

(٢) « المعجم الكبير » (٧ / ١٨٣ رقم ٦٧٧٣) .

وأما صلاة الجمعة فقد قال أبو عمر: اختلف الفقهاء فيما يقرأ في صلاة الجمعة؛ فقال مالك: «أحبُّ إليَّ أن يقرأ الإمام في الجمعة بـ ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ﴾ مع سورة الجمعة، وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث فـ ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ﴾ مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الركعة الأولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة، فإن فعل وقرأ غيرها فقد أساء وبئس ما صنع، ولا تفسد عليه بذلك صلاته.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(١).

واستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، أن لا تترك سورة الجمعة على كل حال.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغي أن يُجاوز إلى غيره ولكن للإمام أن يقرأ بهما وله أن يُغيرهما.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: أبا حنيفة وأصحابه والثوري؛ فإنهم [٣/ق١٨٧-ب] قالوا: ليس في العيدين ولا في الجمعة قراءة بسورة مُعَيَّنَةٍ بحيث لا تُجاوز إلى غيرها، ولكن للإمام أن يقرأ في العيدين وفي الجمعة بالسورتين المذكورتين وله أن يقرأ غيرهما، وكذا في الجمعة له أن يقرأ بسورة الجمعة و﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾^(١) وله أن يقرأ غيرهما؛ وذلك لاختلاف الآثار عن النبي ﷺ باختلاف السور في هذه الصلوات، وكذلك عن الصحابة ومن بعدهم، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ

(١) سورة المنافقون.

أَسْمَرِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ و ﴿هَلْ أَتَتْكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ﴾ وعن ابن مسعود رضي الله عنه : «أنه كان يقرأ فيها بأَم القرآن وسورة من المفصل» ، وكان أبان بن عثمان رضي الله عنهما يقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ .

ص : وكان من الحجة لهم في ذلك أن أبا بكره وابن مرزوق قد حدثانا ، قالوا : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي واقد قال : «سألني عمر رضي الله عنه : بم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين؟ قلت : ﴿قَ﴾ و ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ، عن عبيد الله بن عبد الله : «أن عمر رضي الله عنه سأل أبا واقد . . . فذكر مثله .

فهذا أبو واقد قد أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العيد بغير ما أخبر به من روى الآثار الأول .

ش : أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه من عدم التوقيت في القراءة في صلاة العيدين ، حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، قيل : اسمه الحارث بن مالك ، وقيل : الحارث بن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث ؛ وذلك لأن أبا واقد قد أخبر في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العيدين بقاف و ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ، وهذا خلاف ما رُوي في الأحاديث الأول ، فدل ذلك على عدم التوقيت .

واحتج الشافعي لهذا الحديث على تعيين هاتين السورتين في العيدين ، فكأنه نظر إلى أن هذا الحديث أصح من الحديث الذي فيه ذكر ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَتْكَ حَدِيثُ الْغَشِيَّةِ﴾ .

وإليه ذهب ابن حزم ، وقال : لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء غير هذا الحديث . وأراد به حديث أبي واقد المذكور ، ولكن الذي ذكره ابن حزم غير

صحيح؛ لأن حديث النعمان بن بشير قد أخرجه مسلم والأربعة كما ذكرناه^(١)، وقال أبو عمر: وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد، وحديث سمرة بن جندب، وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وفي اختلاف الآثار في هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه، والله أعلم.

ثم إنه أخرج هذا الحديث من طريقين رجالهما رجال الصحيح ما خلا مشايخ الطحاوي، ولكن الأول متصل الإسناد والثاني مرسل.

الأول: عن أبي بكرة بكار وإبراهيم بن مرزوق كلاهما، عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، عن فليح بن سليمان بن أبي المغيرة أبي يحيى المدني روى له الجماعة، عن ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة - بالنون، وقيل: بالباء الموحدة - الأنصاري المدني روى له الجماعة سوى البخاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم^(٢): نا إسحاق بن إبراهيم، قال: نا أبو عامر العقدي، قال: نا فليح، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي قال: «سألني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد، فقلت: ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَذْشَقُ الْقَمَرُ﴾ و﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾».

الثاني: عن أبي بكرة، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس... إلى آخره.

وهذا مرسل؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر بن الخطاب.

وقال ابن حزم في «المحلّي»: عبيد الله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه، ولكن لا سماع له من عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) تقدم.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٧ رقم ٨٩١).

وكذا أخرجه الأربعة مرسلًا .

فأبو داود^(١) : عن القعني ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني [٣/ق١٨٨-أ] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

والترمذي^(٢) : عن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن بن عيسى ، عن مالك ... إلى آخره .

والنسائي^(٣) : عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد ، فسأل أبا واقد الليثي : بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟ فقال : بـ ﴿ قَ ﴾ ، و ﴿ أَقْرَبَتِ ﴾ .

وابن ماجه^(٤) : عن محمد بن الصباح ، عن سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : « خرج عمر يوم عيد ، فأرسل إلى أبي واقد الليثي : بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال : بـ ﴿ قَ ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ ﴾ .

فإن قيل : كيف سأل عمر رضي الله عنه عن هذا ومثله لا يخفى عليه هذا؟

قلنا : لعله اختار له هل حفظ ذلك أم لا؟ أو يكون دخل عليه شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك بـ ﴿ سَبَّحَ ﴾ والغاشية ، فأراد عمر رضي الله عنه الاستشهاد عليه بما سمعه أيضًا أبو واقد رضي الله عنه .

فإن قيل : ما الحكمة في قراءتها ﷺ في العيدين؟

(١) «سنن أبي داود» (١/٣٠٠ رقم ١١٥٤) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٤١٥ رقم ٥٣٤) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٨٣ رقم ١٥٦٧) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٨ رقم ١٢٨٢) .

قلت : لكونها مشتملتين على الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، والله أعلم .

ص : وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الجمعة بغير ما ذكرنا عنه أيضاً في الآثار الأول ، فمما روى عنه في ذلك : ما حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله : « أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به النبي ﷺ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . »

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا مالك بن أنس ، عن ضمرة ابن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله : « أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ما كان النبي ﷺ يقرأ به في الجمعة ؟ قال : سورة الجمعة و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . »

حدثنا يونس ، قال : أنا سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ . »

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا مؤمل بن إسماعيل ، قال : ثنا سفيان عن نخول بن راشد ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

فلما جاء عن النبي ﷺ في هذه الآثار أنه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء في الآثار الأول لم يجب أن نحمل ذلك على التضاد والتكاذب ، ولكننا نحمله على الاتفاق والتصادق ، فنجعل ذلك كله قد كان من النبي ﷺ ، فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة ، فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ، ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك ، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أي القرآن شاء .

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن الآثار في هذا الباب مختلفة، فينبغي أن نحمل ذلك على اختلاف الأوقات؛ دفعًا للتضاد والتخالف، فإذا حملنا على ذلك ينفي أن يكون توقيتُ للقراءة، ويدل على أن للإمام أن يقرأ ما شاء من القرآن مع فاتحة الكتاب.

قوله: «فما روي عنه في ذلك» أي فمن الذي روى عن النبي ﷺ في القراءة في الجمعة [٣/١٨٨ق-ب] وأخرج في ذلك عن النعمان بن بشير وأبي هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث النعمان فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس بن خالد الفهري وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين أو نحوها، وكان عاملاً لعبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قُتل بمرج راهط من أرض دمشق في قتاله لمروان سنة سبع وعشرين ومائة.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا عمرو الناقد، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن ضمرة... إلى آخره نحوه.

والآخر: عن أبي بكره بكار، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(٢): عن القعني، عن مالك... إلى آخره نحوه.

وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) أيضًا.

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٩٣ رقم ١١٢٣).

(٣) «المجتبى» (٣/١١٢ رقم ١٤٣٢).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٥ رقم ١١١٩).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فأخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ، عن سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبي عبد الله المدني الصادق أحد مشايخ أبي حنيفة ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبي جعفر الباقر روى له الجماعة ، عن أبي رافع مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله واسمه إبراهيم ، وقيل : أسلم .

ثم اعلم أنه قد وقع في رواية الطحاوي كما ترى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي رافع ، وهكذا وقع في بعض نسخ مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وقال القاضي عياض في «شرح مسلم» : ذكر في سند هذا الحديث : ثنا عبد الله ابن مسلمة ، ثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع كذا لهم .

وعند العذريّ في كتاب «الصدّفي» وبعض النسخ الماهانية : عن أبي رافع ، وهو وهم والصواب ابن أبي رافع ، واسمه عبيد الله ، وهو ابن أبي رافع مولى النبي صلوات الله عليه وآله كما جاء مسمّى في حديث قتيبة بعده .

قلت : حديث قتيبة هو ما رواه مسلم^(١) : نا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالوا : نا حاتم بن إسماعيل . ونا قتيبة ، قال : نا عبد العزيز - يعني الدراورديّ - كلاهما ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : «استخلف مروان أبا هريرة . . .» بمثله ، غير أن في رواية حاتم : «فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾» ، ورواية عبد العزيز مثل حديث سليمان .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٨٧٧) .

قوله: «بمثله» أي بمثل الحديث الذي ذكره أولاً، وهو ما رواه عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، قال: نا سليمان - وهو ابن بلال - عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾»، قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة»،

وأخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضاً، وفي رواية الجميع: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فأخرجه بإسناد صحيح، عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن مخل بن راشد - وهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو - عن مسلم البطين - بفتح الباء الموحدة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(٤): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبدة بن سليمان، قال: ثنا سفيان، عن مخل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الْمَزِيدُ﴾ تَنْزِيلٌ ﴿٥﴾ السجدة و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(٦)، وأن النبي صلى الله عليه وسلم [٣/١٨٩-أ] كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين».

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٩٣ رقم ١١٢٤).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣٩٦ رقم ٥١٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٥ رقم ١١١٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩).

(٥) سورة السجدة.

(٦) سورة الإنسان.

ص: حدثنا فهْدٌ، قال: ثنا الحِمانيُّ، قال: ثنا أبو عَوانةَ وشريك، عن مُخَوَّلٍ، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس (ح).

وحدثنا فهْدٌ، قال: ثنا الحِمانيُّ، قال: ثنا شريكٌ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الْمَرْحُومَ تَنْزِيلُ﴾^(١) و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٢)».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا روح بن أسلم، قال: ثنا همام، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

فليس في ذلك دليلٌ على أنه كان لا يجاوز ذلك إلى غيره؛ لأن النبي ﷺ لم يُحَكِّ عنه أنه قال: لا تقرأوا القرآن في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين، حتى لا يجوز خلاف ذلك، ولكن إنما أخبر مَنْ رواها عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بهما فيهما كما أخبر النعمانُ وابنُ عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا، ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك؛ لأنه قرأ بهذه مرة وهذه مرة فكذاك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مراراً، ثم قرأ بغيره، فيحكي كلُّ مَنْ حضره بما سمع من قراءته، وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت، وجميع ما ذهبنا إليه في هذا الباب هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: هذه ثلاث طرق عن ابن عباس رضي الله عنه ورجالها كلهم ثقات، إلا أن في روح بن أسلم الباهلي مقالاً^(٣).

الأول: عن فهْد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحِماني، عن أبي عَوانة الوضاح الشكري وشريك النخعي كلاهما، عن نخول بن راشد، عن مسلم البطين... إلى آخره.

(١) سورة السجدة.

(٢) سورة الإنسان.

(٣) وفي شريك والحِماني أيضاً مقال كثير.

وأخرجه النسائي^(١) : أنا قتيبة ، قال : ثنا أبو عوانة .

وأنا علي بن حُجْر ، قال : أنا شريك - واللفظ له - عن المخوّل بن راشد ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة^(٢) و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾^(٣) .

الثاني : عن فهد أيضًا ، عن الحُماني أيضًا ، عن شريك أيضًا ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٤) نحوه .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن رَوْح بن أسلم ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ بن عبد الرحمن الكوفي الأعور ، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن المثني ، نا عبد الصمد بن عبد الوارث ، نا همام ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة بـ ﴿ تَنْزِيلُ ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ .

قوله : « فليس في ذلك . . . » إلى آخره ، ظاهرٌ غنيٌّ عن مزيد البيان ، ملخصه : أن الراوي أخبر مثل ما شاهده عن النبي ﷺ ثم جاء راوٍ آخر بخلاف ذلك بحسب ما شاهده أيضًا ، وليس بينهما تنافي ؛ لأنه ﷺ قد قرأ بهذه مرة ، وبهذه أخرى ، فليس في ذلك دليل على التعيين لا قولاً ولا فعلاً ، فإذا كان الأمر كذلك تكون دعوى التوقيت والتعيين في ذلك دعوى لا برهان عليها ، فافهم .

(١) «المجتبى» (٢/١٥٩ رقم ٩٥٦) .

(٢) سورة السجدة .

(٣) سورة الإنسان .

(٤) «مسند أحمد» (١/٣٠٧ رقم ٢٨٠٠) .

ص: باب: صلاة المسافر

ش: [٣/١٨٩ق-ب] أي هذا باب في بيان صلاة المسافر، وهو على وزن مفاعل ولكنه بمعنى فاعل؛ لأن مسافر بمعنى سَفَر وليس هذا الباب على أصله؛ لعدم المعنى المقتضي لمشاركة اثنين كما هو وضع باب المفاعلة، ولما كان للمكلف حالتان: حالة الإقامة، وحالة السفر، وبين أحكام صلاته في حالة الإقامة، شرع يُبين أحكام صلاته في حالة السفر.

ص: حدثنا فهْدُ، قال: ثنا الحسن بن بشر، قال: ثنا المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قصر النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم».

ش: الحسن بن بشر بن سلم البجلي الكوفي شيخ البخاري، والمعافى بن عمران الأزدي أبو مسعود الموصل، قال يحيى والعجلي وأبو حاتم: ثقة. روى له البخاري وأبو داود والنسائي، ومغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصل قال وكيع: كان ثقة. وعن أحمد: مضطرب الحديث. وعن يحيى: ثقة. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: شيخ لا يحتج بحديثه. وروى له الأربعة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١): نا المحاملي، نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويؤتم، ويفطر ويصوم». وقال الدارقطني: إسناده صحيح.

وقال البيهقي بعد أن أخرجه في «سننه»^(٢): وله شاهد من حديث دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٩ رقم ٤٤).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٤١ رقم ٥٢٠٦).

ثم أخرج^(١) من حديث عبيد الله بن موسى ، نا دلهم بن صالح الكندي ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع » .

ومن حديث الكديمي^(٢) ، عن الحزبي ، عن المغيرة بن زياد عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم » وقال : وكذا رواه وكيع وغيره عن المغيرة .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) بأتم منه : ثنا وكيع ، قال : ثنا المغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويفطر ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء » .

ص : فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار إن شاء أتم صلاته وإن شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وبما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا رَوْح بن عبادة ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث ، عن عبد الله بن باباه ، عن يعلى بن مئنة قال : « قلت : لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(٤) فقد أمن الناس . فقال : إني عجبُ مما عجبُ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : أبا قلابة عبد الله بن زيد الجزمي وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : القصر رخصة والمسافر مخير بين الإتمام ، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٤١ رقم ٥٢٠٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٤١ رقم ٥٢٠٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٦ رقم ٨١٨٧) .

(٤) سورة النساء : آية [١٠١] .

وقال ابن قدامة في «المغني»: المشهور عن أحمد أن المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أتم.

وروى عنه أنه توقف وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

وعن زوي عنه الإتمام في السفر: عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهن، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك.

وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر.

وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأوجب حماد الإعادة على من أتم.

قوله: «وبما حدثنا أبو بكر» أي واحتجوا أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث أبي بكر الذي رواه عن رُوح بن عبادة بن العلاء البصري روى له الجماعة، عن عبد الملك بن جريج المكي روى له الجماعة، عن عبد الرحمن [٣/١٩٠ق-أ] بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، وكان يُلقَّب بالقس؛ لعبادته، روى له الجماعة سوى البخاري، عن عبد الله بن باباه -ويقال بابي، ويقال: بابيه- المكي روى له الجماعة سوى البخاري، عن يعلى بن مئبة وهي أمه، وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيده أبو صفوان المكي أسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحينئذ وتبوك مع رسول الله صلوات الله عليه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم -قال إسحاق: أنا وقال الآخرون: ثنا- عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمّار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب... إلى آخره نحوه.

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦).

أخرجه الأربعة^(١) وابن حبان أيضًا في «صحيحه»^(٢) ولفظه: «فاقبلوا رخصته». قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾^(٣) أي إثم وخطيئة، وقال الزمخشري: لما كانوا ألقوا الإتمام فكانوا مظنةً لأن يخطروا ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر، فنفى الله عنهم الجناح؛ لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه وقرئ: «تقصروا» من أقصر، وقرأ الزهري: تقصروا بالتشديد.

والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله: ﴿إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤) وأما في حال الأمن فبالسنة، وسيجيء مزيد كلام في هذه الآية الكريمة عن قريب إن شاء الله تعالى.

قوله: «صدقة» قال الجوهري: الصدقة ما تصدق به على الفقراء. ويستفاد منه أحكام:

احتج به القوم المذكورين أن القصر رخصة وليس بعزيمة. قلنا: الحديث دليل لنا؛ لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً؛ إذ الأمر للوجوب.

فإن قيل: المتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد.

قلنا: معنى قوله: «تصدق الله بها عليكم» حكم عليكم؛ لأن التصديق من الله فيما لا يحتمل التملك يكون عبارة عن الإسقاط كالعفو من الله.

وفيه: جواز قول الرجل: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وهذه النعمة صدقة الله تعالى، وقد كره ذلك بعض السلف وهو غلط ظاهر.

(١) «سنن أبي داود» (٣/٢ رقم ١١٩٩)، و«جامع الترمذي» (٥/٢٤٢ رقم ٣٠٣٤)، و«المجتبى»

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٩ رقم ١٠٦٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٦/٤٤٩ رقم ٢٧٤٠).

(٤) سورة النساء، آية: [١٠١].

وفيه : جواز القصر في غير الخوف وأن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل عملاً يُشكّل عليه دليلاً يسأله عنه ، فافهم .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا ينبغي له أن يزيد على اثنتين ، وإن زاد تكون نفلاً ، فإن أتم الصلاة فإن كان قعد في الثنتين من الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة ، وإن كان لم يقعد منها قدر التشهد فصلاته باطلة .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأحمد في رواية ومالكاً في قولٍ ؛ فإنهم قالوا : القصر عزيمة وليس برخصة حتى لو أتمها ولم يقعد على آخر الثانية من ذوات الأربع مقدار التشهد تكون صلاته باطلة .

وقال الجصاص في «أحكامه» : فرض المسافر ركعتان إلا صلاة المغرب فإنها ثلاث ، فإن صلى المسافر أربعاً ولم يقعد في الاثنتين فسدت صلاته وإن قعد فيها مقدار التشهد تمت صلاته ، بمنزلة من صلى الفجر أربعاً بتسليمة ، وهو قول الثوري .

وقال حماد بن أبي سليمان : إذا صلى أربعاً أعاد .

وقال الحسن : إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير ، فإذا طال في سفره لم يُعَد .

قال : فإذا افتتح الصلاة على أنه يُصلي أربعاً استقبل الصلاة حتى يبتدئها بالنية على الركعتين ، وإن صلى ركعتين وتشهد ثم قام بدا له أن يتم فيصلي أربعاً أعاد ، وإن نوى أن [٣/١٩٠-ب] يصلي أربعاً بعدما افتتح الصلاة على ركعتين ثم بدا له فسلم في الركعتين أجزأته

وقال مالك : إذا صلى المسافر أربعاً فإنه يعيد ما دام في الوقت ، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه .

وقال الأوزاعي: يصلي المسافر ركعتين، فإن قام إلى الثالثة وصلّاها فإنه يُلغِيها ويسجد سجدي السهو.

وقال أبو عمر بن عبد البر: ذكر أبو الفرج عن مالك قال: ومن أتم في السفر أعادها مقصورة ما دام في وقتها إلا أن ينوي مقامًا فيعيدها كاملة ما دام في وقتها.

قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليئتمها، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه وعليه إعادة الصلاة ما دام في الوقت.

قال القاضي أبو الفرج: أحسب أنه ألزم هذه الإعادة لأنه سبّح به فتدأى في صلاته عامدًا عالمًا بذلك، وأما إن كان ساهيًا فلا وجه بالأمر بإعادته؛ لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسًا ساهيًا فلم يكن عليه إعادة، وذكر ابن خوازمنداد أن مالكًا قال: إن القصر في السفر مسنون غير واجب وهذا قول الشافعي.

قال أبو عمر: في قول مالك: إن من أتم في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت. دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن أبي المصعب، عن مالك قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

وقال أبو عمر: وهذا أصح ما في هذه المسألة عن مالك، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق. انتهى.

قلت: ذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم، ورؤي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال الخطابي: والأولى أن يقصر المسافر الصلاة؛ لأنهم أجمعوا على جوازها إذا قصروا، واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف.

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في أول هذا الباب: أن ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا مُرَجَّى بن رجاء، قال: ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة صلى إلى كل صلاةٍ مثلها إلا المغرب فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى».

فهذه عائشة رضي الله عنها تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى إلى كل صلاةٍ مثلها، وقد كان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى، فأخبرت أنه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل أن يؤمر بتمام الصلاة وذلك ركعتان، فذلك خلاف حديث فهدٍ الذي ذكرناه في الفصل الأول «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة في السفر وقصر».

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين فيما ذهبوا إليه على أهل المقالة الأولى في الذي احتجوا به على الآخرين من حديث عائشة وحديث يعلى بن متية: أن إبراهيم بن أبي داود البرلسي قد حدثنا، قال: ثنا أبو عمر حفص بن عمر الحوضي شيخ البخاري وأبي داود، ونسبته إلى حوض [٣/١٩١-أ] محلة بالبصرة، عن مُرَجَّى بن رجاء اليشكري أبي رجاء البصري، فعن يحيى: ضعيف. وعن أبي زرعة: ثقة. واستشهد له البخاري بحديث واحد في أكل التمر يوم العيد.

عن داود بن أبي هند أبي محمد البصري روى له الجماعة البخاري مستشهداً، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة رضي الله عنها وأخرجه البيهقي^(١): من حديث داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/٣٦٣ رقم ١٥٧٩).

قالت: «إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم نبيُّ الله ﷺ المدينة واطمأنَّ زاد ركعتين غير المغرب؛ لأنها وتر النهار وصلاة الغداة لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى».

وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي»: هو من رواية بكار بن عبد الله السيريني، وهو واو. انتهى.

قلت: طريق الطحاوي جيّد حسن.

فإن قيل: كيف يكون جيّدًا وقد ضعف يحيى مُرَجَّى بن رجاء.

قلنا: فقد وثقه أبو زرعة، وقال أبو داود: صالح. واستشهد له البخاري وبهذا تثبت الجودة والحسن لحديثه، وهذا القدر كافٍ في الاحتجاج به.

على أنه يؤيده ما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) بأسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

قوله: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» قيل: معناه أي أول ما قُدِّرت قُدِّرت ركعتين، ثم تُرِكَت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الإيجاب، والفرض في اللغة بمعنى التقدير.

وقال أبو إسحاق الحربي: إن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاةً قبل غروب الشمس وصلاةً قبل طلوعها، ويشهد له قوله سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^(٥). وقال يحيى بن سلام مثله.

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٤٣١ رقم ٣٧٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٣ رقم ١١٩٨).

(٤) «المجتبى» (١/٢٢٥ رقم ٤٥٥).

(٥) سورة غافر، آية: [٥٥].

وقد كان الإسراء وفرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بعام، فعلى هذا يُحمل قول عائشة رضي الله عنها في رواية البخاري ومن معه: «وزيد في صلاة الحضر» أي زيد فيها حتى تكملت خمسًا، فتكون الزيادة في الركعات وفي عدد الصلوات، ويكون قولها: «فرضت الصلاة ركعتين» أي قبل الإسراء.

وقد قال بهذا طائفة من السلف منهم ابن عباس، وقال بعضهم: لم يُوجد هذا في أثر صحيح.

وقال بعضهم: يجوز أن يكون معنى «فرضت الصلاة» أي ليلة الإسراء حين فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك كما تشير إليه رواية الطحاوي هذه، ومن قاله هكذا: الحسن والشعبي فقالا: إن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقد قيل: فرضت الصلاة ركعتين يعني إن اختار المسافر أن يكون فرضه ركعتين فله ذلك، وإن اختار أربعًا فله ذلك.

وقال الخطابي: هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكاية عن قوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه؛ لأنها عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباؤه، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن [٣/١٩١-ب] الصلاة فرضت عليه بمكة، ولم تلق عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس رضي الله عنه في ذلك الزمان من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يتبع أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرًا في حديثه، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعًا من الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم في السفر فتصلي أربعًا.

وقال النووي رحمته الله: معنى فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع، ثم ذكر تميم عائشة الصلاة في السفر، وكذلك عثمان، وقول عروة: إنها تأولت كما تأول عثمان رحمته الله.

وقال: اختلف العلماء في تأويلها، فالصحيح الذي عليه المحققون أنها رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا فأخذوا بأحد الجائزين وهو الإتمام.

وقيل: لأن عثمان رحمته الله إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلها. وأبطله المحققون بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكر وعمر رحمتهما الله.

وقيل: لأن عثمان تأهل مكة، وأبطل بأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر، وفيه نظر.

وقيل: فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لثلا يظنون أن فرض الصلاة ركعتان ابتداءً حضرًا وسفرًا.

وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجودًا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر أمر الصلاة في زمن عثمان أكثر مما كان.

وقيل: لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج.

وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث.

وقيل: كان لعثمان أرض بمنى.

وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامة.

وقال أبو عمر: قول عائشة رحمته الله: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين» قولٌ

ظاهر العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى أن المغرب غير داخلة في قوله:

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، وكذلك الصبح؛ لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها وأنها في الحضر والسفر سواء

قوله: «فهذه عائشة تخبر...» إلى آخره، أراد أن الذي يفهم من كلام عائشة أن الأصل في الصلاة هو ركعتان وأنه هو كان عزيمةً، وأن الرجل إذا سافر يأخذ بتلك العزيمة ويرى القصر عزيمةً كما كان في الأصل، ألا ترى كيف تقول عائشة: «وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى» يعني عاد إلى تلك العزيمة، فأخبرت أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في حالة السفر كما كان يُصلي قبل أن يؤمر بإتمام الصلاة وهي ركعتان.

قوله: «فذلك خلاف حديث فهد» أي ما روته عائشة خلاف ما رواه فهد، عن الحسن بن بشر، عن المعافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أراد أن بين حديثي عائشة تخالف وتضاد، ولم يذكر الطحاوي وجه التوفيق بينهما ولا وجه ترجيح أحدهما على الآخر، فنقول: إن حديث فهد لا يساوي حديث ابن أبي داود هذا؛ لأن في حديث فهد المغيرة بن زياد؛ وقد قال أبو زرعة وأبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه. وقال أحمد: مضطرب الحديث.

فإن قيل: ففي حديث ابن أبي داود مُرَجَّحٌ بن رجاء وهو أيضاً ضعيف عند قوم.

قلت: هو فوق المغيرة بن زياد ولهذا استشهد به البخاري كما ذكرناه، ولئن سلمنا أنها متساويان أو أن المغيرة فوق مُرَجَّحٍ بن رجاء، أو أن حديث فهد أصح من حديث [٣/١٩٢ق-أ] ابن أبي داود، ولكن معناه قصر في الفعل وأتم في الحكم، كقول عمر رضي الله عنه في صلاة السفر: «ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم» فافهم.

ص: وأما حديث يعلى بن مئنة فإن أهل المقالة الأولى احتجوا بالآية المذكورة فيه، وهي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١﴾ ، قالوا : فذلك على الرخصة من الله ﷻ لهم في التقصير لا على الحثم عليهم بذلك ، وهي كما في قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ﴿٢﴾ فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على إيجاب ذلك عليهم ، فكان من حجتنا عليهم لأهل المقالة الأخرى أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا وقد يكون على غير ذلك ، قال الله ﷻ : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ﴿٣﴾ وذلك على الحثم عند جميع العلماء ؛ لأنه ليس حجٌّ أو اعتمر مَنْ لا يطوفُ بهما ، فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب ؛ لم يكن لأحد أن يخمل ذلك على أحد المعنيين دون الآخر إلا بدليل عليه من كتاب الله أو سنة أو إجماع .

ش : بيان احتجاج أهل المقالة الأولى بالآية الكريمة المذكورة في حديث يعلى بن منية هو أن قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ﴿١﴾ دليل الرخصة ؛ لأن لفظه : « لا جناح » تستعمل في المباحات والرخص دون الفرائض والعزائم ، وذلك كما في قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ ﴿٤﴾ فإن ذلك أيضا على التوسعة والإباحة في المراجعة لا على الإيجاب واللزوم .

وأشار إلى الجواب عن ذلك بقوله : « فكان من حجتنا عليهم » أي على أهل المقالة الأولى لأهل المقالة الثانية ، وتقديره أن يقال : لا نُسَلِّمُ أَنْ لَفْظَةُ : « لا جناح » تستعمل في المباحات دائما ، وإنما هي تستعمل في الإباحة ، وتستعمل في الإيجاب أيضا كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ﴿٣﴾ ، فإن ذلك على الحثم والإيجاب عند جميع العلماء ؛ لأنه ليس

(١) سورة النساء ، آية : [١٠١] .

(٢) سورة البقرة ، آية : [٢٣٠] .

(٣) سورة البقرة ، آية [١٥٨] .

(٤) سورة البقرة ، آية : [٢٣٠] .

لأحد ممن يحج أو يعتمر أن يترك الطواف بهما ، فإذا كان قوله : « لا جناح » دائراً بين الإيجاب ونفيه ؛ لم يكن لأحد أن يحمل معناه على الوجوب أو على عدم الوجوب إلا بدليل يدل عليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فنظرنا في ذلك ؛ فوجدنا الآثار والأحاديث قد تواترت و تكاثرت بأنه ﷺ قد قصر الصلاة في أسفاره ؛ فباتت قرينة على أن نفي الجناح في الآية المذكورة على الإيجاب .

ص : وقد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها ، فمما رُوي عنه في ذلك : ما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن يزيد بن حُمير ، قال : سمعت حبيب بن عبيد يُحدِّث عن جبير بن نفير ، عن ابن السمط قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين » .

ش : أي : قد جاءت الأحاديث المتكاثرة عن النبي ﷺ بأنه كان يقصر في الصلاة في جميع أسفاره .

فمما روي عن النبي ﷺ في ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أخرجه بإسناد صحيح على شرط مسلم : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن يزيد بن حميد بن يزيد الرحبي ، أبي عمر الشامي الحمصي ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن حبيب بن عبيد الرحبي ، أبي حفص الشامي الحمصي ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن جبير بن نفير - كلاهما بالتصغير - الحضرمي أبي عبد الله [٣/١٩٢ق-ب] الشامي الحمصي ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» ، عن شرحبيل بن السمط الكندي ، أبي السمط الشامي ، مختلف في صحبته ، ذكره في «الكامل» من التابعين ، وكذا ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين ، روى له الجماعة سوى البخاري .

وأخرجه مسلم^(١): ثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعًا، عن ابن مهدي - قال زهير: ثنا عبد الرحمن بن مهدي - قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن حُمير، عن حبيب بن عبيد، عن جُبَيْر بن نَفير قال: «خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلًا، فصلّى ركعتين، فقلت له، فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وحدثني^(٢) محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة بهذا الإسناد وقال: عن ابن السمط ولم يُسمَّ شرحبيل وقال: «إنه أتى أرضًا يقال لها دومين، من حمص على رأس ثمانية عشر ميلًا»
وأخرجه النسائي^(٣) أيضًا.

قوله: «بذي الحليفة» هي ميقات أهل المدينة وأهل الشام اليوم، بينها وبين المدينة ستة أميال، ويقال سبعة.

وقد احتج به بعض الظاهرية أنه يجوز التقصير في السفر الطويل وقصيره.
وقال ابن حزم: ومن خرج عن بيوت مدينته أو قرئته أو موضع سكنه، فمشى ميلًا فصاعدًا صلى ركعتين، فإن مشى أقل من ميل صلى أربعًا.
وقال القاضي عياض: ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذا إنما كان في حجته ﷺ، وهو مفسر في الأحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث عن أنس وغيره، فإنما قصر في سفر طويل، والله أعلم.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سليمان، عن عمارة بن عمير أو إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين،

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٨١ رقم ٦٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٨١ رقم ٦٩٢).

(٣) «المجتبى» (٣/١١٨ رقم ١٤٣٧).

ومع عمر ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»

حدثنا فهْدُ ، قال : ثنا محمد بن سعيد ، قال : أنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله مثله ، غير أنه لم يذكر قول عبد الله : «فليت حظي . . .» إلى آخر الحديث .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا رُوْحٌ ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود : «أن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر ويُفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما» يعني لا يزيد عليهما .

ش : هذه ثلاث أسانيد وهي صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن بشر بن عمر الزهراني ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن عُمارة بن عمير التيمي الكوفي روى له الجماعة .
أو عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا عبد الواحد ، عن الأعمش ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ؛ فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» .

وأخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣) أيضًا .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٨ رقم ١٠٣٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٨٣ رقم ٦٩٥) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٩٩ رقم ١٩٦٠) .

قوله : «بمنى» وهي قرية تذبج بها الضحايا وترمى بها الجمرات .

وقال أبو بكر الحازمي : هي تقع قرب مكة .

وقال أبو نصر : موضع بمكة مقصور مذكر يُصرف ، وقد امتنى القوم إذا

أتوا منى . وقال ابن الأعرابي : أمنى القوم .

وقال ابن خزيمة : ليست منى ولا عرفات من مكة بل هما خارجان من مكة .

قلت : إذا وقع اسم مكة على جميع الحرم تكون منى من مكة ؛ لأن منى داخل

في الحرم ، وإذا وقع على نفس البنيان المتصل بعضه ببعض خاصة [٣/ق١٩٣-أ]

يكون منى خارجاً عنها ، ولكن الأول أظهر ، ولهذا الحرم كله قبلة لأهل الآفاق .

وقال الكلبي : سميت منى لأنه منى بها الكبش الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام

فيكون من المنية ، ويقال : سميت منى لما يمنى فيها من الشعر والدم .

ويقال : إن جبريل عليه السلام لما أتى آدم عليه السلام بمنى قال له : تَمَنَّ .

وقال أبو علي الفارض : لأمه «ياء» من منيت الشيء إذا قدرته ، وهي تذكر

وتؤنث ، فمن أنث لم يجره ويقول هذه منى ، وقال الفراء : الأغلب عليه

التذكير .

وذكره القزاز وصاحب الوافي وصاحب «الصحاح» في المعتل بالألف .

وبين منى ومكة ثلاثة أميال ، وبين منى والمزدلفة فرسخ وبين المزدلفة وبين

عرفات فرسخ فتكون المزدلفة متوسطة بين منى وعرفات ، وبين عرفات وبين

مكة أربعة فراسخ ، ويقال : الأصح ثلاثة فراسخ .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن محمد بن سعيد الأصبهاني ، عن حفص بن

غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد

النخعي . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : «صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليتُ مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ﷺ ركعتين ومع عمر ﷺ ركعتين» .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن روح بن عباد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد السلام بن حرب روى له الجماعة ، عن حماد بن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله .

وأخرجه البزار في «مسنده»^(٢) : عن محمد بن عبد الرحيم ومحمد بن سعيد كلاهما ، عن روح بن عباد . . . إلى آخره ، ولكنه اقتصر على حكم الصوم ، وقال : هذا الحديث لا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا ابن أبي عروبة ولا نعلم يُرَوَى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

ص : حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «سافرت مع رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة (ح) .

وحدثنا فهدي ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي قال : «جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة ، فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يزجج إليهم» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة» .

(١) «مسند أحمد» (١/٣٧٨ رقم ٣٥٩٣) .

(٢) «مسند البزار» (٤/٣٥٠ رقم ١٥٤٩) .

ش: هذه أربعة أسانيد صحاح :

الأول : عن محمد بن عمرو ، عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عاصم بن سليمان الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وأخرجه الجماعة غير مسلم .

فقال البخاري^(١) : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن عاصم ، وحُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » .

وقال أبو داود^(٢) : نا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة -المعنى واحد- قالوا : نا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم » .

قال أبو داود^(٣) : قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أقام تسع عشرة » .

وقال الترمذي^(٤) : وقد روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يُصلي ركعتين ، قال ابن عباس : فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين ، وإن زدنا على ذلك أتمنا الصلاة » .

وقال النسائي^(٥) : أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري ، قال : ثنا محمد بن ربيعة ، عن عبد الحميد بن جعفر [٣/١٩٣-ب] عن يزيد بن حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين » .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٧ رقم ١٠٣٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٠ رقم ١٢٣٠) .

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٣١ رقم ٥٤٨) .

(٤) «المجتبى» (٣/١٢١ رقم ١٤٥٣) .

وقال ابن ماجه^(١): نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، نا عبد الواحد ابن زياد ، نا عاصم الأحول ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : «أقام رسول الله ﷺ [سبعة]^(٢) عشر يومًا يصلي ركعتين ركعتين ، فنحن إذا أقمنا [سبعة]^(٣) عشر نصلي ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعًا» .

قوله : «أقام تسعة عشر يومًا» أراد أنه أقام بمكة زمن الفتح كما هو مصرح في رواية أبي داود وقد جاء في رواية لأبي داود : «سبع عشرة» كما ذكرنا ، وفي أخرى له «خمس عشرة»^(٤) وفي أخرى له^(٥) عن عمران بن حصين : «شهدت مع النبي ﷺ يوم الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين» وقال أبو داود : وأكثر الروايات «تسع عشرة» .

فإن قيل : ما التوفيق بين هذه الروايات؟

قلت : التوفيق بينها أن يكون من قال : «سبعة عشر يومًا» لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن قال «تسعة عشر» عدّهما ، ومن قال : «ثمانية عشر» عدّ أحدهما .

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام على أقوال :

الأول : ما ذكره ابن حزم ، عن سعيد بن جبير أنه قال : إذا وضعت رحلك بأرض فآتم .

وكذا أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٦) بسند صحيح عن عائشة وطاوس ،

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤١ رقم ١٠٧٥) .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «سنن ابن ماجه» : «تسعة» .

(٣) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «سنن ابن ماجه» : «تسعة» .

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٦) .

(٥) ليس عند أبي داود ، وإنما هو عند الترمذي (٤/١٠٠ رقم ١٥١٢) .

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٩ رقم ٨٢٢١ - ٨٢٢٣) .

وقال أيضًا: ثنا داود، عن عبد الأعلى، عن أبي العالية قال: «إذ اطمأن صلي أربعًا» يعني نزل.

وعن ابن عباس^(١) بسند صحيح مثله.

الثاني: إقامة يوم وليلة حكاها ابن عبد البر عن ربيعة.

الثالث: ثلاثة أيام، قاله ابن المسيب في قول.

الرابع: أربعة أيام، روي ذلك عن الشافعي وأحمد، وروى مالك^(٢)، عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: «من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال مالك: وذلك أحب ما سمعتُ إليَّ»

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قوله وقول أصحابه، وبه قال أبو ثور.

وقال الشافعي: ولا يُحسب يوم ظعنه ولا يوم نزوله، وحكى إمام الحرمين عن الشافعي: أربعة أيام ولحظة.

الخامس: أكثر من أربعة أيام، ذكره ابن رشد في «القواعد» عن أحمد وداود.

السادس: ^(٣) إقامة اثنين وعشرين صلاة، قاله ابن قدامة في «المغني» وهو مذهب أحمد.

السابع: عشرة أيام، روي ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن صالح ومحمد بن علي بن حسين.

الثامن: اثني عشر يومًا، قال أبو عمر: روى مالك^(٤) عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: «أقل صلاة المسافر ما لم يجمع مكثًا اثنتي عشرة ليلة».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٩ رقم ٨٢٢٤).

(٢) «موطأ مالك» (١/١٤٩ رقم ٣٤٥).

(٣) علامة حاشية.

(٤) «موطأ مالك» (١/١٤٨ رقم ٣٤٣).

قال : وروي عن الأوزاعي مثله . ذكره الترمذي في «جامعه» .

التاسع : ثلاثة عشر يومًا ، قال أبو عمر : روي ذلك عن الأوزاعي .

العاشر : خمسة عشر يومًا ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث ابن سَعْد .

وحكاه ابن أبي شيبة^(١) عن سعيد بن المسيب بسندٍ صحيح .

وقال أيضًا^(٢) : ثنا وكيع ، عن عمر بن زر ، عن مجاهد : «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعًا» .

الحادي عشر : ستة عشر يومًا ، روي ذلك عن الليث أيضًا .

الثاني عشر : سبعة عشر يومًا ، وهو قول الشافعي في قول .

الثالث عشر : ثمانية عشر يومًا ، وهو قول للشافعي أيضًا .

الرابع عشر : تسعة عشر يومًا ، قاله إسحاق بن إبراهيم فيما ذكره الطوسي عنه .

الخامس عشر : عشرون يومًا ، وبه قال ابن حزم .

السادس عشر : يقصر حتى يأتي مصرًا من الأمصار ، قال أبو عمر : قاله الحسن بن أبي الحسن ، قال : ولا أعلم أحدًا قاله غيره .

السابع عشر : إحدى وعشرون صلاة ، ذكره ابن المنذر عن الإمام أحمد .

الثامن عشر : يقصر مطلقًا ، ذكره أبو محمد النصري .

التاسع عشر : قال ابن أبي شيبة^(٣) : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك بن

سلمة ، عن ابن عباس قال : «إذا أقمتم في بلد خمسة أشهر فقصر الصلاة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٨ رقم ٨٢١٢) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٨ رقم ٨٢١٧) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٧ رقم ٨١٩٩) .

العشرون : قال أبو بكر^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا مسعر وسفيان ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن قال : «أقمنا مع [٣/١٩٤ق-أ] سعد بن مالك شهرين بعمان يتقصر الصلاة ونحن نتم ، فقلنا له ، فقال : نحن أعلم» .

الحادي والعشرون : قال أبو بكر^(٢) : ثنا وكيع ، ثنا شعبة ، ثنا أبو التياح ، عن أبي المنهال رجل من عنزة قلت لابن عباس : إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد علي سائر ، قال : صل ركعتين» .

الثاني والعشرون : روى أبو بكر^(٣) بسند صحيح ، عن سعيد بن جبير : «إذا أراد أن يقيم أكثر من خمسة عشر يوماً أتم الصلاة» .

الإسناد الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي ، عن سعيد بن شفيّ ذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفيّ قال : قلت لابن عباس : «إنا قومٌ كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفينا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع ، قال : ثم عدتُ فسألته ، فقال مثل ذلك ، ثم عدتُ ، فقال لي بعض القوم : أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك؟!» .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق . . . إلى آخره .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٧ رقم ٨٢٠٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٧ رقم ٨٢٠١) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٩ رقم ٨٢١٨) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٣ رقم ٨١٥٧) .

الرابع : عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي ، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن محمد بن إدريس بن يزيد الكوفي روى له الجماعة ، عن محمد بن إسحاق المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدًا ، ومسلم في المتابعات ، عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة روى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا الثُّفَيْلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : «أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة» .

وابن ماجه^(٢) : عن أبي يوسف بن الصيدلاني محمد بن أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة» .

وأخرجه النسائي^(٣) أيضًا .

وقال أبو داود^(١) : روى عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة ابن الفضل ، عن ابن إسحاق هذا الحديث ؛ لم يذكروا فيه ابن عباس .

قلت : أشار بهذا إلى أن هذا الحديث اختلف عن ابن إسحاق ، فروي عنه مسندًا وروى عنه مرسلًا ، وقال البيهقي : الصحيح مرسل .

قلت : الصحيح أنه مسند كما أخرجه الطحاوي والنسائي وابن ماجه ، والله أعلم .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠ رقم ١٢٣١) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٦) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٢١ رقم ١٤٥٣) .

ص: حدثنا فهذ، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر رضي الله عنه ركعتين، وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلاها بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ومع عثمان رضي الله عنه ركعتين ست سنين -أو ثمان- ثم أتمها بعد ذلك».

ش: هذان طريقان صحيحان :

أحدهما: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة شيخ الشيخين، عن أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي روى له الجماعة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى له الجماعة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو أسامة، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ [٣/ق١٩٤-ب] بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين».

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٨٢ رقم ٦٩٤).

وأخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢) أيضًا.

الثاني: عن سليمان بن شعيب الكيسانى، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصى الثقفى وثقه ابن حبان، عن شعبة، عن حُبَيْب -بضم الخاء المعجمة- بن عبد الرحمن بن حُبَيْب بن يساف الأنصارى المدنى، روى له الجماعة، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، روى له الجماعة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم^(٣): نا عبید الله بن معاذ، قال: ثنا أبى، قال: ثنا شعبة، عن حُبَيْب بن عبد الرحمن، سمع حفص بن عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبى صلی الله علیه و آله بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين، أو قال: ست سنين».

قوله: «صدرًا» نصب على الظروف، وأراد به فى أول خلافته، قال الجوهري: صدر كل شيء: أوله.

قوله: «بعدًا» مبنى على الضم، وأصله: بعد ذلك، فلما قطع عن الإضافة بنى على الضم.

ثم اعلم أن صلاة عثمان رضي الله عنه بعد ذلك أربعًا كان اجتهادًا منه، وأخذ بالأفضل فى زعمه؛ لأنه اعتقد واجبًا وفرصًا.

وقال عمران بن حُصَيْن: «حججت مع عثمان سبعا من إمارته لا يصلى إلا ركعتين، ثم صلى بمنى أربعًا، ولا خلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة يقصرون».

وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة يقصرون بعرفة ومنى كتقصيرهم مع النبى صلی الله علیه و آله، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة، ولخطبة عمر رضي الله عنه أهل مكة بالتمام دونهم.

(١) «صحيح البخارى» (١/٣٦٧ رقم ١٠٣٢).

(٢) «المجتبى» (٣/١٢١ رقم ١٤٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٨٣ رقم ٦٩٤).

وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة ، وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون كغير الحاج منهم ؛ إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة .

وقال ابن بطال : اتفق العلماء على أن الحاج القادم مكة شرفها الله تعالى يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد ؛ لأنه عندهم في سفر ؛ لأن مكة ليست دار الإقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها ، وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها ، فلذلك لم ينو رسول الله ﷺ الإقامة بها ولا بمنى .
قال : واختلف العلماء في صلاة المكي بمنى .

فقال مالك : يتم بمكة ، ويقصر بمنى ، وكذلك أهل منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات .

قال : وهذه المواضع مخصوصة بذلك ؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز مَنْ وَرَاءَهُ ولا قال : يا أهل مكة ، أتموا وهذا موضع بيان ؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه بعده لأهل مكة : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ .

قال : وممن روى عنه أن المكي يقصر بمنى طاوس والأوزاعي وإسحاق ، قالوا : القصر سنة المواضع ، وأتم بمنى ومكة مَنْ كان مقيماً بهما .

وقال أكثر أهل العلم - منهم عطاء والزهري ، وهو قول الثوري ، والكوفيين ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور - : لا يقصر الصلاة أهل مكة بمنى وعرفات ؛ لأنه ليس بينها مسافة القصر .

قالوا : وفي قول عمر بن الخطاب لأهل مكة : «أتموا صلاتكم» ما أغني أن يقول ذلك بمنى .

واختلفوا في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة ، فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : المسافة التي تُقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام وليأهن بسَيْرِ الإبل ومشى الأقدام ، وقال أبو يوسف : يومان وأكثر .

الثالث: وهي رواية الحسن ، عن أبي حنيفة ، ورواية أبي سماعة عن محمد ، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً ؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ، فلو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليها في يومٍ من طريق آخر قصر ، ثم قدّروا [٣/١٩٥ق-أ] ذلك بالفراسخ .

ف قيل : إحدى وعشرون فرسخاً .

وقيل : ثمانية عشر وعليه الفتوى .

وقيل : خمسة عشر فرسخاً وإلى ثلاثة أيام ، وعلى هذا عثمان بن عفان ، وابن مسعود ، وسويد بن غفلة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والحسن بن حي ، وأبو قلابة ، وشريك بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وهو رواية عن عبد الله بن عمر .

وعن مالك : لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي وذلك ستة عشر فرسخاً ، وهو قول أحمد ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربع وعشرون إصبغاً معترضة معتدلة ، والإصبغ : ست شعيرات معترضات معتدلات .

وذلك يومان وهو أربعة برد ، هذا هو المشهور عنه ، وعنه أيضاً : خمسة وأربعون ميلاً ، وعنه : اثنان وأربعون ميلاً ، وعنه : أربعون ميلاً ، وعنه : ستة وثلاثون ميلاً .

وقال ابن حزم : ذكر هذه الروايات عنه إسماعيل القاضي ، قال : ورأى لأهل مكة خاصة القصر إلى منى ، فما فوقها وهي أربعة أميال .

وللشافعي سبعة نصوص في المسافة التي تقصر فيها الصلاة : ثمانية وأربعون ميلاً ، ستة وأربعون ، أكثر من أربعين ، أربعون يومان ، ليلتان ، يوم وليلة .

وهذا الآخر قال به الأوزاعي .

وقال أبو عمر : قال الأوزاعي : عامة العلماء يقولون به .

وعن داود : يقصر في طويل السفر وقصيره .

زاد ابن حامد : حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر .

وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل ، قال : ولا يجوز لنا أن نوقع اسم سفر وحكم سفر إلا على ما سَمَّاه به مَنْ هو حجة في اللغة سفرًا ، فلم نجد ذلك في أقل من ميل .

وروينا الميل أيضًا عن ابن عمر ، رُوي عنه أنه قال : «لو خرجت ميلًا لقصرت» . قال : وعنه : «إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر» ، وعنه : «ثلاثة أميال» .

وعن ابن مسعود : «أربعة» ، وعنه : «ثلاثة أميال» .

وفي «المحلى» : عن أبي حذيفة : «لا يقصر في نيف وستين ميلًا» ، وعن شقيق ابن سلمة وسئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى واسط فقال : «لا تُقصر الصلاة في ذلك» وبينهما مائة وخمسون ميلًا .

وعن الحسن بن حيّ : «لا يقصر في أقل من اثنين وثمانين ميلًا» .

وعن ابن عمر : «اثنان وسبعون ميلًا» .

وعن الثوري : نحو نيفٍ وستين ميلًا ، يتجاوز ثلاثة وستين ولا ينتقص عن أحد وستين . وعن أبي الشعثاء : ستة أميال .

وعن ابن المسيب : بريدٌ .

وقال ابن حزم : صحَّ عن كلثوم بن هانئٍ وقبيصة بن ذؤيب وابن مُحيريز القصر في بضعة عشر ميلًا .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد : «أن النبي ﷺ كان إذا سافر فرسخًا قصر الصلاة» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٠ رقم ٨١١٣) .

ثنا^(١) هشيم ، عن جُوَيْر ، عن الضحاك ، عن النزال : « أن عليًا رضي الله عنه خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ، ثم رجع من يومه وقال : أردتُ أن أعلمكم سنة نبيكم » .

وكان حذيفة يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن .

وعن ابن عباس : يقصّر الصلاة في مسيرة يومٍ وليلة .

وعن ابن عمر وشويد بن غفلة وعمر بن الخطاب : ثلاثة أميال .

وعن أنس : « كان النبي صلّى الله عليه وآله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ - شعبة الشاك - قصر » رواه مسلم^(٢) .

وعن الحسن : يقصّر في مسيرة ليلتين .

وعن أبي الشعثاء : ستة أميال .

ص : حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا رُوْح بن عبادة ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة : « أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة [٣/١٩٥-ب] رسول الله صلّى الله عليه وآله في السفر ، فعدل إلى مجلس العَوقة فقال : إن هذا الفتى سألني عن صلاة رسول الله صلّى الله عليه وآله في السفر فاحفظوها عني ، ما سافر رسول الله صلّى الله عليه وآله سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة ، قوموا فصلوا ركعتين آخرًا ؛ فإننا قومٌ سفرٌ . ثم غزا حُنين والطائف فصلى ركعتين ركعتين ، ثم رجع إلى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله عنه وحججتُ واعتمرتُ ، فصلى ركعتين ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه صدرًا من إمارته فصلى ركعتين ركعتين ، ثم إن عثمان رضي الله عنه بعد ذلك صلى أربعًا بمنى » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٠ رقم ٨١١٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٦٩١ رقم ٦٩١) .

ش: رجاله ثقات ، غير أن علي بن زيد بن جدعان البصري المكفوف فيه مقال ؛ فعن أحمد: ليس بالقوى . وعن يحيى : ضعيف ، وعنه : ليس بحجة . وقال العجلي : كان يتشيع ، لا بأس به . وقال الجوزجاني : واهي الحديث ، ضعيف ، فيه ميل عن القصد ، لا يحتج بحديثه . روى له مسلم -مقروناً بثابت البناني- والأربعة .

وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه المُنذر بن مالك العبدي ثم العوقبي البصري روى له الجماعة البخاري مستشهداً .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، نا حماد بن سلمة ، أنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة . . . إلى آخره نحوه .

ثم قال^(٢) : وحدثنا يونس بن محمد بهذا الحديث وزاد فيه : «إلا المغرب ، ثم يقول : يا أهل مكة قوموا . . .» إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٣) مختصراً : نا موسى بن إسماعيل ، نا حماد .

وحدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا ابن علي - وهذا لفظه - أنا علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، عن عمران بن حصين قال : «غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، وشهدتُ معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإننا سنُفّر»

وأخرجه الترمذي^(٤) : نا أحمد بن منيع ، قال : نا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة قال : «سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر ، فقال : حججتُ مع رسول الله ﷺ فصللي ركعتين ، وحججت مع

(١) «مسند أحمد» (٤/٤٣٠ رقم ١٩٨٧٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٤/٤٣٠ رقم ١٩٨٧٨) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩ رقم ١٢٢٩) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٣٠ رقم ٥٤٥) .

أبي بكر رضي الله عنه فصللي ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه فصللي ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه - ست سنين من خلافته أو ثمان سنين - فصللي ركعتين .

قال : أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الطبراني في «معجمه»^(١) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) ، وإسحاق بن راهويه ، والطيايبي^(٣) ، والبخاري^(٤) في «مسانيدهم» .

قوله : «إلي مجلس العوقة» أي إلى مجلس فيه عوقة وهم بطن من عبد القيس ، وهو بفتح العين المهملة والواو والقاف .

قوله : «إنا قوم سَفْرٌ» بفتح السين وسكون الفاء جمع سافر كصحب جمع صاحب ويجمع على أسفار أيضًا ، والسَفْرُ والمسافرون بمعنى واحد .

قوله : «ثم غزا حنين» وهو موضع يُدَّكَّرُ ويؤنث ، فإن قصدت به البلد والموضع ذكَّرتُه وصرفته كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾^(٥) ، وإن قصدت به البلدة أو البقعة أنثته ولم تصرِّفه ، وقال أهل السيرة : حنين وإدٍ بينه وبين مكة ثلاثة أميال .

وغزوة حنين هي غزوة هوازن ، وكانت بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان من الهجرة ، وكان الفتح لعشر بقين من شهر رمضان قبل خروجه صلوات الله عليهم إليهم بخمس عشرة ليلة ، وكانت غزوة الطائف بعد فراغه صلوات الله عليهم من حنين .

قوله : «إلى الجعرانة» عمرة الجعرانة : كانت في ذي القعدة بعد غزوة الطائف ، وقسم غنائم حنين في السنة الثامنة من الهجرة ، والجعرانة : موضع قريب من

(١) «المعجم الكبير» (١٨/٢٠٩ رقم ٥١٥) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٥ رقم ٨١٧٤) .

(٣) «مسند الطيايبي» (١/١١٥ رقم ٨٥٨) .

(٤) «مسند البخاري» (٩/٧٧ رقم ٣٦٠٨) .

(٥) سورة التوبة ، آية : [٢٥] .

مكة، وهي من الحل، وميقات [٣/ق١٩٦-أ] للإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف في الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء.

وبهذا الحديث استدل أصحابنا أن المسافر لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلد أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر، وإن نوى أقل من ذلك قصر.

فإن قيل: استدلالكم بهذا لا يتم.

قلت: استدلالنا بهذا أن المسافر إذا دخل بلدًا أو قرية لا يزال على حكم السفر ما لم ينو الإقامة.

وأما تعيين المدة بخمسة عشر يوماً، فلما روى الطحاوي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: «إذا أقدمت بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلةً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصرها».

وبما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): عن وكيع، عن عمر بن زر، عن مجاهد: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً؛ أتم الصلاة».

وبما رواه محمد بن الحسن في كتابه «الآثار»^(٢): عن أبي حنيفة، عن موسى ابن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: «إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر».

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الحُصَيْبُ بن ناصح، قال: ثنا وَهَيْبُ، عن ابن جريج (ح).

وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، قال: ثنا عَمِي، قال: حدثني عمرو بن الحارث، وأسامة بن زيد، وابن جريج أن محمد بن المنكدر حدثهم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذِي الحليفة ركعتين».

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٨ رقم ٨٢١٧).

(٢) «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/٢٤١ رقم ١٨٧).

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال : ثنا حبان بن هلال ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا
أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن
ميسرة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا مبشر بن الحسن ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن يحيى بن
أبي إسحاق ، قال : سمعتُ أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «خرجنا مع رسول الله
ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ركعتين ، حتى رجع ، قلت : كم أقمتم؟ قال :
عشرًا» .

حدثنا فهذ ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن يحيى بن أبي إسحاق
... فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر سؤاله لأنس رضي الله عنه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا الليث : أن
بكيرًا حدثه ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
«صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ،
ومع عثمان ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد ذلك» .

ش : هذه سبع طرق صحاح :

الأول : عن نصر بن مرزوق أبي الفتح العنقي ، عن الخصيب بن ناصح
الحرثي البصري نزيل مصر ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن عبد الملك بن
جريح المكي ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس .
وأخرجه الجماعة غير ابن ماجه .

فقال البخاري^(١) : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر
وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس قال : «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة
أربعًا ، وبذي الحليفة ركعتين» .

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٩ رقم ١٠٣٩) .

وقال مسلم^(١): ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا سفيان، قال: نا محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يقول: «صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصليتُ معه العصر بذِي الحليفة ركعتين».

وقال أبو داود^(٢): ثنا زهير بن حرب، نا ابن عُيينة، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك... إلى آخره نحو رواية مسلم.
وقال الترمذي^(٣): ثنا قتيبة، قال: نا ابن عيينة... إلى آخره نحوه.
وكذا أخرجه النسائي^(٤).

قوله: «بذي الحليفة» قد ذكرنا أنها ميقات أهل المدينة والشام اليوم، بينها وبين المدينة ستة أميال [٣/١٩٦-ب] ويقال: سبعة.

وهذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن المراد به حين سافر ﷺ إلى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعًا ثم سافر، فأدركته العصر وهو مسافر بذِي الحليفة فصلاها ركعتين، وليس المراد أن ذا الحليفة عامّة سفره، فلا دلالة فيه قطعًا.

وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام، هذا مذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال، وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه.

وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل.

الثاني: عن أحمد بن عبد الرحمن بخشّل، عن عمه عبد الله بن وهب، عن

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٨٠ رقم ٦٩٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٤ رقم ١٢٠٢).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٤٣١ رقم ٥٤٦).

(٤) «المجتبى» (١/٢٣٥ رقم ٤٦٩).

عمرو بن الحارث المصري وأسامة بن زيد وعبد الملك بن جريج ، ثلاثهم عن محمد بن المنكدر ، عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن معمر ، نا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن محمد بن المنكدر ، عن أنس قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما أصبح ركب ناقته واستوت راحلته قائمة أهّل» .

وثنا محمد بن معمر ، نا روح بن عبادة ، نا أسامة بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس قال : «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بالعقيق ركعتين» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة- بن هلال البصري روى له الجماعة ، عن وهيب بن خالد البصري ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا عفان ، نا وهيب بن خالد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين وبات بها حتى أصبح فلما صلى الصبح ، ركب راحلته ، فلما انبعثت به سَبَّح وكَبَّر حتى استوت به البيداء ، ثم جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله ﷺ أن يجلوا ، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قائمًا ، وضحى رسول الله ﷺ بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين» .

وأخرجه مسلم^(٢) أيضًا : ثنا خلف بن هشام ، وأبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد ، قالوا : نا حماد -وهو ابن زيد- .

(١) «مسند أحمد» (٣/٢٦٨ رقم ١٣٨٥٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٨٠ رقم ٦٩٠) .

وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم، قالا: نا إسماعيل كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله صلّى الله عليه وآله صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذوي الحليفة ركعتين».

الرابع: عن علي بن شيبه، عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن أنس، عن النبي صلّى الله عليه وآله.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك قال: «صليت مع النبي صلّى الله عليه وآله الظهر بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذوي الحليفة ركعتين».

وأخرجه البخاري^(١) نحوه وقد ذكرناه.

الخامس: عن مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكثر القيسي أبي بشر البصري، وثقه ابن يونس، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي - وقد تكرر ذكره - عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري روى له الجماعة، عن أنس رضي الله عنه.

وأخرجه الجماعة:

فقال البخاري^(٢): ثنا أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: نا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنسًا يقول: «خرجنا مع النبي صلّى الله عليه وآله من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

وقال مسلم^(٣): ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله من المدينة

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٦٩ رقم ١٠٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٧ رقم ١٠٣١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٨١ رقم ٦٩٣).

[٣/١٩٧-أ] إلى مكة ، فصللي ركعتين ركعتين حتى رجعت ، قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشرًا» .

وقال أبو داود^(١) : ثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا : أنا وهيب ، نا يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يُصلِّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقلنا : هل أقمتم بها شيئًا؟ قال : أقمنا بها عشرًا» .

وقال الترمذي^(٢) : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا يحيى بن أبي إسحاق ، قال : أنا أنس بن مالك قال : «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، فصللي ركعتين . قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال : عشرًا» .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقال النسائي^(٣) : أنا حميد بن مسعدة ، قال : أبنا يزيد ، قال : أبنا يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يُصلِّي بنا ركعتين حتى رجعنا . قلت : هل أقام بمكة؟ قال : نعم ، أقمنا بها عشرًا» .

وقال ابن ماجه^(٤) : ثنا نصر بن علي الجهضمي ، نا يزيد بن زريع وعبد الأعلى ، نا يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا . قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشرًا» .

قوله : «خرجنا مع رسول الله ﷺ» أي من المدينة إلى مكة كما هو مفسر في رواية غيره .

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٠ رقم ١٢٣٣) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٤٣١ رقم ٥٤٨) .

(٣) «المجتبى» (٣/١٢١ رقم ١٤٥٢) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٢ رقم ١٠٧٧) .

قوله : «فجعل يصلي» أي فجعل رسول الله ﷺ يصلي الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، والعشاء ركعتين ، فوق قوله : «ركعتين» في رواية الطحاوي مكرراً ثلاث مرات ، وفي رواية غيره مرتين ، وفي رواية النسائي مرة واحدة .

قوله : «قلت : كم أقمتم؟» القائل هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، أي كم يوم أقمتم بمكة .

قوله : «قال : عشراً» أي عشر ليال ، وهذا الحديث حجة على الشافعي في تقديره مدة الإقامة بأربعة أيام ؛ لأنه يخبر عن مدة مقامه ﷺ بمكة في حجة الوداع فإنه دخل مكة في صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد ، وخرج صبح يوم الأربعاء الرابع عشر .

ولا يقال : يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث ، واستمر بهم ذلك إلى عشر ؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع ، فتعين أنهم نواوا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك ، نعم كان يستقيم هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح .

والحاصل : أن هاهنا حديثان :

أحدهما : حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسع عشرة يقصر الصلاة» .

رواه البخاري^(١) ، وكان في الفتح ، صرح بذلك في بعض طرقه «أقام بمكة عام الفتح» .

والآخر : حديث أنس هذا وكان في حجة الوداع .

وقال الحافظ المنذري في «حواشيه» : حديث أنس يُخبر عن مدة مقامه ﷺ بمكة شرفها الله تعالى في حجة الوداع ، فإنه دخل مكة في صبح رابعة من ذي

(١) تقدم .

الحجة وهو يوم الأحد، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم، ثم طاف النبي صلى الله عليه وسلم طواف الوداع سَحْرًا قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته وهو الرابع عشر، فأما حديث ابن عباس وغيره فهو إخبار عن مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح . انتهى .

وقال النووي في شرح هذا الحديث : معناه أنه أقام بمكة وما حواليتها لا في نفس مكة فقط ، قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع ، وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته في مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها ، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامته [٣/١٩٧ق-ب] دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر ، وأن الثلاثة ليست مدة إقامة .

قلت : هذا الكلام الذي قرره لا ينهض حجةً لمذهبهم بل في نفس الأمر حجة عليهم ، سلمنا أنه إذا نوى إقامةً دون الأربعة أيام لا تصح نيته فمقصر ، ولكن لا تسلم صحتها أيضًا إذا نوى أربعة أو خمسة أو ستة فمن أين يفهم من الحديث أنه إذا نوى أربعة أيام أو خمسة أن نيته صحيحة ، وكذلك استثناء يومي الدخول والخروج لا يفهم من الحديث بل هو مجرد كلام من الخارج ، بل صريح الحديث يردُّ صحة نية الإقامة بأربعة أيام .

وقال الحسن بن صالح : إذا نوى إقامة عشرة أيام يتم . واستدل بهذا الحديث ، وهذا أنسب من غيره من وجه تأمل .

السادس : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارمي في «سننه»^(١): ثنا محمد بن يوسف، ناسفیان، عن يحيى - هو ابن أبي إسحاق - عن أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبي ﷺ، فجعل يقصّر حتى قدمنا مكة، فأقام بها عشرة أيام يقصّر حتى رجع، وذلك في حجّه».

السابع: عن محمد بن خزيمة، عن يحيى بن عبد الله بن بَكَيْر، عن الليث بن سَعْد، عن بَكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان، وثقه ابن حبان وروى له النسائي، وفي بعض نسخ الطحاوي: محمد بن عبد الله ابن أبي سُليم، وهكذا وقع في بعض نسخ النسائي.

وذكر في «التكميل»: محمد بن عبد الله بن أبي سُليم المدني، عن أنس: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى...» الحديث. وعنه: بكير بن عبد الله بن الأشج، قال النسائي: ثقة.

وأخرجه النسائي^(٢): أنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن بَكَيْر، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته».

وأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٣): عن حجاج، عن ليث... إلى آخره نحوه.

قوله: «شطر إمارته» أي نصف أيام خلافته.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العصر أربعمائة وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر صلاة النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر، وصلى العشاء أربعمائة وصلى

(١) «سنن الدارمي» (١/٤٢٥ رقم ١٥١٠).

(٢) «المجتبى» (٣/١٢٠ رقم ١٤٤٧).

(٣) «مسند أحمد» (٣/١٦٨ رقم ١٢٧٤١).

بعدها ركعتين، قال: وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلّى بعدها ركعتين،
وصلّى العصر ركعتين وليس بعدها شيء، وصلّى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين،
وصلّى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين».

ش: أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس وغالباً يُنسب إلى جدّه،
وهو شيخ البخاري.

وأبو شهاب الحنّاط - بالنون - الصغير الكناني الكوفي نزير المدائن، واسمه
عبد الله بن نافع روى له الجماعة سوى الترمذي.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه
قاضي الكوفة، فيه مقال، فعن يحيى: ليس بذلك. وعن العجلي: كان فقيهاً
صاحب سنة صدوقاً جازئ الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وروى له
الأربعة.

والعوفي - بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء - هو عطية بن سعد بن
جنادة الجذلي القيسي العوفي أبو الحسن الكوفي، فيه مقال، فعن أحمد: ضعيف
الحديث. وعن يحيى: صالح. وعن النسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين.
وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

والحديث أخرجه الترمذي^(١): ثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي، قال:
ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال: «صليتُ مع النبي صلى الله عليه وآله [٣/١٩٨-ق] في الحضر والسفر، فصليتُ معه في
الحضر الطُّهْرَ أربعاً وبعدها ركعتين، وصليتُ معه في السفر الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يُصلِّ بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر
والسفر، سواء ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر، وهي وتر النهار
وبعدها ركعتين».

(١) «جامع الترمذي» (٢/٤٣٧ رقم ٥٥٢).

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، سمعت البخاري يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا ولا أروي عنه شيئاً .
ومما يستفاد منه : أن السنن المؤكدة لا تترك في السفر .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عون ابن أبي جُحَيْفَةَ ، قال : سمعتُ أبي يُحدِّث : « أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنزَةٌ - الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، تمرُّ بين يديه المرأة والحمارُ »
حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، قال : حدثني أبي قال ، حدثني ابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : « أن النبي ﷺ خرج مسافراً فلم يزل يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجع » .
ش : هذان إسنادان :

أولهما : صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري ، عن شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة الكوفي روى له الجماعة ، عن أبيه أبي جحيفة - بضم الجيم وفتح الحاء المهملة - وهب بن عبد السَّوَّائِي الصَّحَابِيُّ .

وأخرجه البخاري^(١) : ثنا آدم ، ثنا شعبة ، قال : ثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعتُ أبي قال : « خرج علينا رسولُ الله ﷺ بالهاجرة ، فأُتي بوضوء فتوضأ ، فصلى بنا الظهر والعصر ، وبين يديه عَنزَةٌ ، والمرأة والحمار يمران من ورائها » .

ثنا^(٢) سليمان بن حرب ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن أبي جحيفة قال : « خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة ، فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ، ونصب بين يديه عَنزَةٌ وتوضأ ، فجعل الناس يتوضئون بوضوئه » .

(١) «صحيح البخاري» (١/١٨٨ رقم ٤٧٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/١٨٨ رقم ٤٧٩) .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا محمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، قال ابن مثني : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت أبا جحيفة قال : «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء ، فتوضأ ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» .

قال شعبة : وزاد عون ، عن أبيه أبي جحيفة : «وكان يمرُّ من ورائها المرأة والحمار» .

وأخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) أيضًا .
وهذا الحديث له طرق عدّة .

قوله : «**بالبطحاء**» بالمد وهي الحصى الصغار ، وبطحاء الوادي وأبطحه : حصاه اللتين في بطن المسيل ، ومنه سموا بطحاء مكة وأبطحها ، وهو مسيل وادياها ، من قبيل ذكر الشيء باسم ما يحمله ويجاوره ، ويجمع على البطح والأباطح .

قوله : «**عنزة**» بفتح العين والنون والزاي ، وهي مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة قريب منها ، والهاجرة وقت اشتداد حر النهار وأراد بها وقت الظهر .

ويستفاد منه : جواز إمامة المسافر للمسافرين ولغيرهم .
واستحباب اتخاذ العنزة للإمام .

وأن الإمام إذا صلى بقوم في الصحراء ينبغي أن ينصب بين يديه عنزة أو نحوها ليصلي إليها ، وكذلك المنفرد .

وأن مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ، وفيه دليل قاطع على أنه ﷺ قصر الظهر والعصر في سفره .

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٦١ رقم ٥٠٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٨٣ رقم ٦٨٨) .

(٣) «المجتبى» (١/٢٣٥ رقم ٤٧٠) .

والطريق الثاني: حسنٌ، عن محمد بن علي بن داود البغدادي [٣/ق١٩٨-ب] نزيل مصر، عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في كتاب «الأدب»، قال أبو حاتم: كوفي صدوق. ووثقه ابن حبان، وروى له الترمذي.

عن أبيه عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الأزدي: ليس بذاك. وروى له الترمذي وابن ماجه، وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي، عن عون... إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا سفيان وابن أبي ليلى، عن عون بن أبي جحيفة الشوائي، عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب (ح).

وحدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ونحن أكثر ما كنا وأمته».

ش: هذان طريقان صحيحان:

أحدهما: عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن حارثة بن وهب الخزاعي الصحابي أخي عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه، وفي «التهذيب»: أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب، وأمهما أم كلثوم بنت جزول الخزاعي.

وأخرجه البخاري^(٢): ثنا أبو الوليد، قال: ثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق،

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٤ رقم ٨١٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٦٧ رقم ١٠٣٣).

قال : سمعت حارثة بن وهب قال : «صلى بنا النبي ﷺ - آمنٌ ما كان - بمنى ركعتين» .

والآخر : عن حسين بن نصر بن المearك ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : ثنا أبو إسحاق ، قال : حدثني حارثة بن وهب الخزاعي قال : «صليتُ خلف رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا ، فصلى ركعتين في حجة الوداع» .

وأخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) أيضًا .

قوله : «وَأَمْنُهُ» أي آمن ما كنا ، وأراد بذلك دفع خلاف مَنْ يقول : إنما تقصر الصلاة في خوف أو حرب ، وتحقيق معنى هذا الكلام : أنا كنا أكثر ما كنا قبل ذلك وكنا آمن ما كنا قبل ذلك .

وآمن أفعل للتفضيل من الأَمن ضد الخوف .

ص : فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يخبرون عن رسول الله ﷺ أنه كان في سفره يقصر الصلاة حتى يرجع إلى أهله .

ش : أشار بهؤلاء إلى الصحابة الذين روى عنهم أنهم رووا عن النبي ﷺ أنه كان يقصر صلاته في السفر ، وهم : عائشة ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين ، وأنس ابن مالك ، وأبو جحيفة ، وحارثة بن وهب .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٨٤ رقم ٦٩٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٢٠٠ رقم ١٩٦٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/٢٢٨ رقم ٨٨٢) .

(٤) «المجتبى» (٣/١١٩ رقم ١٤٤٥) .

ص: ثم قد روي عن أصحابه من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك أيضًا، فمن ذلك: ما قد ذكرنا في هذا الفصل عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما.

ومنه أيضًا: ما حدثنا أبو بكر، قال: ثنا رُوْحٌ، قال: ثنا شعبة، قال، ثنا سليمان، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث: «أن عمر رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإننا قومٌ سفَرٌ».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق وروْحٌ ووهبٌ، قالوا: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر مثله.

حدثنا يونس، قال: أنا ابنُ وهب، أن مالكًا حدّثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ومالك، عن زيد بن أسلم، عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه: «أن عمر كان إذا قدم مكة . . .» ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا رُوْحٌ، قال: ثنا مالك بن أنس وصالح بن الأخصر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مثله.

ش: أي: ثم قد روي عن أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله [٣/١٩٩ق-أ^(١)] من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك. أي قصر الصلاة.

ثم أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خمس طرق صحاح:
الأول: ما ذكره فيما مضى مع أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: عن أبي بكر بكار القاضي، عن رُوْح بن عبادة، عن شعبة، عن سُلَيْمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث.

وأخرجه محمد في «آثاره»^(٢) منقطعًا: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة إنا سفَرٌ؛ فمن كان من أهل البلد فليُكمل. فأكمل أهل البلد»

(١) وقع خلط في ترتيب المخطوط هنا.

(٢) كتاب «الآثار» (١/٣٠ رقم ١٤٥).

قال محمد : وبه نأخذ ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقصى المسافر صلاته قام المقيم فأتم صلاته . وهو قول أبي حنيفة .

قوله : «سفر» أي مسافرون ، وهو جمع كصحب جمع صاحب ، وقد مرّ مرة .
الثالث : عن أبي بكره أيضًا ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي المقرئ ، وروح بن عباد ، ووهب بن خالد ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد النخعي ، عن عمر .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر .

وروى مالك^(١) أيضًا : عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر : «أن عمر رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ، ثم قال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(٢) .

وعبد الرزاق في «مصنفه»^(٣) : عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ، مثله .

الخامس : عن أبي بكره بكار ، عن رُوح بن عباد ، عن مالك بن أنس وصالح بن أبي الأخضر ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عبد الله ، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وأخرج عبد الرزاق^(٣) : عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «صلى عمر رضي الله عنه بأهل مكة الظهر أو العصر ، فسلم في ركعتين ، ثم قال : أتموا صلاتكم يا أهل مكة ؛ فإننا قوم سفر»

(١) «موطأ مالك» (١/١٤٩ رقم ٣٤٧) .

(٢) «موطأ مالك» (١/١٤٩ رقم ٣٤٦) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٤٠ رقم ٤٣٧٠) .

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زَيْد قال: «خرجنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى صِفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة».

ش: ابن مرزوق هو إبراهيم، وأبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، وسفيان هو الثوري، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الرحمن بن زَيْد الفائشي - بالفاء - الكوفي. قال ابن المديني: مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال: «خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى صِفين، فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين»

قوله: «إلى صِفين» بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، وهو موضع كانت به وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بالقرب من الفرات شرقي بلاد الشام، وكانت وقعة صِفين في سنة سبع وثلاثين من الهجرة.

و«الجسر»: واحد الجسور معروف، وهو ما يكون من الحجر والخشب ونحوهما. و«القنطرة» لا تكون إلا من الحجر فكل قنطرة جسر وليس كل جسر قنطرة. وقال الجوهري: القنطرة الجسر. ولم يفرق بينهما، والصحيح ما ذكرناه.

وأراد بالجسر: جسر المدينة التي خرج منها علي رضي الله عنه، والظاهر أنها الكوفة، وكذلك قنطرة المدينة التي خرج منها علي رضي الله عنه إلى صِفين.

ويستفاد منه حكمان:

أحدهما: أن عليًا كان ممن يقصر الصلاة في السفر.

والآخر: أن [٣/١٩٩ق-ب] ابتداء القصر من حين مفارقة بيوت مصر؛ وذلك

لأن جسر المدينة وقنطرتها لا يكونان إلا في آخر عمارتها.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٢ رقم ٨١٤٥).

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عديّ، قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: «خرج سلمان رضي الله عنه في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة، وكان سلمان أسنهم، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدّم يا أبا عبد الله. فقال: ما أنا بالذي أتقدّم، أنتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم. فتقدّم بعض القوم، فصلّى أربع ركعات، فلما قضى الصلاة قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟! إنما يكفيننا نصف المربعة».

ش: يوسف بن عديّ بن زريق شيخ البخاري، وأبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو ليلى الكندي مشهور بكنيته وقد اختلف في اسمه، قال ابن معين: ثقة مشهور.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: «أقبل سلمان رضي الله عنه في اثني عشر راكباً - أو ثلاثة عشر راكباً - من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدّم يا أبا عبد الله، قال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم، إن الله هدانا بكم. قال: فتقدم رجل من القوم، فصلّى أربع ركعات، فلما سلّم قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟! إنما كان يكفيننا ركعتان نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج».

قال عبد الرزاق: يعني في السفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه»^(٢): عن أبي الأحوص... إلى آخره نحو رواية الطحاوي.

قوله: «ما لنا وللمربعة» إنكارٌ من سلمان على إتمام الصلاة في السفر، وعدم إنكار بقية الصحابة على سلمان دليل على أنهم مجمعون على القصر.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٢٠ رقم ٤٢٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٤ رقم ٨١٦٠).

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهبٌ، قال: ثنا شعبة، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور قال: «كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قرية من قرى الشام، فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعًا، فنسأله عن ذلك فيقول سعدٌ: نحن أعلم».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: ثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن رجلاً أخبره، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: «أن سعد ابن أبي وقاص، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعًا في سفر، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتّمان الصلاة ويصومان، فقيل لسعدٍ: نراك تقصر الصلاة وتُفطر ويتّمان؟ فقال سعد: نحن أعلم».

ش: هذان طريقان :

الأول: إسناده صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن خالد، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري المدني روى له مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن المسور، عن سعد رضي الله عنه قال: «كنا معه بالشام شهرين، فكنا نتمّ وكان يقصر، فقلنا له، فقال: إنا نحن أعلم».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق أبي عبد الرحمن البصري ابن أخي جويرية بن أسماء، شيخ الشيخين وأبي داود.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٣٥ رقم ٤٣٥٠).

عن جويرية بن أسماء بن عبيد أبي أساء البصري روى له الجماعة سوى الترمذي ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن رجل مجهول ، عن عبد الرحمن بن المسور وقد مرّ ذكره الآن ، والمسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة ، وعبد الرحمن بن عبد يغوث هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ، وأمه أمّنة بنت نوفل أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، وهو ابن خال النبي ﷺ ، وابن عم عبد الله بن أرقم ، أدرك النبي ﷺ [٣/٢٠٠-أ] ولا تصح له رؤية ولا صحبة ، قاله ابن الأثير ، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ، ثم قال : وهو يُعدُّ في الصحابة أيضًا .

وهذا يدلّ على أن القصر عزيمة ، ألا ترى أن سعدًا رضي الله عنه لم يعذر المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث في إتمامهما ، ولو كان رخصة لأعذرهما .

ص : حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال : «جاء عبد الله بن عمر يعودُ عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ، فأتممنا لأنفسنا» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر : «كان يُصلي وراء الإمام بمنى أربعًا وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : «أصلي صلاة سفرٍ ما لم أجمع إقامة وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح قال : «أتيت سالمًا أسأله وهو عند باب المسجد ، فقلت : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان إذا صدر الظهر ، وقال : نحن ماكثون . أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغدا . قصر وإن مكثت عشرين ليلة» .

ش: هذه أربع طرق صحاح كلها، عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، وابن وهب هو عبد الله، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وسفيان هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن أبي نجيح، وأبو نجيح اسمه يسار روى له الجماعة .

وصفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجُمحي المكي، قال العجلي: تابعي ثقة. روى له مسلم والنسائي وابن ماجه. وعبد الله بن صفوان بن أمية صحابي، ولأبيه أيضًا صحبة .
وأخرجه مالك في «موطئه»^(١).

وإنما كان عبد الله يصلي أربعًا وراء الإمام لكون الإمام مقيمًا، والمسافر يجب عليه الإتمام إذا اقتدى بالمقيم، وكان يصلي ركعتين إذا كان وحده لأخذه بالعزيمة .

والأثر الثالث: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله قال: «لو قدمت أرضًا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثًا وإن أقمت اثني عشر ليلة» .

قوله: «ما لم أجمع» بضم الهمزة من الإجماع وهو إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعتُ الرأي وأزعمته وعزمت عليه؛ بمعنى .

قوله: «وإن مكثت» واصل بما قبله، أي: وإن أقمت اثني عشر ليلة، وهذا يدل على أنه إذا نوى إقامة اثني عشر ليلة يتم؛ لأنه يصير مقيمًا .

وجاء عنه أيضًا: أنه لا يتم حتى ينوي خمسة عشر يومًا وهو الذي ذهب إليه أصحابنا .

(١) «موطأ مالك» (١/١٥٠ رقم ٣٤٩) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٣٣ رقم ٤٣٤٠) .

قال ابن أبي شيبة^(١) : ثنا وكيع ، قال : ثنا عمر بن ذر ، عن مجاهد قال : « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلّى أربعاً » .

والأثر الرابع : أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢) : عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح قال : « سألت سالم بن عبد الله كيف ما كان ابن عمر يصنع ؟ قال : كان إذا صدر الظهر وقال : نحن ماكثون ، أتم الصلاة ، وإذا قال : اليوم وغدا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة » .

قوله : « إذا صدر » من الصّدْر - بالتحريك - وهو رجوع المسافر من مقصده .

قوله : « الظهر » منصوب على الظرفية .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْح ، قال : ثنا أبو عامر الخزاز ، قال : ثنا ابن أبي مليكة قال : « صحبت ابن عباس رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي الفريضة ركعتين » .

ش : إسناده صحيح ، ورَوْح هو ابن عبادة ، وأبو عامر الخزاز اسمه صالح بن رستم المزني البصري ، روى له الجماعة البخاري مستشهداً ، والخزاز - بالخاء والزائين المعجمات - .

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه زهير [٣/ق ٢٠٠ - ب] بن عبد الله المكي الأحول ، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ، روى له الجماعة .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْح ، قال : ثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين قال : « خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه بثق شيرين فأمنّا في السفينة على بساط فصلّى الظهر ركعتين ، ثم صلّى بعدها ركعتين » .

ش : إسناده صحيح .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٨ رقم ٨٢١٧) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٣٩ رقم ٤٣٦٥) .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»^(١): من طريق حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه بثق شيرين وهي رأس خمسة فراسخ، فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجر بنا في دجلة قاعدًا على بساط ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم» انتهى.

و«بثق شيرين» بفتح الباء الموحدة، وسكون الثاء المثلثة بعدها قاف مضاف إلى شيرين - بكسر الشين المعجمة - وهو اسم نهر تحت نهر الدير بستة فراسخ، ونهر الدير في غربي دجلة، وعند فوّهته مشهد محمد بن الحنفية عليه السلام، وكلاهما من أنهر البصرة، والآن بثق شيرين قد حُرب ودُثِر.

ويستفاد من هذا: أن أنسا كان يأخذ بالعزيمة، وجواز الصلاة في السفينة، واستحباب إقامة السنن المؤكدة في السفر.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا الأزرق بن قيس قال: «رأيت أبا بزة الأسلمي بالأهواز صلى العصر، فقلت: كم صلى؟ قال: صلى ركعتين».

ش: يحيى بن سعيد القطان، والأزرق بن قيس الحارثي البصري روى له البخاري وأبو داود والنسائي، وأبو بزة اسمه نُضلة بن عبيد الصحابي عليه السلام.

ص: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يُقَصِّرون الصلاة في السفر، وينكرون على من أتم.

ألا ترى أن سعدًا عليه السلام لما قيل له: إن المشورَ وعبد الرحمن بن عبد يغوث يَتَمَّان، قال: «نحن أعلم» ولم يعذرهما في إتمامهما، وأن الرجل الذي قدّمه سلمان عليه السلام ومعه ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، فصلّى أربعًا قال له سلمان: «ما لنا وللمربعة؟! إنما يكفيننا نصف المربعة»، ولم يُنكر ذلك عليه من

(١) «المحلى» (٧/٥).

كان بحضرته من أصحاب رسول الله ﷺ ، فدل ذلك أن مذهبهم لم يكن إباحة الإتمام في السفر .

ش: أشار بهؤلاء إلى جماعة الصحابة الذين روي عنهم قصر الصلاة ، وهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وسلمان الفارسي ، وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك وأبو برة الأسلمي رضي الله عنهم ، والباقي ظاهر .

ص: فإن قال قائل : فقد أتمّ ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما صاحبان ، فقد ضاد ذلك ما رواه سلمان ومنّ تابعه على ترك الإتمام في السفر .

قيل له : في هذا دليل على ما ذكرت ؛ لأنه قد يجوز أن يكون المسور وذلك الرجل أمّا لأنهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصرًا ؛ لأن مذهبهما لا تقصر الصلاة إلا في حج ، أو عمرة ، أو غزو ، فإنه قد ذهب إلى ذلك غيرهما ، فلما احتمل ما روي عنهما ما ذكرنا ، وقد ثبت التقصير عن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ لم يجعل ذلك مضادًا لما قد روي عنهم ؛ إذ كان قد يجوز أن يكون على خلاف ذلك ، وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد صلى بمنى أربعًا ، فأنكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن أنكره معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، وإن كان عثمان رضي الله عنه إنما فعله لمعنى رأى به إتمام الصلاة مما سنصفه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى ، فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه هو تقصير الصلاة في السفر لا إتمامها ؛ لم يجوز لنا أن نخالف ذلك إلى غيره .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إن الرجل الذي قدمه سلمان في الصلاة [٣/٢٠١-أ] قد أتمّ صلاته وهو صحابي ، وكذلك المسور بن مخرمة في حديث الزهري المذكور عن قريب قد أتمّ صلاته ، وهو أيضًا صحابي ، فقد وقع بين فعلهما وبين ما روي عن سلمان ومنّ تابعه من الصحابة على ترك الإتمام في السفر تضاد وتخالف ؛ فحيث لا يتم الاستدلال بقول من يرى القصر .

وتقرير الجواب أن يقال: يحتمل أن يكون مذهب هذين الصحابين أن لا تقصر الصلاة في حج أو عمرة أو غزوة، ولم يكونا يريان القصر في تلك السفرة التي كانا فيها؛ لأنها لم تكن سفرة الحج، ولا سفرة العمرة، ولا سفرة الغزوة، وقد ذهب إلى هذا المذهب أيضًا غيرهما من الصحابة وغيرهم، فعلى هذا يكونان ممن يرى القصر في السفر ولكن في سفر مخصوص وهو أن يكون سفرًا من هذه الثلاث، فإذا كان الأمر كذلك لم يبق فيه تضاد ولا تخالف.

قوله: «فإنه قد ذهب» أي: فإن الشأن: قد ذهب إلى أن القصر مخصوص بسفر من هذه السفرات الثلاث غيرهما أي غير الرجل الذي قدمه سلمان والمسور بن مخرمة.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١): ثنا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد».

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «إنما يقصر الصلاة من كان حاجًا أو بحضرة عدو».

وروي ذلك أيضًا عن أبي قلابة وعن إبراهيم اليتمي.

وفي «الاستذكار» عن عطاء: «ما أرى أن تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبيل الله تعالى»

وكان طاوس يسأله الرجل فيقول: «أسافر لبعض حاجتي أفأقصر الصلاة؟ فيسكت، ويقول: حجاجًا أو عُمَّارًا صلينا ركعتين».

وقال أبو عمر: ذهب داود في هذا إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو نقض لأصله في ترك ظاهر الكتاب إذ لم يخص ضربًا من ضرب، واختلف أهل الظاهر

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٢ رقم ٨١٤٩).

في هذه المسألة ، فطائفة تقول بقول داود ، وقال أكثرهم بقصر كل مسافر العاصي والمطيع كمذهب أبي حنيفة ، وسيجيء مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

قوله : «وهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه» إلى آخره ، ذكر هذا تأكيداً لما ذكره من أمر القصر ، بيانه : أن القصر في السفر لو لم يكن عزيمةً لما أنكر عبد الله بن مسعود على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين صلى بمنى أربعاً ، ومن عامة إنكاره عليه استرجع فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ وذلك لكرهيته خلاف ما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وخلاف ما عهد من عثمان أيضاً قبل ذلك ، ولكن إنكار ابن مسعود عليه ليس على أنه رآه خالف الفرض وإنما خالف النفل ؛ إذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان لم يستبح أن يُصليهما خلفه .

وقوله : «فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» يدلُّ على هذا ؛ لأن الأربع لو لم تكن مشروعةً ولا مباحةً في السفر لم يكن فيها حظ جملةً ولا تبعيض ، وإنما أشار إلى التخفيف والأخذ بالعزيمة واتباع سنة النبي صلى الله عليه وآله بذلك .

وقال الداودي : خشي ألا تجزئه الأربع . قال القاضي عياض : وفيه بعد ، والله أعلم .

قوله : «وإن كان عثمان إنما قبله لمعنى» واصل بما قبله ، وسيذكر معنى هذا إن شاء الله تعالى .

ص : فإن قال قائل : فهل رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً يدلُّكم على أن فرض الصلاة ركعتين في السفر [٣/٢٠١ق-ب] فيكون ذلك قاطعاً لما ذهب إليه مخالفيكم؟

قلنا : نعم ، حدثنا ربيعُ المؤذنُ ، قال : ثنا أسدٌ (ح) .

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية ، قال : ثنا يحيى بن حماد (ح) .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو إسحاق الضرير، قالوا: ثنا معاوية، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين».

ش: السؤال والجواب ظاهران :

والحديث أخرجه من ثلاث طرق؛ الأول والثاني صحيحان :

فالأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي وشيخ أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أسد بن موسى صاحب «المسند»، عن معاوية بن صالح الحمصي قاضي الأندلس، عن بكير بن الأحنس السدوسي الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد - قال يحيى: أنا، وقال الآخرون - : ثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

الثاني: عن عبد العزيز بن معاوية القرشي البصري، عن يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني أبي محمد البصري، عن معاوية بن صالح... إلى آخره.

وأخرجه النسائي^(٢): أنا يعقوب بن ماهان، قال: ثنا القاسم بن مالك، عن أيوب بن عائد، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي إسحاق إبراهيم بن زكرياء الضرير - فيه مقال كثير - عن معاوية بن صالح.

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧٩ رقم ٦٨٧).

(٢) «المجتبى» (٣/١١٩ رقم ١٤٤٢).

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وجبارة بن المغلس ، قالا : نا أبو عوانة ، عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « افترض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين » ، انتهى .

وهذا دليل قاطع على أن فرض الصلاة ركعتان في السفر .

وقد تقدم ما ذكرنا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » ، وقد بسطنا الكلام فيه .

ص : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو معاوية وروح ، قالا : ثنا الثوري ، عن زبيد اليامي .

وحدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، والجمعة ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ؛ تمام ليس بقصر ، على لسان النبي ﷺ » .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ومسلم بن إبراهيم ، قالا : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « خطبنا عمر رضي الله عنه . . . فذكر مثله .

حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، جميعًا قالا : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضي الله عنه . . . فذكر مثله .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو إسحاق الضرير ، قال : ثنا محمد بن طلحة ، عن زبيد . . . فذكر مثله بإسناده .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٩ رقم ١٠٦٨) .

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا القواريري، قال: ثنا يحيى، عن سفيان، قال: ثنا زُبَيْد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر... فذكر مثله. حدثنا فهْدُ، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا شريك، عن زُبَيْد... فذكر مثله، غير أنه لم يذكر: عن الثقة.

ش: هذه سبعُ طرق:

الأول: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم ورُوح بن عبادة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن زُبَيْد بن الحارث الياامي - ويقال: الأياامي [٣/٢٠٢ق-٢٠٢] روى له الجماعة، وزُبَيْد بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة، والياامي بالياء آخر الحروف نسبة إلى يام بن أَصْبَيْ من همدان، وهو يَزْوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

فإن قيل: هو منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر رضي الله عنه على ما زعمه النسائي.

قلت: حكّم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر رضي الله عنه، وصرّح في بعض طرقه فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكره.

يؤيد ذلك ما أخرجه أبو يعلى المؤصلي في «مسنده»^(١): عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»^(٢): ولم يقدحه بشيء، وقال: أنا

(١) «مسند أبي يعلى» (١/١٨٦ رقم ٢١١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧/٢٢ رقم ٢٧٨٣).

أبو يعلى ، قال : نا أبو خيثمة ، قال : نا وكيع ، قال : ثنا سفيان ، عن زُبَيْد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : «صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى وصلاة الجمعة ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام» .

ولئن سلمنا ما زعمه النسائي ، فهذا البيهقي قد أخرجه ^(١) بسندٍ لا غبار فيه ولا طعن ، من حديث محمد بن بشر ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد الياامي ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : قال عمر رضي الله عنه : «صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر» .

ثم قال : رواه الثوري ، عن زُبَيْد ، فأسقط من سنده كعباً ، إلا أنه رفعه بآخره .

الثاني : عن أبي بكرة أيضاً ، عن أبي المطرف بن أبي الوزير محمد بن عمر بن مطرف ، عن محمد بن طلحة ، عن زبيد الياامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه .

وهذا أيضاً إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي ^(٢) : أنا حميد بن مسعدة ، عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن شعبة ، عن زُبَيْد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : «صلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والنحر ركعتان ، والسفر ركعتان ؛ تمامٌ غير قصر على لسان النبي عليه السلام» .

الثالث : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، ومسلم بن إبراهيم الأزدي القصاب شيخ البخاري وأبي داود ، كلاهما عن محمد بن طلحة ، عن زُبَيْد . . . إلى آخره .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٩٩ رقم ٥٥٠٩) .

(٢) «المجتبى» (٣/١١٨ رقم ١٤٤٠) .

وهذا أيضًا إسناد صحيح ، وفيه تصريح بسماع ابن أبي ليلى ، عن عمر - رضي الله عنه .

الرابع : عن يزيد أيضًا ، وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن سفيان الثوري ، عن زُبَيْد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضي الله عنه .

وهذا أيضًا صحيح .

وأخرجه العدني في «مسنده» : عن وكيع ، عن سفيان عن زُبَيْد الأيامي ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال : قال عمر رضي الله عنه : «صلاة المسافر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن زكرياء الضرير المعلم الواسطي ، فيه مقال كثير حتى كذبه بعضهم ، عن محمد بن طلحة ، عن زُبَيْد بن الحارث . . . إلى آخره .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البُرْلَسِي ، عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن زُبَيْد بن الحارث اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضي الله عنه .

ورواه البيهقي هكذا مُعَلَّقًا^(١) ، فقال : ورواه يحيى القطان ، عن سفيان ، عن زُبَيْد ، عن ابن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر رضي الله عنه .

قلت : لعل المراد من قوله : «عن الثقة» هو كعب بن عجرة ؛ على ما صرح بروايته عنه عن عمر [٣/٢٠٢-ب] في رواية البيهقي التي ذكرناها آنفًا .

السابع : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله النخعي ، عن زُبَيْد بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن عمير . ولم يذكر فيه : عن الثقة .

(١) «السنن الكبرى للبيهقي» (٣/٢٠٠ بعد رقم ٥٥١٠) .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، نا شريك ، عن زُبَيْد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : «صلاة السفر ركعتان ، والجمعة ركعتان ؛ تمام غير قصر على لسان محمد رضي الله عنه» .

ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الصمد ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن موسى بن سلمة قال : «سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت : إني أقيم بمكة فكم أصلي؟ قال : ركعتان ؛ سنة أبي القاسم رضي الله عنه» .

ش : إسناده صحيح ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث روى له الجماعة ، وموسى بن سلمة بن المحبق ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث ، عن موسى بن سلمة الهذلي قال : «سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال : ركعتين ؛ سنة أبي القاسم رضي الله عنه» .

قوله : «إني أقيم بمكة» أراد به الإقامة من غير نية الإقامة فإنه يصلي ركعتين وإن أقام سنين ، أو نيته الإقامة ولكن أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يصلي ركعتين أيضاً .

قوله : «ركعتان» خبر مبتدأ محذوف أي : صلاتك ركعتان ، أو فرضك ركعتان ، ويجوز ركعتين بالنصب كما في رواية مسلم ، على تقدير : صل ركعتين .

قوله : «سنة أبي القاسم» بالرفع ؛ خبر مبتدأ محذوف ، أي : صلاتك ركعتان هي سنة أبي القاسم ، ويجوز أن يكون مبتدأ وركعتان مقدما خبره ، ويجوز النصب في «السنة» على معنى حُدُّ سُنَّةِ أبي القاسم ، ونحو ذلك .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٣٨ رقم ١٠٦٣) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٩ رقم ٦٨٨) .

ص: حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالوا: «سن رسول الله صلوات الله عليه صلاة المسافر ركعتين، وهي تمام».

ش: الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن إبراهيم أبو علي الأنطاكي المعروف بالباليسي شيخ محمد بن إسحاق بن خزيمة، والهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل الحافظ نزيل أنطاكية، قال الدارقطني: ثقة حافظ. روى له ابن ماجه. وشريك وهو ابن عبد الله النخعي.

وجابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي فيه مقال كثير.

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي.

والحديث أخرجه الحافظ الإسماعيلي: ثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن مسلم الدمشقي، ثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالوا: «سن رسول الله صلوات الله عليه الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام».

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا زوح، قال: ثنا شعبة، عن جابر، قال: ثنا قتادة، عن صفوان بن محرز: «أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفر، فقال: أخشى أن يكذب عليّ، ركعتان، من خالف السنة كفر».

ش: جابر هو الجعفي فيه مقال، وصفوان بن محرز المازني البصري روى له الجماعة سوى أبي داود.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١): من حديث أبي التياح، عن مورك العجلي، عن صفوان بن محرز قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر، قال: ركعتان، من خالف السنة كفر».

قوله: «ركعتان» خبر مبتدأ محذوف، أي: صلاة المسافر ركعتان.

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٤٠ رقم ٥٢٠٢).

قوله: «مَنْ خَالَفَ السَّنَةَ» أي سنة الرسول، وهي تعمّ قوله وفعله، وإنما يكفر إذا خالفها معتقداً، وأما إذا خالفها بأن تركها تهاوناً وكسلاً فإنه يطلق عليه بأنه كفر بالنعمة، فافهم.

ص: حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا أبو التياح، عن مؤرّق [٣/٢٠٣-أ] قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر رضي الله عنهما... فذكر مثله.

ش: هذا طريق آخر وهو صحيح، وأبو التياح يزيد بن حميد الضُّبَعي، ومؤرّق -بتشديد الراء المكسورة- العجلي.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن معمر، عن قتادة، عن مؤرّق العجلي قال: «سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر».

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا أسامة بن زيد قال: «سألت طاوساً عن التطوع في السفر، فقال: وما يمنعك؟ فقال الحسن بن مسلم: أنا حدثتك، أنا سألت طاوساً عن هذا فقال: قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، فكما يتطوع هاهنا قبلها ومن بعدها، فكذلك يُصلي في السفر قبلها وبعدها».

ش: إسناده صحيح، والحسن بن مسلم بن يناق المكي روى له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه» في باب: «تطوع السفر»^(٢): من حديث أسامة ابن زيد الليثي، حدثني حسن بن مسلم، حدثني طاوس، حدثني ابن عباس قال: «سنّ رسول الله ﷺ -يعني صلاة السفر- ركعتين، وسنّ صلاة الحضر أربعاً، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥١٩ رقم ٤٢٨١).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٥٨ رقم ٥٢٩٤).

واستفيد منه :

أن فرض المسافر ركعتان .

وأن إقامة السنن المؤكدة في السفر مستحبة ، فكما أنها لا تترك في الحضر فكذلك في السفر .

وفي «المغني» لابن قدامة : ولا بأس بالتطوع نازلاً وسائراً على الراحلة ، فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس .

ورُوي عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل ، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين رضي الله عنهما .

ص : حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «فرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا القعني ، قال : ثنا مالك . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : هذان إسنادان صحيحان ، ويونس هو ابن عبد الأعلى ، وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ، والقعني هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني شيخ البخاري وغيره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر »
 وأخرجه البخاري^(٢) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . . . إلى آخره .
 وأبو داود^(٣) : عن القعنبى ، عن مالك ، وقد بسطنا الكلام فيه في أول الباب .
 ص : حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر : « أنه أتى النبي ﷺ وهو يطعم ، فقال : هلم فكل . فقال : إني صائم . فقال : اذن حتى أخبرك عن الصوم ، فإن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر والصوم عن الحبلئ والمرضع » .
 حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا روح ، قال : ثنا حماد ، عن الجريري ، عن أبي العلاء [٣/٢٠٣-ب] عن رجل من قومه : « أنه أتى النبي ﷺ . . . فذكر مثله .

حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا نعيم بن حماد ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن رجل قال : « أتيت النبي ﷺ لحاجة فإذا هو يتغدى ، فقال : هلم إلى الغداء . فقلت : إني صائم ، فقال : إن الله وضع عن المسافر نصف فريضة الصلاة والصوم » .

حدثنا نصر ، قال : ثنا نعيم ، قال : ثنا ابن المبارك ، قال : ثنا ابن علية ، عن أيوب ، قال : حدثني أبو قلابة ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمه « ثم لقيناه يوماً فقال له أبو قلابة : حدثه - يعني أيوب - فقال الشيخ : حدثني عمي : أنه ذهب إلى إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ . . . » ثم ذكر مثله وزاد : « عن الحامل والمرضع » .

(١) «صحيح مسلم» (٤٧٨/١) رقم (٦٨٥) .

(٢) «صحيح البخاري» (١٣٧/١) رقم (٣٤٣) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢٢٥/١) رقم (٤٥٥) .

حدثنا نضر، قال: ثنا نعيم، قال: ثنا ابن المبارك، قال: ثنا محمد بن سليم، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ...» ثم ذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه قال: «كنا نُسافرُ، فأتينا رسول الله ﷺ وهو يطعمُ، فقال: هَلَمْ. فقلت: إني صائم، فقال: هَلَمْ أحدثك عن الصوم، إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليدُ، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: ثنا أبو قلابة، قال: حدثني أبو أمية رضي الله عنه قال: «قدمتُ على رسول الله ﷺ من سفرٍ فقال: ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟ فقلت: إني صائم...» ثم ذكر مثله.

ش: هذه سبع طرق عن أنس بن مالك القشيري - وقيل: الكعبي - من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن صعصعة، وذكر في «التكميل»: أنس بن مالك الكعبي القشيري، أبو أمية ويقال: أبو أميئة، ويقال: أبو مية، صحابي كان ينزل بالبصرة، روى عن رسول الله ﷺ حديثاً واحداً: «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»، وفيه قصة. وعنه عبد الله بن سودة القشيري، وأبو قلابة الجرمي، وقيل: عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبيه أو عمه، وقيل غير ذلك في إسناده، انتهى.

وفي «الكامل»: أنس بن مالك الكعبي، ويقال: القشيري، وقيل: إنه من بني عَقِيل بن كعب، وقيل: إنه من بني عبد الله بن كعب، يُكْتَبَى أبا أمية، روى له الأربعة، انتهى.

قلت: فوجود الاختلاف المذكور أخرجه الطحاوي بالاختلاف، فقال في الطريق الأول: عن رجل من بني عامر، وفي الثاني: عن رجل من قومه، وفي الثالث: عن رجل، عن النبي ﷺ، وفي الرابع: عن شيخ من بني قشير، عن عمه، وفي الخامس: عن أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب بن مالك، وفي السادس: عن رجل من بني بلحريش، عن أبيه، وفي السابع: حدثني أبو أمية.

أما الأول: فإسناده صحيح، عن إبراهيم بن مرزوق، عن رُوْح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجزمي، عن رجل من بني عامر... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني^(١): ثنا موسى بن هارون والحسين بن إسحاق التُّستري، قالوا: ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجلٍ من بني عامر يقال له: أيوب، قال لي أبو قلابة: هو حي فالفقه واسمع. قال أيوب: فلقيتُ العامري فحدثني: «أن رسول الله ﷺ بعث خيلاً فأغارت على إبل جارٍ لنا فذهبت بها، فانطلق في ذلك - إما قال أبي، وإما قال عمي، أو قال قرابةً قريبةً منه - فأتى رسول الله ﷺ في ذلك، قال: فأتيته وهو يأكل، فقال: هلم للغداء. فقلت: إني صائم. قال: هلمَّ أحدثك عن ذلك؛ إن الله ﷻ وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة، وعن الحبلَى - أو قال: المرضع - وأمر بالإبل [٣/٢٠٤-أ] فُرِدَّت، فكان إذا حدَّث بهذا الحديث تَلَهَّف ويقول: ألا كنتُ أكلتُ من طعام رسول الله ﷺ». »

قوله: «وهو يطعم» جملة حالية من طَعِمَ يَطْعَمُ طَعْمًا فهو طَاعِمٌ إذا أكل أو ذاق، مثل غَنِمَ يَغْنَمُ غَنْمًا فهو غَانِمٌ، قال الله تعالى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢)، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾^(٣) أي من لم يذقه.

(١) «المعجم الكبير» (١/٢٦٢ رقم ٧٦٤).

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٥٣].

(٣) سورة البقرة، آية: [٢٤٩].

قوله: «هَلَمْ» بفتح الميم، معناه: تعال، قال الخليل: أصله لَمْ من قولهم لَمْ اللهُ شعثه أي جمعه، كأنه أراد لَمْ نفسك إلينا، وأهل نجد يصرفونها فيقولون للاثنين: هَلْمَا، وللجمع: هَلْمُوا، وللمرأة: هَلْمِي، وللنساء هلممن، والأول أفصح، وقد توصل بالكلام فيقال: هلم لك وهلم لكما.

قوله: «ادن» أي تقرب من دنا يدنو.

قوله: «فإن الله وضع شطر الصلاة» أي أسقط نصف الصلاة الرباعية عن المسافر تخفيفاً، وأسقط الصوم عن الحُبلى والمرضع خوفاً على ولدهما، ولكن أسقط عن المسافر لا إلى خلف بخلاف الحُبلى والمرضع، فإن الصوم يسقط عنهما عند الخوف على ولدهما إلى خلف وهو القضاء.

و«المرضع» من أرضعت المرأة ولدها.

قال الجوهري: وامرأة مرضع أي لها ولدٌ ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مُرضعة، وهو من رَضِعَ الصبيُّ أمه يَرْضَعُها رِضَاعًا مثل سَمِعَ يَسْمَعُ سَمَاعًا، وأهل نجد يقولون: رَضَعَ يَرْضَعُ مثل ضَرَبَ يَضْرِبُ ضَرْبًا.

وأما الثاني: فإسناده صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجُريري -بضم الجيم- البصري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، عن رجل من قومه وهو أنس بن مالك القشيري، وأراد بقومه: بني عامر.

وأخرجه النسائي^(١): أنا سويدٌ، قال: أنا عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجلٍ نحوه.

وأما الثالث: فإسناده جيد حسن، عن نصر بن مرزوق، عن نعيم بن حماد ابن معاوية المروزي الفارض الأعور، عن عبد الله بن المبارك أحد الأئمة الأعلام،

(١) «المجتبى» (٤/١٨١ رقم ٢٢٧٨).

عن خالد بن مهران الحذاء البصري ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد التابعين الأعلام ، عن رجل . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا سُويد بن نصر ، أنا عبد الله ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن رجلٍ قال : «أتيت النبي ﷺ لحاجة ، فإذا هو يتغدى ، قال : هلم إلى الغداء . فقلت : إني صائم . قال : هلم أخبرك عن الصوم ؛ إنه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ، ورخص للحبل والمرضع» .

قوله : «فريضة الصلاة» أراد به الفريضة التي قررت في الحضر وهي الركعتان في ذوات الأربع ، وليس المراد منه أنه وضع أصل الفريضة .

قوله : «والصوم» بالنصب عطفاً على المضاف في قوله : «فريضة الصلاة» ، والمعنى : وضع الصوم في السفر تخفيفاً ، بمعنى أسقط إمساكه إلى خلف لا أنه أسقط أصل الصوم .

وأما الرابع : ففيه مجهول ، عن نصر بن مرزوق ، عن نعيم بن حماد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن إسماعيل بن علي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، عن شيخ من بني قشير ، عن عمه وهو أنس بن مالك .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا محمد بن حاتم ، قال : أنا حبان ، قال : أنا عبد الله ، عن ابن علي ، عن أيوب ، عن شيخ من قشير ، عن عمه ، حدثنا ثم ألفيناه في إبل ، فقال له أبو قلابة : حدثه . فقال الشيخ : حدثني عمي : «أنه ذهب في إبل له فانتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل - أو قال : يطعم - فقال : ادن فكل - أو قال : ادن فاطعم - فقلت : إني صائم . فقال : إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام ، وعن الحامل والمرضع» .

(١) «المجتبى» (٤/ ١٨١ رقم ٢٢٧٧) .

(٢) «المجتبى» (٤/ ١٨٠ رقم ٢٢٧٥) .

قوله: «ثم لقيناه» الضمير المنصوب فيه يرجع إلى «شيخ» وكذلك في «له»، فافهم.

وأما الخامس: فإسناده حسن لا بأس به، عن نصر بن مرزوق، عن نعيم بن حماد، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سليم الراسبي، ضعفه [٣/ق٢٠٤-ب] البخاري، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: ليس كذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي، وعن يحيى: صدوق. عن عبد الله بن سودة القشيري روى له الجماعة سوى البخاري، عن أنس بن مالك... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود^(١): ثنا شيبان بن فروخ، قال: ثنا أبو هلال الراسبي، قال: نا ابن سودة القشيري، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فانتهيت - أو قال: فانطلقت - إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: اجلس، فأصب من طعامنا هذا. فقلت: إني صائم. فقال: اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله ﷻ وضع شطر الصلاة - أو نصف الصلاة - والصوم عن المسافر، وعن المرضع أو الحبلى. والله لقد قالها جميعاً أو إحداهما، قال: فتلهفت نفسي ألا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷻ».

وأخرجه الترمذي^(٢): نا أبو كريب ويوسف بن عيسى، قال: ثنا وكيع، قال: نا أبو هلال، عن عبد الله بن سودة، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال: «أغارت علينا خيل رسول الله ﷻ، فأتيث رسول الله ﷻ فوجدته يتغدى، فقال: اذن فكل. فقلت: إني صائم. فقال: اذن أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام. والله لقد قالها النبي ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷻ».

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/٩٤ رقم ٧١٥).

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد ، قال : نا وكيع ، عن أبي هلال ، عن عبد الله بن سواده ، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل وقال علي بن محمد : من بني عبد الله بن كعب ، قال : «أغارت علينا خيلُ رسول الله ﷺ . . .» إلى آخره نحوه .

قوله : «من بني عبد الله بن كعب» وقيل : من بني عقيل بن كعب ، وقيل : من بني عبد الأشهل كما في رواية ابن ماجه ، وقيل : من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير كما في رواية أبي داود .

قال ابن الأثير : قولهم : إن كعبًا أخو قشير ليس كذلك ، فكعب هو أبو قشير ، فإنه قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، فكيف يقولون : إن كعبًا أخو قشير ، والذي جاء في إسناد أبي داود أنه من بني عبد الله بن كعب إخوة قشير فصحيح ؛ لأن قشيرًا وعبد الله أخوان ، وكعب أبو قشير ، فقولهم : قشيري وكعبي كقولهم : عباسيِّ وهاشمي ، وكقولهم : سَعُدي وتميمي ، فهاشم جد للعباس وتميم جد لسعد ، والله أعلم .

قوله : «أغارت» من أَعَارَ يُعِيرُ إذا أَسْرَعَ في العدو .

و«الخيل» : الفرسان ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾^(٢) أي بفرسانك ورجالتك .

وأما السادس : ففيه مجهول ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، وإبراهيم بن مرزوق كلاهما ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن أبي بشر جعفر بن إياس الشكري ، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش العامري الجَرشي البصري ، وثقه ابن حبان ، عن رجل من بلحريش ، عن أبيه قال : «كنا نسافر . . .» إلى آخره .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٣ رقم ١٦٦٧) .

(٢) سورة الإسراء ، آية : [٦٤] .

وأخرجه النسائي^(١) : أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، قال : نا أبو داود ، قال : ثنا أبو عوانة . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «من بلحريش» أصله من بني الحريش كما يقال في بني الحارث : بلحارث ؛ وذلك لأن «النون» و«اللام» قريبا المخرج ، فلما لم يمكنهم الإدغام لسكون «اللام» [٣/٢٠٥ق-أ] حذفوا «النون» كما قالوا : ظَلَّتْ ، وكذلك يفعلون بكل قبيلة تظهر فيها «لام» المعرفة نحو بَلْعُنْبُرٍ وَبَلْهُجِيمٍ ، فأما إذا لم تظهر «اللام» فلا يكون ذلك ، وأراد بالرجل المذكور : ابن أنس بن مالك الكعبي المذكور في الروايات السابقة ، وذكر هاهنا أنه من بني الحريش ؛ لأن بني الحريش قبيلة من بني عامر .

وقال ابن الأثير : أنس بن مالك الكعبي ، ويقال له : القُشَيْرِي ، والعقيلي ، والحَرْشِي ، والعامري .

قلت : فلذلك وقع الاختلاف في نسبه والله أعلم ، ولذا أيضًا قال هاهنا : عن رجل من بلحريش ، عن أبيه ، وفي رواية : عن شيخ من بني قشير ، عن عمه كما ذكرت فيما مضى ، وقد أشار إليه صاحب «التكميل» بقوله : عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبيه أو عن عمه ، والله أعلم .

وأما السابع : فإسناده صحيح ، عن محمد بن عبد الله بن ميمون ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي روى له الجماعة ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي روى له الجماعة ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي روى له الجماعة ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أبي أمية هو أنس بن مالك الكعبي المذكور ، وقد قلنا : إنه يكنى بأبي أمية ، وأبي أميمة وأبي مَيَّة .

وأخرجه البغوي في «معجم الصحابة»^(٢) : ثنا شيبان ، نا أبان العطار ، عن

(١) «المجتبى» (٤/١٨٠ رقم ٢٢٨٠) .

(٢) «معجم الصحابة» (١/٢٧٣) .

يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أمية: «أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر، فلما أراد أن يرجع قال له رسول الله ﷺ: ألا تنتظر الغداء؟ قال: إني صائم. ثم قال: ألا أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»

وقال البغوي في باب «الكنى» منه: أبو مية، ويقال: أبو أمية، ويقال: إنه عمر بن أمية، والله أعلم.

وقال البيهقي^(١) بعد أن أخرج الحديث المذكور: أبو أمية هو أنس بن مالك القشيري الكعبي.

وقيل: الظاهر أن هذا وهم من البيهقي؛ لأن النسائي^(٢) صرح في روايته بأبي أمية عمرو بن أمية الضمري حيث قال: أخبرني عبدة بن عبد الرحيم، عن محمد بن شعيب، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري قال: «قدمت على رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية. فقلت: إني صائم. فقال: تعال، اذن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله ﷻ وضع عنه الصيام ونصف الصلاة».

أخبرني عمرو بن عثمان^(٣)، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: ألا تنتظر الغداء يا أبا أمية؟ قلت: إني صائم. قال: تعال، أخبرك عن المسافر؛ إن الله وضع عنه - يعني - الصيام ونصف الصلاة».

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٣١ رقم ٧٨٧١).

(٢) «المجتبى» (٤/١٧٨ رقم ٢٢٦٧).

(٣) «المجتبى» (٤/١٧٨ رقم ٢٢٦٨).

أنا إسحاق بن منصور^(١)، قال : أنا المغيرة، قال : نا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابه ، عن أبي المهاجر ، عن أبي أمية الضمري قال : «قدمتُ على رسول الله ﷺ من سفر ، فسلمتُ عليه ، فلما ذهبْتُ لأُخرج قال : انتظر الغداء يا أبا أمية . قلتُ : إني صائم يا نبي الله . قال : تعال أخبرك عن المسافر ؛ إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة» .

أنا أحمد بن سليمان^(٢)، قال : أنا موسى بن مروان ، قال : ثنا محمد بن حرب ، عن الأوزاعي قال : أخبرني يحيى ، قال : حدثني أبو قلابه ، قال : حدثني أبو المهاجر ، قال : حدثني أبو أمية -يعني الضمري- : «أنه قدم على النبي ﷺ . . . فذكر نحوه .

أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق^(٣) ، قال : حدثني الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو قلابه الجرمي ، أن أبا أمية الضمري حدثهم : «أنه قدم على رسول الله ﷺ من سفر فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية . قلت : إني صائم . قال : إذا أخبرك عن المسافر ؛ إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة» .

قلت : ليس هذا بَوْهَمٍ من البيهقي ؛ [٣/٢٠٥ق-ب] لأنه يجوز أن يكون الحديث مرويًا عن كليهما ، أعني أبا أمية أنس بن مالك القشيري ، وأبا أمية عمرو بن أمية الضمري ، على أنه قد قيل : إن أبا أمية -فيما رواه الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي قلابه- قد يَتملُّ الوجهين ؛ يَتملُّ أن يكون أنس بن مالك القشيري ، ويَتملُّ أن يكون عمرو بن أمية الضمري على ما أشار إليه أبو القاسم البغوي ، فافهم ، والله أعلم .

(١) «المجتبى» (٤/١٧٩ رقم ٢٢٦٩) .

(٢) «المجتبى» (٤/١٧٩ رقم ٢٢٧٠) .

(٣) «المجتبى» (٤/١٧٩ رقم ٢٢٧١) .

ص: فهذه الآثار التي رويناها عن رسول ﷺ تدلّ على أن فرض المسافر ركعتان، وأنه في ركعتيه كالمقيم في أربعته، فكما ليس للمقيم أن يزيد في صلاته على أربعته شيئاً فكذلك ليس للمسافر أن يزيد في صلاته على ركعتيه شيئاً.

ش: أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها عن عبد الله بن عباس، وعمر ابن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعائشة الصديقة، وأنس بن مالك القشيري وعمرو بن أمية الضمري على احتمال، فإن أحاديث هؤلاء تدلّ صريحاً على أن فرض المسافر ركعتان، وأن الركعتين في حقه كالأربع في حق المقيم، فكما لا يجوز للمقيم أن يزيد على الأربع فكذلك لا يجوز للمسافر أن يزيد على الركعتين إلا تطوعاً، فافهم، فإذا كان فرضه ركعتين؛ تفسد صلاته بترك القعدة على رأس الركعتين، كما تفسد صلاة المقيم بتركه القعدة الأخيرة.

فعلم من ذلك أن القصر عزيمة، والإكمال رخصة، وقد قال بعض أصحابنا: هذا التلقيب على أصلنا خطأ؛ لأن الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرًا حقيقة عندنا، بل هما تمام فرض، والإكمال ليس برخصة في حقه بل هو إساءة ومخالفة للسنة.

كذا زوي عن أبي حنيفة أنه قال: مَنْ أتم الصلاة في السفر؛ فقد أثم وأساء وخالف السنة؛ وهذا لأن الرخصة اسم لما تغيّر عن الحكم الأصلي بعارض إلى تخفيف ويُسّر - ما عرف في الأصول - ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر رأساً؛ إذ الصلاة في الأصل فرضت ركعتين في حق المسافر والمقيم جميعاً، ثم زيدت في حق المقيم ركعتان وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الأصل، فعدم معنى التغير في حقه أصلاً، وفي حق المقيم وجد التغير لكن إلى الغلظ والشدة لا إلى السهولة واليسر، فلم يكن ذلك أيضاً رخصة في حقه حقيقة، فإن سمّي فإنما سمي مجازاً لوجود بعض معاني الحقيقة، وهو التغير.

ص: وكان النظر عندنا في ذلك أننا رأينا الفروض المجتمع عليها لا بد لمن هي عليه من أن يأتي بها ولا يكون له خيارٌ في أن لا يأتي بما عليه منها، وكان ما أُجْمِع عليه: أن للرجل أن يأتي به إن شاء، وإن شاء لم يأت به، فهو التطوع، إن شاء فعله، وإن شاء تركه، فهذه هي صفة التطوع، وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض، وكانت الركعتان لا بد من المجيء بهما وما بعدهما ففيه اختلاف، فقوم يقولون: لا ينبغي أن يؤتى به، وقومٌ يقولون: للمسافر أن يجيء به إن شاء وله أن لا يجيء، فالركعتان موصوفتان بصفة التطوع، فهو تطوع، فثبت بذلك أن المسافر فرضه ركعتان، وكان الفرض على المقيم أربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين، فكما لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئاً بغير تسليم، فكذلك لا ينبغي للمسافر أن يُصلي بعد الركعتين شيئاً من غير تسليم.

فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: ملخص هذا: أن ما كان فرضاً بالإجماع لا بد من إتيانه كله وليس له خيار في تركه، وما كان تطوعاً بالإجماع فله الخيار فيه [٣/٢٠٦-أ] إن شاء أتى به وإن شاء تركه، والركعتان من الرباعية لا بد للمسافر من الإتيان بهما بالإجماع وما بعدهما من الآخرين فيه خلاف:

فقوم يقولون: لا ينبغي أن يؤتى به - وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة وأصحابه - فإن أتى به يكون نفلاً.

وقوم يقولون: له أن يجيء به إن شاء وإن شاء لا يجيء به، وأراد بهم: عطاء، والشافعي، ومالكاً، وأحمد؛ على ما ذكرناه في صدر الباب، فإذا كان الأمر كذلك تكون تلكم الركعتان موصوفتين بصفة التطوع، وما كان موصوفاً بصفة التطوع فهو تطوع، فالركعتان الأخيرتان من الرباعية للمسافر تطوع، فإذا كان كذلك كان ينبغي أن لا يصلي بعد الركعتين الأولين شيئاً من غير تسليم، كما كان لا ينبغي

للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئًا بغير تسليم ، فهذا هو وجه النظر والقياس ، والله أعلم .

ص : فإن قال قائلٌ : فقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يَتَمَوَّنون ، وذكروا في ذلك ما قد فعله عثمان رضي الله عنه بمَنَى ، وما قد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ثنا يونس بن بكير ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : حدثني صالح بن كيسان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، ثم أكملت أربعًا وأثبتت للمسافر » .

قال صالح : فحدثتُ بذلك عمر بن عبد العزيز فقال : عروة حدثني ، عن عائشة رضي الله عنها : « أنها كانت تصلي في السفر أربعًا » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : « استأذنتُ حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، ومن المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال : آذن لك على أن لا تُفطر ولا تُقصر . فقلت : وأنا أكفل لك أن لا أقصر ولا أفطر » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا ابن عون قال : « قدمتُ المدينة ، فأدركت ركعةً من العشاء ، فصنعتُ شيئًا برأبي ، فسألت القاسم بن محمد ، فقال : أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعًا؟ كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تُصلي أربعًا وتقول : المسلمون يصلون أربعًا » .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : « أيُّ أصحاب رسول الله ﷺ كان يُؤفَى الصلاة في السفر؟ فقال : لا أعلمه إلا عن عائشة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما » .

فهذا عطاء قد حكى عن سعد ، وقد رُوي عنه خلاف ذلك في حديث الزهري ، وحيب بن أبي ثابت .

حدثنا أبو بكرة، قال : ثنا رَوْحٌ ، قال : ثنا شعبة ، عن حيان البارقي ، قال : قلت لابن عمر : «إني من بعث أهل العراق ، فكيف أصلي؟ قال : إن صليت أربعاً فأنت في مضر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر» .

فهذا عثمان بن عفان ، وحذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قد رُوي عنهم في إتمامهم الصلاة في السفر ما قد ذكرنا .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم وإن رويتم أحاديث تدل على القصر ولكن لا نزاع لنا فيه ، وإنما النزاع في الإتمام ، وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتمون صلاتهم في السفر .

وأخرج في ذلك عن عثمان بن عفان ، وحذيفة بن اليمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

أما ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه : فسيجيء إن شاء الله تعالى مع بيان معناه .

وأما ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها : فأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي . . . إلى آخره .

ورجاله كلهم ثقات قد ذُكروا [٣/٢٠٦-ب] غير مرة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث عبد الله بن صالح ، حدثني

الليث ، قال : حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد ، حدثني ربيعة ، عن صالح بن

كيسان ، عن عروة ، عن عائشة : «أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في

الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر على ركعتين ، وأتمت صلاة الحضر أربعاً» .

قال صالح : فأخبرت عمر بن عبد العزيز فقال : إن عروة قد أخبرني : «أن

عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٣/١٤٣ رقم ٥٢٦١) .

قال : فوجدت عروة عنده يوماً ، فقلتُ : كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدّث بها حدثني به ، فقال عمرُ رضي الله عنه : أليس حدثتني أنها كانت تُصلي أربعاً في السفر؟ قال : بلى» .

قوله : «وأثبتت» أي قررت ركعتين للمسافر مثل ما فرضت ركعتين .

قوله : «قال صالح» هو صالح بن كيسان الراوي .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن رُوح بن عبادة ، عن عبد الله بن عون البصري قال : «قدمتُ المدينة . . .» إلى آخره .

الثالث : فيه عن سعد أيضاً ، أخرجه عن أبي بكرة أيضاً ، عن روح بن عبادة أيضاً ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي . . . إلى آخره .

قوله : «فهذا عطاء» أي : عطاء بن أبي رباح ، قد حكى عن سعد هذا ، والحال أنه قد روي عنه خلاف ذلك في حديث محمد بن مسلم الزهري وحبيب بن أبي ثابت .

أما حديث الزهري فهو ما رواه أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة : «أن سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعاً في سفرٍ ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر»^(١) .

وأما حديث حبيب بن أبي ثابت فهو ما رواه عن عبد الرحمن بن المشور قال : «كنا مع سعد بن أبي وقاص في قريةٍ من قرى الشام فكان يُصلي ركعتين»^(١) .

وأما ما روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : فأخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكرة بكار ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن الحكم ابن عتيبة ، عن إبراهيم بن يزيد التيمي روى له الجماعة ، عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي - تيم الرباب - الكوفي روى له الجماعة .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»^(١): عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته أن آتي أهلي بالكوفة، فأذن لي وشرط عليّ أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه، وبين الكوفة والمدائن سبعة وعشرون فرسخًا».

وأما ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه بإسناد حسن جيد، عن أبي بكرة، عن رُوح بن عباد، عن شعبة، عن حَيَّان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف- بن إياس البارقي الأزدي، ذكره بن حبان في «الثقات»، ونسبته إلى بارق جبل باليمن نزله سعد بن عدي بن حارثة بن عمرو مزقياء بن عامر ماء الساء.

قوله: «من بعث أهل العراق» أي من جيشهم، والبعوث: الجيوش، يقال: كنت في بعث فلان، أي: في جيشه الذي بعث معه.

ص: ولكل واحدٍ منهم في مذهبه الذي ذهب إليه معني سُنِّيْنُهُ في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب له من طريق النظر وما يجب عليه أيضًا من طريق النظر إن شاء الله تعالى.

فأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فالذي ذكرنا عنه من ذلك هو إتمامه الصلاة بمنى، فلم يكن ذلك لأنه أنكر التقصير في السفر، كيف يثوهم ذلك عليه وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(٢) الآية.

فأباح الله لهم القصر في هذه الآية إذا خافوا أن يفتنهم الذين كفروا، ثم أخبرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله أن ذلك واجبٌ لهم، وإن أمنوا في حديث يعلى بن منية الذي روينا عنه عن عمر رضي الله عنه في أول هذا الباب، وصلى رسول الله صلّى الله عليه وآله بمنى

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٢٧ رقم ٤٣٠٨).

(٢) سورة النساء، آية: [١٠١].

ركعتين وهم أكثر ما كانوا وآمنه وعثمان رضي الله عنه معه ، فلم يكن إتمامه الصلاة [٣/٢٠٧-أ] بمنى لأنه أنكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قد اختلف فيه .

فحدثنا أبو بكره ، قال : ثنا حسين بن مهدي ، قال : أنا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر ، عن الزهري قال : «إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأنه أزمع على المقام بعد الحج» .

فأخبر الزهري في هذا الحديث أن إتمام عثمان رضي الله عنه إنما كان لأنه نوى الإقامة ، فصار إتمامه ذلك وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة ، فليس في فعله ذلك دليل على مذهبه كيف كان في الصلاة في السفر هل هو الإتمام أو التقصير؟ وقد قال الزهري أيضاً غير ذلك .

فحدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، عن حماد بن سلمة ، قال : أنا أيوب ، عن الزهري قال : «إنما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى أربعاً لأن الناس كانوا أكثر في ذلك العام ، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع» .

فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليُعلم الأعراب أن الصلاة أربع ، فقد يحتمل أن يكون لما أراد أن يُريهم ذلك نوى الإقامة ، فصار مقيماً فرضه أربع فصلى أربعاً وهو مقيم بالسبب الذي حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فعل هذا وهو مسافر لتلك العلة .

والتأويل الأول أشبه عندنا ، والله أعلم ؛ لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجهل منهم منها وبحكمها في زمن عثمان رضي الله عنه ، وهم بأمر الجاهلية حيثئذٍ أحدث عهداً ، فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى العلم بفرض الصلاة أحوج منهم إلى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه ، فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكنه قصرها ليُصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الإقامة على حكمها ويُعلمهم كيف حكمها في

الحضر ، فقد عاد حكم معني ما صحّ من تأويل حديث أيوب عن الزهري إلى معني حديث معمر عن الزهري .

وقد قال آخرون : إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهبُ إلى أنه لا يقصرها إلا مَنْ حلَّ وارتحل ، واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : ثنا قتادة ، قال : قال عثمان بن عفان رضي الله عنه : «إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل» .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس بن عبد الله : «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عمّاله أن لا يُصَلِّيَنَّ الركعتين جابي ولا نائي ولا تاجر ، وإنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد» .

حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روحٌ وأبو عمر ، قالا : ثنا حماد بن سلمة ، أن أيوب السخيتاني أخبرهم ، عن أبي قلابة الجرمي ، عن عمه أبي المهلب قال : «كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه بلغني أن قومًا يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجشْر ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة مَنْ كان شاخصًا أو بحضرة عدو . فقالوا : فكان مذهب عثمان رضي الله عنه أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصًا ، فأما من كان في مصر مستغنيًا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة .

قالوا : ولهذا أتم هو الصلاة بمنى ؛ لأن أهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صاروا مصرًا يستغني من صلى به عن حمل الزاد والمزاد .

وهذا المذهب عندنا فاسدٌ ؛ لأن منى لم تصر في زمن عثمان أعمر من مكة في زمن رسول الله صلّى الله عليه وآله فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يُصَلِّي بها ركعتين ، ثم صلى بها أبو بكر بعده كذلك ، ثم صلى بها عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه كذلك ، فإذا كانت مكة مع عدم احتياج [٣/٢٠٧ق-ب] مَنْ حلَّ بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن أخرى أن يكون كذلك .

فقد اتفقت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان رضي الله عنه أن يكون من أجل شيء منها قصر الصلاة غير المذهب الأول الذي حكاه معمر عن الزهري ، فإنه يحتمل أن يكون من أجله أتمها ، وفي ذلك الحديث أن إتمامه كان لنية الإقامة على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه .

ش: أي لكل واحد من الصحابة المذكورين الذين أتموا صلاتهم في السفر معتنى فيما ذهب إليه من الإتمام في السفر .

وأراد بهذا الكلام الجواب عما رُوي عن هؤلاء من الإتمام في السفر ؛ فلذلك شرع فيه بكلمة «أما» التفصيلية بقوله : «فأما عثمان رضي الله عنه . . .» إلى آخره .

تقرير ذلك أن عثمان رضي الله عنه لم يتم صلاته بناءً على أنه كان ينكر التقصير في السفر ، وكيف يتوهم ذلك في حقه وقد شاهد التنزيل يخبر أن الله تعالى قد أباح لهم القصر عند خوفهم من فتنة الكفار ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن القصر واجب لهم وإن كانوا في حالة الأمن بقوله : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وذلك في حديث يعلى بن مئبة الذي ذكر في أول الباب ، وأيضاً لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والناس أكثر ما كانوا وآمنه أي آمن ما كانوا ، كان عثمان معه صلى الله عليه وسلم ، فكيف يتوهم حينئذٍ أنه كان ينكر التقصير؟! فإذا بطل هذا ؛ تعين تأويل إتمامه وحمله على معتنى من المعاني .

وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الزهري وجماعة : إنما أتم لأنه عزم على الإقامة بعد الحج .

أخرج ذلك بإسنادٍ رواتها ثقات ولكنه منقطع عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن حسين بن مهدي بن مالك البصري شيخ الترمذي وابن ماجه ، عن عبدالرزاق صاحب «المسند» و«المصنف» ، عن معمر بن راشد الأزدي ، عم محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا ابن العلاء ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري : « أن عثمان رضي الله عنه إنما صَلَّى بمئى أربعًا ؛ لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج . »

فقد أخبر الزهري فيه أن إتمامه رضي الله عنه إنما كان لأنه أزمع على المقام ، يقال : أزمع على أمر كذا إذا ثبت عليه ، وقال الفراء : يقال : أزمعته وأزمعتُ عليه بمعنى مثل أجمعته وأجمعت عليه .

وقال ابن فارس : هذا له وجهان :

أحدهما : أن يكون مقلوبًا من عزم .

والآخر : أن تكون الزاي بدلًا من الجيم كأنه من إجماع الرأي .

وقال الكسائي : أزمعت الأمر ولا يقال أزمعت عليه . وما ورد في الأثر يردُّ عليه .

فإذا كان كذلك كان إتمام عثمان رضي الله عنه والحال أنه مقيم قد خرج بذلك عن حكم السفر ودخل في حكم الإقامة ، ولكن ليس فيه دليل على مذهبه كيف كان في صلاته في السفر؟ هل هو يرى الإتمام أو يرى القصر؟

وقد روي عن الزهري معنى آخر في إتمام عثمان غير المعنى الذي ذكره .

أخرجه أيضًا برواة ثقات ولكنه منقطع أيضًا عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن مسلم الزهري .

وأخرجه أبو داود^(٢) أيضًا : عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن أيوب ، عن الزهري : « أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمئى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذٍ ، فصلى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربع . »

(١) «سنن أبي داود» (٢/١٩٩ رقم ١٩٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٩٩ رقم ١٩٦٤) .

فهذا المعنى خلاف المعنى المذكور أولاً، ولكن له احتمالان :
أحدهما : أن يكون لما أراد أن يُريهم ذلك نوى الإقامة ، فصار حينئذٍ مقيماً ،
فصار فرضه أربعاً ، فصلى أربعاً .

والآخر : يتمل أن يكون فعل ما فعل والحال أنه مسافر لتلك العلة المذكورة .
ثم قال الطحاوي رحمته الله : والتأويل الأول أشبه عندنا ، والله أعلم .
[٣/ق٢٠٨-أ] ^(١)

ثم بين وجه ذلك بقوله : «لأن الأعراب . . .» إلى آخره .

فإن قيل : بل التأويل الثاني أشبه وأقرب إلى الصواب .

والدليل عليه ما قاله البيهقي في «المعرفة» ^(٢) : قد روينا بإسناد حسن ، عن
عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه : «أن عثمان أتم بمنى ، ثم خطب الناس فقال :
أيها الناس ، إن السنة سنة رسول الله عليه السلام وسنة صاحبيه ، ولكن حدث العام من
الناس فخفت أن يستنوا» .

ثم قال البيهقي : وهذا يؤيد رواية أيوب عن الزهري : «أن عثمان أتم بمنى
لأجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذٍ ويضعف ما رواه معمر عنه : «أن عثمان
رحمته الله إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع الإقامة بعد الحج» .

وقال أبو عمر : قال ابن جريج : «إن أعرابياً نادى عثمان في منى : يا أمير
المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام الأول صليتها ركعتين ، فخشي عثمان
رحمته الله أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان» .

قلت : الذي يظهر لي أن كلاً من التأويلين بعيد .

(١) حدث خلط في ترتيب المخطوط . فكان [ق٢٠٨ أ] مع [ق٢١٠ ب] و[ق٢١٠ أ] مع [ق

٢٠٩ ب] و[ق٢٠٩ أ] مع [ق٢٠٨ ب] وتم الترتيب الصحيح والله الحمد .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٤/٤٧٣ رقم ١٦٥٠) .

أما الأول : فلأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاثة أيام ، ويعارضه أيضًا ما قاله أبو عمر بن عبد البر : المعروف عن عثمان أنه ما كان يطوف للإفاضة والوداع إلا ورواحله قد رُحلت ، فهذه الحالة ليست حالة من ينو الإقامة .

وأما الثاني : فلما ذكرنا من إتمامه لو كان للعلة التي ذكرت لكان النبي ﷺ أولًا به ؛ لأن جهالة الأعراب كانت أشد وأكثر في زمن النبي ﷺ ، وكانوا أحوج إلى ذلك في زمنه من زمن عثمان رضي الله عنه ؛ لأن أمر الصلاة أشتهر في زمنه أكثر مما كان في زمن النبي ﷺ ومع هذا لم يتم النبي ﷺ .

وقال جماعة آخرون في تأويل إتمام عثمان ما أشار إليه الطحاوي بقوله : «وقد قال آخرون . . .» إلى آخره ، وأراد بهم : محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وقتادة ؛ فإنهم قالوا : المعنى في إتمام عثمان الصلاة بمنى : من أجل أنه كان يذهب إلى أنه لا يقصر الصلاة إلا من حل وارتحل ، وأراد به المسافر الذي يحل في أرض - أي : ينزل - ثم يرتحل ويحمل معه الزاد والمزاد فإنه هو الذي يقصر الصلاة ، وأما الذي يدخل مصرًا من الأمصار ويستغني عن حمل الزاد والمزاد فإنه لا يقصر ، وقد يقال : المراد من الحال المرتحل : الغازي الذي لا يقفل عن غزوٍ إلا عقبه آخر .

قوله : «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء الآخرون فيما قالوا من المعنى في إتمام عثمان الصلاة بما رواه قتادة وعباس بن عبد الله وأبو المهلب .

أما ما رواه قتادة : فأخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص ابن عمر الضير ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة . . . إلى آخره .

وهو منقطع .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن ابن

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٣ رقم ٨١٥٣) .

سيرين قال : « كانوا يقولون في السفر الذي تقصر فيه الصلاة : الذي يحمل فيه الزاد والمزاد » .

قلت : «الزاد» معروف وهو الذي يتزود به المسافر أي يتقوّت .

و«المزاد» : بفتح الميم : جمع مزادة وهي الراوية ، وقال أبو عبيد : لا يكون إلا من جلدتين يُقام بجلد ثالث بينهما ليتسع .

قال الجوهري : وكذلك السطيحة والشعيب ، والجمع : المزاد والمزايد .

وقال ابن الأثير : المزادة الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة ، والجمع المزاد والميم زائدة .

وأما ما رواه عباس بن عبد الله : فأخرجه أيضًا عن أبي بكرة ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عباس بن عبد الله الجشمي ، هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس - بالياء الموحدة - وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين وقال : يروي عن عثمان وأبي هريرة ، وروى عنه قتادة ، وفي «الكامل» : روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأخرجه ابن حزم في «المحلل»^(١) ، وفي روايته : «عياش» بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سعيد [٣/٢٠٨ق-ب] بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عياش ابن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي : «أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب إلى عماله لا يصلي الركعتين جابيًا ولا ثانيًا ، إنما يصلي الركعتين مَنْ كان معه الزاد والمزاد» .

قال علي : الثاني هو صاحب الضيعة .

قال علي : هكذا في كتابي ، والصواب عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة .

قلت : الصواب ما قاله الطحاوي .

(١) «المحلل» (٢/٥) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»^(١) : عن معمر ، عن قتادة : «أن عثمان رضي الله عنه كتب إلى بعض عماله : أنه لا يصلي الركعتين المقيم ولا الثاني ولا التاجر ، إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد» .

قلت : هذا منقطع وما رواه الطحاوي متصل .

قوله : «جاي» فاعل من الجباية ، وهو استخراج الأموال من مظانها .

قوله : «ولا ثاني» من تئاء ، ذكره الجوهري في باب المهموز ، وقال : تئاءت بالبلد تئوءًا إذا أقمت به وقطنته ، والثاني من ذلك ، وهم تئاء البلد .

وأما ما رواه أبو المهلب : فأخرجه عن أبي بكره أيضًا ، عن روح بن عبادة وابن عمر حفص بن عمر الضرير كلاهما ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي ، عن أبي المهلب الجرمي عم أبي قلابه ، قال النسائي : أبو المهلب عمرو بن معاوية ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية . وقال غيره : اسمه معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل : النضر بن عمرو ، روى له الجماعة البخاري في غير «الصحيح» .

وأخرجه ابن حزم في «المحلل»^(٢) : من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابه ، عن المهلب : «أن عثمان بن عفان كتب : إنه بلغني أن رجالًا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة وإما لجش ثم لا يتمون الصلاة ، فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٣) : عن ابن عليه ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ، قال : حدثني رجل ممن قرأ كتاب عثمان رضي الله عنه أو قرئ عليه فقال : «أما بعد ، فإنه بلغني أن رجالًا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في جش وإما في جباية وإما

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٢٠ رقم ٤٢٨٤) .

(٢) «المحلل» (٢/٥) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٣ رقم ٨١٥١) .

في تجارة فيقصرون الصلاة - أو لا يتمون الصلاة - لاتفعلوا، فإنها يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو» .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»^(١) : عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة قال : أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه : «أن عثمان رضي عنه كتب إلى أهل البصرة : أما بعد ، فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشره أو في تجارته أو يكون جابيًا فيقصر الصلاة ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو» .

قوله : «وإما لجشِرٍ» قال ابن الأثير : الجشِر قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عثمان عن ذلك ؛ لأن المقام في المراعي وإن طال فليس بسفر» .

وقال الجوهري : قال الأصمعي : يقال : أصبح بنو فلان جشِرًا إذا كانوا يبيتون مكانهم في الإبل لا يرجعون إلى بيوتهم ، قال : وكذلك قال : جشِر : يرعى في مكانه ولا يرجع إلى أهله ، قال : يقال جشِرنا دوابنا : أخرجناها إلى المرعى نجشِرها جشِرًا بالإسكان ولا تروح ، وخيل مجشِرة بالحمى أي مرعية .

قلت : قوله : «وإما لجشِر» بفتح الجيم وسكون الشين المعجمة مصدر من جشِر كما أشار إليه الجوهري وقول ابن الأثير : الجشِر قوم -بفتحتين- وكذلك قول الأصمعي : أصبح بنو فلان جشِرًا . فافهم .

قوله : «من كان شاخصًا» أي مسافرًا ، وشخص المسافر خروجه عن منزله .
قوله : «فقالوا» أي : فقال هؤلاء الآخرون الذين قالوا : إنما أتم الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا من حلّ وارتحل .

قوله : «وهذا المذهب» أشار به إلى مذهب هؤلاء الآخرين ، وفساده ظاهر .

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٢١ رقم ٤٢٨٥) .

قوله : «فقد انتفت» أي : إذا كان الأمر كذلك فقد انتفت ، من الانتفاء ومن النفي ، والباقي ظاهر .

وقد ذكر آخرون في إتمام عثمان رضي الله عنه صلاته [٣/ق ٢٠٩-أ] وجوهاً أُخر .

منها : ما قاله بعضهم : إن عثمان رضي الله عنه إنما أتم بمنى لأنه تأهل بمكة شرفها الله تعالى ، وروى عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب ، عن أبيه ، وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «صلى بنا عثمان أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال : إني تأهلت بمكة وقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً» .

وفي مسند محمد بن سنجر بسندٍ ضعيف : «أن عثمان رضي الله عنه لما أنكروا عليه قال : أيها الناس إني لما قدمتُ تأهلتُ بها ، إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلدٍ فليصل بهم صلاة المقيم» .

ورُدَّ هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته ويقتصر ، وأيضاً المسافر إذا دخل مصرًا وتزوج بها لا يصير مقيمًا بنفس الزوج بخلاف المرأة ، نصَّ عليه صاحب «الغنية» أيضًا .

ومنها : ما قاله بعضهم : كان أهله بمكة فلذلك أتمها .

ورُدَّ هذا أيضًا بما ذكرناه .

ومنها : ما قاله ابن حزم : قيل : إنه تأول أنه إمام الناس فحيث حلَّ هو منزله . ورُدَّ هذا أيضًا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك ولم يفعله .

ومنها : ما ذكره القرطبي : أن الوجه في أمر عثمان أنه هو وعائشة رضي الله عنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجب فأخذ بالأكمل الأتم ، ولولا ذلك ما أقرؤا عثمان عليه .

وفيه نظر؛ لما في «صحيح مسلم»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما : «صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد علي ركعتين حتى قبض ، وصحبتُ أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبض ، وصحبتُ عمر رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبض ، وصحبتُ عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله» .

وفي «صحيح ابن خزيمة»^(٢) : «سافرتُ مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها» .

فإن قيل : هذا مخالف لما رواه البخاري^(٣) : عن ابن عمر : «صحبت عثمان رضي الله عنه فكان يصلي ركعتين صدرًا من خلافته» .

قلت : وجه التوفيق بين الروایتين : أن ابن عمر أخبر عن عثمان في أسفاره كلها إلا بمنى فإن عثمان رضي الله عنه إنما أتم بمنى لا في أسفاره كلها على ما فسره عمران بن حصين رضي الله عنه ، على ما رواه الترمذي^(٤) : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا هشيم ، قال : أنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، قال : سئل عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلاة المسافر فقال : «حججتُ مع رسول الله ﷺ فصللي ركعتين ، وحججتُ مع أبي بكر رضي الله عنه فصللي ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه فصللي ركعتين ، ومع عثمان رضي الله عنه ست سنين من خلافته - أو ثماني سنين - فصللي ركعتين» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومنها : ما قاله أبو عمر بن عبد البر : قال قوم : أخذ عثمان رضي الله عنه بالمباح في ذلك ؛ إذ للمسافر أن يقصر ويتم كما له أن يصوم ويفطر .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧٩ رقم ٦٨٩) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٧٢ رقم ٩٤٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٥٩٦ رقم ١٥٧٢) .

(٤) «جامع الترمذي» (٢/٤٣٠ رقم ٥٤٥) .

قلت : هذا عندي أقرب وأوجه وأشبه بالصواب ، والله أعلم .

ص : وأما ما رويناه عن حذيفة رضي الله عنه فليس فيه دليل أيضًا على الإتمام في السفر ، كان ذلك السفر طاعةً أو غير طاعة ؛ لأنه قد يجوز أن يكون من رأيه أن لا يقصر الصلاة إلا حاجًّا أو معتمرًّا أو مجاهدًّا .

كما قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنه قد حدثنا أبو بكره ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا سليمان ، عن عماره بن عمير ، عن الأسود قال : « كان عبد الله لا يرى التقصير إلا للحاج أو مجاهد » .

فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة كذلك ، فأمر التيمي إذ كان يُريد سفرًا لا لحج ولا لجهاد أن لا يقصر الصلاة ، فانتفى أن يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى [٣/ق ٢٠٩-ب] للمسافر إتمام الصلاة في السفر .

ش : هذا عطف على قوله : « فأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فالذي ذكرناه عنه . . . » إلى آخره ، وأراد بذلك الجواب عما روي عن حذيفة بن اليان رضي الله عنه المذكور فيما مضى ، وهو ظاهر .

قوله : « كما قد روي عن ابن مسعود » أي كما ذكر روي عن عبد الله بن مسعود .

أخرجه بإسناد صحيح : عن أبي بكره ، عن رُوح ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن عماره بن عمير التيمي روى له الجماعة ، عن الأسود بن يزيد النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عماره بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : قال عبد الله : « لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد » .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٢ رقم ٨١٤٩) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا في «مصنفه»^(١): عن معمر، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن ابن مسعود قال: «لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد» انتهى.

وإليه ذهب عطاء وطاوس وإبراهيم النخعي.

وروى عبد الرزاق^(٢): عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ما أرى أن تُقصر الصلاة إلا في سبيل من سُبِّل الله».

وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول، كان يقول: تقصر في كل ذلك. قال: وكان طاوس يسأله الرجل فيقول: أسافر لبعض حاجتي أقصر الصلاة؟ فسكت، وقال: إذا خرجنا حجاجًا أو عمّارًا صلينا ركعتين.

وقال ابن أبي شيبة^(٣): ثنا هشيم، عن العوام قال: «كان إبراهيم لا يرى القصر إلا في حج أو جهاد أو عمرة».

قوله: «فأمر التيمي» وهو يزيد بن شريك بن طارق التيمي - تيم الرباب - وقد ذكرناه.

قوله: «إذ كان يريد سفرًا» أي حين كان يريد سفرًا.

ص: وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن حديث حيان هو على أنه سأله وهو في مصر من الأمصار فقال له: «إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما فقال: فإن صليت أربعًا فأنت في مصر، وإن صليت اثنتين فأنت مسافر».

فذلك أن مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا، وقد روى عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلاة في السفر، فكان جوابه له أن قال: «هي ركعتان، من خالف السنة فقد كفر».

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٢١ رقم ٤٢٨٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٥٢٢ رقم ٤٢٨٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٠٣ رقم ٨١٥٢).

فذلك على الصلاة في غير الأمصار حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان ، فيكون حديث حيان على صلاة المسافر في الأمصار وحديث صفوان على صلاته في غير الأمصار وسنين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى .

ش : هذا عطف على قوله : «وأما ما روينا عن حذيفة رضي الله عنه» وأراد بذلك الجواب عما رواه حيان بن إياس البارقي المذكور فيما مضى .

تقريره : أن يقال : إن حيان البارقي إنما سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحال أنه كان في مصر من الأمصار فقال له : «كيف أصلي وأنا من جيش أهل العراق؟ فقال له عبد الله بن عمر : إن صليت أربع ركعات فأنت في مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر» .

وإنما قال ذلك لأن مذهب ابن عمر أن المسافر إنما كان له أن يقصر ما دام في السفر ، فإذا دخل مصرًا من الأمصار فلا يقصر وإن كان هو على سفره ، وإليه ذهب جماعة أيضًا من السلف كالحسن البصري وقتادة وطاوس ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن في هذا حجة لمن يرى الإتمام في السفر .

قوله : «وقد روى عنه صفوان بن محرز . . .» إلى آخره ، إشارة إلى وجه التوفيق بين رواية حيان البارقي ورواية صفوان بن محرز لأن بينهما تضادًا من حيث الظاهر ؛ وذلك لأن حديث حيان يدل على أنه يتم في مصر ويقصر في سفر ، وحديث صفوان مطلق يدل على أن المسافر يقصر سواء كان في مصر أو سفر .

ووجه التوفيق : أن حديث صفوان محمول على الصلاة في غير الأمصار ؛ لأنه سأله عن الصلاة في السفر فكان جوابه له : «هي ركعتان ، من خالف السنة فقد كفر» [٣/٢١٠-أ] وحديث حيان البارقي محمول على صلاة المسافر وهو في مصر من الأمصار ، فكان جوابه له : «إن صليت أربعًا فأنت في مصر ، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر» ، فافهم .

ص: وأما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فإن أبا بكره حدثنا، قال: ثنا رَوْحٌ، قال: ثنا ابن جريج، قال: أنا ابن شهاب، قال: «قلت لعروة: ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على أن تُصلي في السفر أربعاً؟ قال: تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنى».

وقد ذكرنا ما تأول في إتمام عثمان الصلاة بمنى، فكان ما صحّ من ذلك هو أنه كان من أجل نيته للإقامة، فإن كان من أجل ذلك كانت عائشة تتم الصلاة؛ فإنه يجوز أن يكون كانت لا تحضرها صلاة إلا نَوَتْ إقامة في ذلك المكان يجب عليها بها إتمام الصلاة، فتمت الصلاة لذلك، فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين.

ش: هذا عطف على قوله: «وأما ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما»، وأراد بذلك الجواب عما رُوِيَ عن عائشة في إتمامها الصلاة في السفر.

وقوله: «فإن أبا بكر» جواب «أما»، وتقديره ما أخرجه عن أبي بكر بكار القاضي، عن روح بن عبادة، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير بن العوام... إلى آخره.

وأخرجه مسلم^(١): عن علي بن خشرم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر».

قال الزهري: فقلت لعروة: «ما بال عائشة رضي الله عنها تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه».

وقال عياض في «شرح مسلم»: وأشبهه ما يقال في فعل عثمان وفعل عائشة: أنها تأولا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذوا بالأتم والأكمل، ومن تأول أنها اعتقدت أنها أمّ المؤمنين، وعثمان أنه إمامهم فحيث حلّا فكأنهما في منازلهم؛ يرده

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥).

أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ولم يتم ، وما ذكر في إتمام عائشة أيضًا أنها كانت لا ترى القصر إلا في الخوف فهو بعيد ؛ لأنها أتقى لله أن تخرج في سفرٍ لا يرضاه ، وإنما خرجت مجتهدة محتسبة في خروجها للدين أصابت أو أخطأت .

قوله : «فكان ما صحح من ذلك» أي مما تأول في إتمام عثمان الصلاة بمنى هو أنه كان من أجل نيته للإقامة ، وأشار بذلك إلى أنه اختار هذا الوجه من التأويلات التي أوّلوها في إتمام عثمان الصلاة بمنى .

فإن قيل : كيف اختار هذا وحكم بصحته ، وقد ردّوا هذا بأن الإقامة للمهاجر بمكة أكثر من ثلاثٍ حرام؟

قلت : لا يلزم من صحة نية الإقامة الإقامة ، فإذا كانت النية صحيحةً يكون الإتمام في حال الإقامة .

فإن قيل : كيف ينو عثمان رضي الله عنه الإقامة بمكة مع علمه بأن الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام حرام للمهاجرين وهو منهم ومن خيارهم؟

قلت : يمكن أن تكون نيته للإقامة بمدة لا تنتهي إلى المدة التي يحرم على المهاجرين الإقامة فيها .

فإن قيل : هذا الذي ذكرته إنما يكون إذا كانت نيته للإقامة أقل من ثلاثة أيام ، والمسافر إذا نوى الإقامة في بلده أقل من خمسة عشر يومًا لا تصح نيته ، ولا يصير بذلك مقيمًا .

قلت : هذا على مذهبك ، أما على مذهب غيرك فتجوز نية الإقامة في أقل من ذلك حتى عند الشافعي ومالك وأحمد ، وأبي ثور يجوز نية الإقامة بأربعة أيام ، وعن سعيد بن المسيب : تصح نية الإقامة بثلاثة أيام ، وعن ربيعة : بيومٍ وليلة ، وعن سعيد بن جبير : «إذا وضعت رحلك بأرض فاتم» [٣/ق٢١٠-ب] وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة وطاوس رضي الله عنهم .

قوله : «فإن كان من أجل ذلك» أي : فإن كان إتمام عثمان الصلاة بمنى من أجل نيته للإقامة وكانت عائشة رضي الله عنها لا تحضرها صلاة إلا وهي تنوي الإقامة في ذلك المكان فتم الصلاة لذلك ، فإذا كان كذلك يكون إتمامها والحال أنها في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين ، ومن كانت حالته حالة المقيمين يتم صلاته ، والله أعلم .

ص : وقد قال قومٌ : كان ذلك منها لمعنى غير هذا المعنى ، وهو أي سمعت أبا بكره يقول : قال أبو عمر : «كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فكانت تقول : كل موضع أنزله فهو منزل بعض بنا ، فتعتد ذلك منزلاً لها وتتم الصلاة من أجله ، وهذا عندي فاسدٌ ؛ لأن عائشة وإن كانت هي أم المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو المؤمنين وهو أولى بهم من عائشة بهم ، فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي تُقصر فيه الصلاة إلى حكم الإقامة التي تكمل فيها الصلاة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : أبا عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري وأبي بكره بكار القاضي وغيرهما ومن تبعه ؛ فإنهم قالوا : كانت عائشة أم المؤمنين . . . إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقوله : «أم المؤمنين» بنصب «أم» ؛ لأنه خبر كانت وليس بصفة لعائشة هاهنا لفساد المعنى .

قوله : «وهذا عندي فاسد» أي هذا التأويل عندي فاسد ، وبين وجه الفساد بقوله : «لأن عائشة رضي الله عنها . . .» إلى آخره ، وهو ظاهر .

وقد ذكرنا أن ابن حزم نقل هذا الوجه عن طائفة من السلف ، ثم رده بما ذكره الطحاوي رحمته الله .

ص : وقال قومٌ : كان مذهب عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة أنه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه ، وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك ؛ فتركت لهذا المعنى قصر الصلاة .

ش: أراد بالقوم: هؤلاء: عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وقتادة وإبراهيم النخعي؛ فإنهم قالوا: كان مذهب عائشة رضي الله عنها في قصر الصلاة في السفر: أنه إنما كان يكون لمن حمل الزاد والمزاد، فلذلك كانت تتم الصلاة؛ لأنها كانت في كفاية من ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء الجماعة ذهبوا إلى هذا المذهب أيضًا كما ذكرناه.

ص: فلما تكافأت هذه التأويلات في فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ما يُوجِبُه فكان الأصل في ذلك أننا رأينا الرجل إذا كان مقيمًا في أهله فحكمه في الصلاة حكم الإقامة، وسواء كانت إقامته في طاعة أو مَعْصِيَةٍ لا يتغير لشيء من ذلك حكمه، فكان حكم إتمام الصلاة يجب عليه بالإقامة خاصة لا بطاعة ولا بمَعْصِيَةٍ، ثم إذا سافر فخرج بذلك من حكم الإقامة فقد جرى في هذا من حكم الاختلاف ما قد ذكرنا.

فقال قوم: لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة.

وقال آخرون: يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعًا، فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصة لا بطاعة ولا غيرها، كان كذلك يجيء في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها؛ قياسًا على ما بيّنا وشرحنا، ولما ثبت أن التقصير إنما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره، ثبت أنه يقصر ما كان مسافرًا في الأمصار وغيرها؛ لأن العلة التي لها تُقَصِّرُ هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الأمصار، وجميع ما بيّنا في هذا الباب وصححنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله. [٣/٢١١ق-أ]

ش: أي لما تساوت التأويلات المذكورة في إتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر، ولم يبق دليل قاطع على ترجيح أحد التأويلات على الآخر؛ لزمنا أن ننظر حتى نعلم السبب الموجب لقصر الصلاة في السفر، ما هو؟

فنظرنا في ذلك ، فرأينا حكم المقيم في أهله إتمام الصلاة بسبب الإقامة خاصة لا بسبب كونه مطيعاً أو عاصياً ، فالنظر والقياس على ذلك أن يكون حكمه إذا خرج إلى السفر قصر صلاته بسبب السفر خاصة لا بسبب كونه مطيعاً أو عاصياً .

قوله : «فقد جرى في هذا من حكم الاختلاف» أي : فقد جرى فيما إذا سافر المقيم وخرج بسبب سفره عن حكم الإقامة من حكم الاختلاف ما ذكرنا ، ثم بين ذلك بالفاء التفسيرية بقوله : «فقال قومٌ : لا يجب له حكم التقصير إلا أن يكون ذلك السفر سفر طاعة» وأراد بهم : الشافعي ومالك وأحمد والطبري وأصحابهم ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن السفر المباح للقصر هو سفر الطاعة كالسفر الواجب والمندوب ، والمباح كسفر التجارة ، ولا يرخص له في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والتجارة في الخمر والمحرمات .

وفي «المغني» : وفي سفر التنزه والتفرج روايتان : إحداهما تبيح الترخص ، والثانية لا يترخص فيه .

قال أحمد : إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان متزهاً وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فإنه لا يقصر الصلاة ، فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال ابن عقيل : لا يباح له الترخص ؛ لأنه نُهي عن السفر إليها . والصحيح إباحته وجواز القصر فيه .

وإذا كان السفر مباحاً فغيّر نيته إلى المعصية انقطع الترخص لزوال سببه ، ولو سافر لمعصية فغيّر نيته إلى مباح صار سفره مباحاً وأبىح له ما يباح في السفر المباح ، وتعتبر مسافة السفر من حين غير النية . انتهى .

وقال عياض : وكره مالك التقصير للمتصيد للهو ، وحكي عنه المنع فيه في سفر التنزه .

قوله: «وقال آخرون» أي جماعة آخرون؛ وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم ذهبوا إلى أن السفر هو المبيح لقصر الصلاة والإفطار مطلقًا سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية وهو معنى قوله: «في الوجهين جميعًا» لعموم الآية، وهو رواية عن مالك، وإليه ذهب أكثر الظاهرية.

وقال ابن حزم في «المحلى»: «وكون الصلوات المذكورة في السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية أمثًا كان أو خوفًا، فمن أتمها أربعمائة عامدًا فإن كان عالمًا بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا سجد للسهو بعد السلام فقط.»

وقال ابن حزم أيضًا: واحتج من خصّ بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم فلا حكم له.

فقلنا: أما محرم فنعم هو محرم، ولكنه سفر فله حكم السفر، وأنتم تقولون: إنه محرم، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء وتجزون الصلاة فيه وترونها فرضًا، فأى فرق بين ما أجزتم من الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرضها الله في السفر، ولا سبيل إلى فرق، وكذلك الزنا محرم وفيه من الغسل كالذي في الحلال؛ لأنه إجناب ومجاوزة ختان لختان.

قوله: «ولما ثبت أن التقصير...» إلى آخره، بيان للوعد الذي ذكره فيما مضى بقوله: «وسنين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى.»

قوله: «وجميع ما بيئنا» كلام إضافي مبتدأ، وخبره قوله: «قول أبي حنيفة

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».



ص: باب: الوتر هل يُصلى في السفر على الراحلة أم لا؟

ش: [٣/٢١١-ب] أي هذا باب في بيان الوتر هل يجوز فعله على الراحلة في السفر أم لا يجوز؟ والراحلة: الناقة التي يصح أن ترحل، وكذلك الرحول، ويقال: الراحلة: المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى. قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورُحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت.

والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي اشتغال كل منهما على حكم صلاة في السفر.

ص: حدثنا يونس، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي على ظهر الراحلة قبل أي وجه توجه وهو عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار أنه قال: «كنتُ أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلتُ فأوترتُ، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلتُ: خشيتُ الفجر فنزلتُ فأوترتُ. فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ قلتُ: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

حدثنا أبو بكر، قال: ثنا زُوح بن عبادة وإبراهيم بن أبي الوزير، قال: ثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عبيد العمري، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه كان يوتر على راحلته».

قال إبراهيم بن أبي الوزير: وحدثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح، ورجالها رجال الصحيح ما خلا أبا بكره وأبا معشر .

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر .

وأخرجه مسلم^(١): حدثني حرملة بن يحيى، قال: أنا ابن وهب، قال: أنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يُسَبِّح على الراحلة قَبْلَ أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» .

وأخرجه أبو داود^(٢): عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى أيضًا، عن عبد الله بن وهب أيضًا، عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري^(٣): ثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك . . . إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «فأوترت ثم لحقته» و«خشيت الفجر» عوض: «الصبح» .

وأخرجه مسلم^(٤): عن يحيى بن يحيى، عن مالك . . . إلى آخره نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٨٧ رقم ٧٠٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٩ رقم ١٢٢٤) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٣٣٩ رقم ٩٥٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (١/٤٨٧ رقم ٧٠٠) .

الثالث : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن رُوح بن عباد ، وعن إبراهيم بن عمر بن مطرف ، وهو إبراهيم بن أبي الوزير الهاشمي المكي ، كلاهما عن مالك بن أنس . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : عن إسحاق ، عن مالك . . . إلى آخره .

قوله : «أبي الحُبَاب» بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء ، وهو كنية سعيد بن يسار .

قوله : «قال إبراهيم بن أبي الوزير . . .» إلى آخره ، إشارة إلى طريق آخر عنه ، عن أبي معشر اسمه نجیح بن عبد الرحمن السُّنْدِي المدني ، فيه مقال ؛ فعن يحيى : ضعيف . وعنه ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي . وروى له الأربعة .

وأخرج البخاري والنسائي من حديث نافع عن ابن عمر .

فقال البخاري^(٢) : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال : ثنا جويرية ، عن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان النبي ﷺ يُصَلِّي في السفر [٣/ق٢١٢-أ] على راحلته حيث توجهت به يُؤمئ إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته» .

وقال النسائي^(٣) : أنا عبد الله بن سعيد ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأحنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة» .

ويستفاد من الحديث : جواز التطوع على الراحلة فليس فيه خلاف ، قال صاحب «المحيط» : الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة : فريضة ، وواجب ، وتطوع .

(١) «مسند أحمد» (٢/١١٣ رقم ٥٩٣٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٣٩ رقم ٩٥٥) .

(٣) «المجتبى» (٣/٢٣٢ رقم ١٦٨٦) .

أما الفرض : فلا يجوز على الدابة إلا من ضرورة وهو تعذر النزول لخوف زيادة مرض ، أو خوف العدو ، أو السبع ، فيجوز أن يصلي على الراحلة خارج المصر بإيحاء ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وكذلك الصلاة الواجبة : كصلاة الجنائز ، والتطوع الذي وجب قضاؤه بالإفساد ، وكالوتر عند أبي حنيفة ، وكذلك الصلاة المنذورة ، وسجدة التلاوة متى وجبت على الأرض لا تجوز على الدابة ؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأدى بما هو ناقص .

وأما التطوع : فيجوز على الدابة خارج المصر مسافرًا كان أو مقيمًا يومئذ حيثما توجهت الدابة ولا يمنعه السرج والركابان ونحاسة الدابة مطلقًا ، وأما المصر فلا تجوز فيه عند أبي حنيفة ، وعند محمد تجوز وتكره ، وعند أبي يوسف تجوز ولا تكره ، وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي ، وهو محكي عن أنس بن مالك .

ص : قال أبو جعفر رحمته الله : فذهب قوم إلى هذا ، فقالوا : لا بأس أن يصلي المسافر الوتر على راحلته كما يصلي سائر التطوع ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلوات الله عليه وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما من بعده .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافعًا مولى ابن عمر ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم جؤزوا للمسافر أن يصلي الوتر على راحلته واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة وبفعل عبد الله بن عمر من بعد النبي صلوات الله عليه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه صلى على راحلته فأوتر عليها ، وقال : كان النبي صلوات الله عليه يُوتر على راحلته» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٧ رقم ٦٩٢٠) .

ويروى ذلك أيضًا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما (١).

وكان مالك يقول: لا يصلي على الراحلة إلا في سفرٍ تقصر فيه الصلاة.

وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء، يصلي على راحلته.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ويوتر المرء قائمًا وقاعدًا لغير عذر إن شاء وعلى دابته.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي الوتر على الراحلة، ولكنه يُصلي على الأرض كما يُفعل في الفرائض.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢).

وقال الثوري: «صَلَّ الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس».

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يُصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل».

فهذا خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم مما قد روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ش: أي احتج الجماعة الآخرون فيما ذهبوا إليه من عدم جواز الوتر راكبًا على الراحلة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٧ رقم ٦٩٢١ - ٦٩٢٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٧ رقم ٦٩١٤، ٦٩١٥).

أخرجه بإسناد صحيح: عن يزيد بن سنان القزاز البصري شيخ النسائي أيضًا، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية القرشي الجمحي [٣/ق ٢١٢-ب] المكي روى له الجماعة، عن نافع... إلى آخره.

قوله: «ويزعم» أي ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل» أي كما فعله من الصلاة على الراحلة والإيتار على الأرض كان رسول الله ﷺ يفعلها.

قوله: «فهذا» أي هذا الحديث خلاف ما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم بجواز الوتر على الراحلة مما روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ المذكور فيما مضى، فإذا كان هذا معارضًا لما رووا من ذلك كان استدلالهم به غير تام.

فإن قيل: إذا لم يتم استدلالهم بما رويتهم من خلافه فكذلك لا يتم استدلالكم بما رووا هؤلاء من خلاف ما رويتهم؛ لأنكم إذا استدلتهم بما رويتهم استدلال هؤلاء أيضًا بما رووا.

قلت: فليكن كذلك؛ لأن الغرض من إيراد هذا الحديث بيان ما روي من خلاف حديثهم الذي يخرجهم عن إقامة الحججة به، على أننا نستدل على ما ذهبنا إليه بالأحاديث التي تنبئ عن وجوب الوتر وإلحاقه بالفرضية في كون حكمه كحكم الفرائض على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

ص: ثم روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا. حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار، قالوا: ثنا عمر بن ذر، عن مجاهد: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصَلِّي في السفر على بعيره أينما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن مجاهد قال: «صحبْتُ ابن عمر فيما بين مكة والمدينة... فذكر نحوه».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : ثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر نحوه .

قالوا : ففيما روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وفيما روينا عنه من فعله ما يُخالف ما رواه عنه أهل المقالة الأولى .

ش : أراد بذلك تأكيد ما روي عن حنظلة ، عن نافع ، عن ابن عمر مخالفاً لما روي عن ابن عمر فيما مضى ، وأراد : من غير هذا الوجه من غير الطريق المذكور فيما رواه حنظلة ، عن نافع ، عن ابن عمر رحمتهما .

قوله : «من فعله» أي من فعل ابن عمر رحمتهما .

وأخرجه من ثلاث وجوه :

الأول : إسناده صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن عثمان بن عمر بن فارس البصري روى له الجماعة ، وبكر بن بكار القيسي وثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان ، كلاهما عن عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني روى له الجماعة سوى مسلم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير : «أن ابن عمر كان يُصلي على راحلته تطوعاً ، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض» .

الثاني : إسناده صحيح أيضاً ، عن أبي بكرة أيضاً ، عن أي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام بن أبي عبد الله سُبْر الدستوائي ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، عن مجاهد . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢) : ثنا هشيم ، قال : أنا حُصَيْن ، عن

(١) «مسند أحمد» (٤/٢ رقم ٤٤٧٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٣٧ رقم ٨٥١٨) .

مجاهد قال : «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة ، فكان يُصَلِّي على دابته حيث توجهت به ، فإذا كانت الفريضة نزل فصلان» انتهى .

ولما كان الوتر فرضاً دخل تحت قوله : «فإذا كانت الفريضة» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن مكّي بن إبراهيم بن بشير البلخي شيخ البخاري ، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح أبي الحصين المكي - فيه مقال ؛ فعن يحيى القطان ، كان وسطاً ، لم يكن بذاك . وقال أحمد : ليس به بأس . وعن يحيى كذلك ، وعنه : ضعيف . وعن أبي داود : أحاديثه مناكير . وعن النسائي : ليس بثقة . وعنه : ليس بالقوي . روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن معمر ، عن حميد ، عن بكر : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن يوتر [٣/ق ٢١٣-أ] نزل فأوتر بالأرض» .

قوله : «قالوا» أي الآخرون «ففيما روينا عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيما روينا عنه» أي : عن ابن عمر أيضاً «من فعله ما يخالف ما رواه عنه» أي : عن ابن عمر «أهل المقالة الأولى» .

وأشار بذلك إلى أن أحاديثهم معارضة هذه الأحاديث فلا يتبقى لهم حجة ، ولا سيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى ، والله أعلم .

ص : فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة ، وأما ما رواه عن ابن عمر من وتره على الأرض ، فقد يجوز أن يكون فعل ذلك وله أن يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعاً على الأرض وله أن يصليه على الراحلة ، فصلاته إياه على الراحلة وصلاته إياه على الأرض لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٧ رقم ٦٩١٥) .

وقد حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن نافع قال: «كان ابن عمر يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض».

فقد يجوز أن يكون مجاهد رآه يوتر على الأرض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحلة، فأخبر بما رأى منه من وتره على الأرض، وهذا مما لا ينبغي أن يكون قد كان يوتر على الراحلة، ثم جاء سالم ونافع وأبو الحباب فأخبروا عنه أنه كان يوتر على راحلته.

ش: لما احتج أهل المقالة الثانية لما ذهبوا إليه بما رواه حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مخالفاً لما رواه الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، وبما روه أيضاً من فعل ابن عمر مخالفاً لما روى هؤلاء؛ عارضهم أهل المقالة الأولى بأن قالوا: ما روينا عن ابن عمر عن النبي ﷺ من جواز الوتر على الأرض من طريق محمد بن مسلم الزهري، وما رويم من خلاف ذلك من طريق حنظلة بن أبي سفيان وحنظلة لا يقاوم الزهري ولا يعادله وإن كان حنظلة ثقة روى له الجماعة، فحيث لا يعارض حديث الزهري بحديثه.

وقالوا أيضاً: ما رواه حنظلة، عن ابن عمر من وتره على الأرض لا ينافي ما ذهبنا إليه؛ لأنه يجوز أن يكون فعل ذلك والحال أن له أن يوتر على الراحلة، وذلك كما كان له أن يصلي تطوعاً على الأرض كان له أن يصليه على الراحلة، وحاصله أن صلواته الوتر على الأرض لا يستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة ولا دلّ دليل على أنه لا يجوز على الراحلة عنده فحيث لا يتم الاستدلال بما رواه حنظلة من أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض.

ثم أكد ما ذكره من ذلك بما رواه عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد، عن عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: «كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض».

فهذا يخبر أنه تارة كان يوتر على الراحلة وتارة على الأرض ، فدلّ أن ما رواه حنظلة كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض لا ينافي جواز وتره على الراحلة .
قوله : «فقد يجوز أن يكون مجاهد...» إلى آخره ، جواب عما احتج به أهل المقالة الثانية بما رواه مجاهد ، عن ابن عمر : «أنه كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به ، فإذا كان في السَّحَر نزل فأوتر» .

بيان ذلك أن ما رواه مجاهد لا يدل على عدم جواز الوتر على الراحلة ؛ لأنه يجوز أن يكون رآه يوتر على الأرض والحال أنه لم يعلم كيف كان مذهب ابن عمر [٣/ق٢١٣-أ] في الوتر على الراحلة هل يجوز عنده أم لا؟

فغاية ما في الباب أنه أخبر بما شاهد منه من وتره على الأرض ، وذلك لا يستلزم نفي جوازه على الراحلة عنده ، ومع هذا روى سالم ونافع وأبو الحباب سعيد بن يسار : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتر على راحلته» فكما أن رواية هؤلاء لا تستلزم عدم جوازه على الأرض فكذلك رواية مجاهد لا تستلزم عدم جوازه على الراحلة ، فظهر أن كلا الأمرين جائز ، وأن ما شاهده أحد من الرواة من فعل لا يستلزم نفي صحة ما شاهده غيره من الفعل الآخر إلا بدليل يدل عليه ، والله أعلم .

ص : والوجه عندنا في ذلك : أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره ثم أحكم من بعد ولم يُرَخَّص في تركه فروي عنه ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي عبد الله بن وهب ، قال : حدثني موسى بن أيوب الغافقي ، عن عمه إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أو ما إليها أن تنحّي ، وقال : هذه صلاة زدتموها» .

حدثنا عبد الرحمن بن الجارود، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال : ثنا موسى بن أيوب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس، قال : ثنا ابن وهب، قال : ثنا ابن لهيعة والليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي قره، عن خارجة بن حذافة العدوي، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم - ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر - الوتر الوتر؛ مرتين» .

حدثنا ابن مرزوق، قال : ثنا أبو الوليد، قال : ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا علي بن شيبه، قال : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال : ثنا ابن لهيعة، أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن الله قد زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر .

ألا وإنه أبو بضره الغفاري، قال أبو تميم : فكنث أنا وأبو ذر قاعدَيْن ؛ فأخذ أبو ذر بيدي فانطلقنا إلى أبي بصره فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص، فقال له أبو ذر : يا أبا بضره أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر، الوتر الوتر . فقال أبو بصره : نعم . فقال : أنت سمعته يقوله؟ قال : نعم . قال : أنت سمعته يقوله؟ قال : نعم» .

فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد في تركه، وقد كان قبل ذلك ليس من التأكيد كذلك، فيجوز أن يكون ما روئى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان ذلك من قبل تأكيده إياه، ثم أكده من بعد ذلك نسخ .

ش: هذا جواب عما قاله أهل المقالة الأولى وهو الذي ذكره عنهم بقوله: «فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى...» إلى آخره، تقريره أن يقال: إن الذي ذكرتموه ولئن سلمنا أنه كذلك، ولكن يجوز أن يكون وتر النبي ﷺ على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلظ شأنه؛ وذلك لأنه كان أولاً كسائر التطوعات فلذلك كانوا يصلونها على الراحلة، فلما أحكم أمره وشُدَّ فصار كالفرض منع من ذلك كالفرض، ولما [٣/ق٢١٤-أ] صار كالفرض صار حكمه حكم الفرض، وقد أجمعوا أن الفرض لا يجوز على الراحلة عند القدرة على النزول فكذلك الوتر.

ثم أخرج عن ثلاثة من الصحابة ما يدل على وجوب الوتر، وهم: عليّ وخارجة بن حذافة وأبو بصرة الغفاري رضي الله عنه.

أما حديث عليّ رضي الله عنه فأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري بحُشَل شيخ مسلم وأبي حاتم والطبريّ أيضًا، عن عمّه عبد الله بن وهب المصري، عن موسى بن أيوب بن عامر الغافقي المصري وثقه أحمد وأبو داود وروى له، وابن ماجه والنسائي في مسند علي رضي الله عنه، عن عمه إياس بن عامر الغافقي المصري، وثقه ابن حبان وروى له هؤلاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والآخر: عن عبد الرحمن بن جارود بن عبد الله أبي بشر الكوفي، ثم البغدادي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمّه إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ويستفاد منه: جواز الصلاة إلى المرأة وجوازها إلى نائم، وأن المرأة لا تقطع الصلاة، وأن الإشارة في الصلاة لا تُفسدها، واستحباب صلاة الليل، ووجوب صلاة الوتر بقوله ﷺ: «هذه صلاة زدتموها» وأشار بـ«هذه» إلى صلاة الوتر.

وقوله: «زدتموها» بكسر الزاي من زاد، وهو يتعدّى ولا يتعدّى، وهاهنا مُتَعَدِّ إلى مفعولين: أحدهما: الضمير الذي في زدتم الذي هو ضمير منصوب

ولكنه ناب عن الفاعل ، والثاني : الهاء التي ترجع إلى صلاة الوتر ، وينبغي أن تعلم أن لفظة : «زدتم» هاهنا صيغة مجهول وإن كان مثل هذه اللفظة تستوي فيها صيغة المعلوم والمجهول ، والفرق بالقرينة ، فافهم .

وأما حديث خارجة بن حذافة فأخرجه أيضًا من طريقين صحيحين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن عبد الله بن لهيعة المصري والليث بن سعد المصري كلاهما ، عن يزيد بن أبي حبيب سُويد المصري روى له الجماعة ، عن عبد الله بن راشد الزُّوفي أبي الضحاك المصري - وثقه ابن حبان ، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه - عن عبد الله ابن أبي مَرَّة الزُّوفي المصري - وثقه ابن حبان وروى له هؤلاء - عن خارجة بن حذافة العدوي القرشي الصحابي المصري له هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا محمد بن رمح المصري ، أنا الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه الترمذي^(٢) أيضًا : ثنا قتيبة ، قال : ثنا الليث بن سعد ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزُّوفي ، عن عبد الله بن أبي مرة الزُّوفي ، عن خارجة بن حذافة قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» .

وقال أبو عيسى : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب ، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال : عبد الله بن راشد الزرقي ، وهو وهم .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٦٩ رقم ١١٦٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣١٤ رقم ٤٥٢) .

وأخرجه البيهقي^(١) أيضًا: من حديث الليث وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره نحو رواية الطحاوي .

وقال: ورواه ابن إسحاق عن يزيد فقال: عبد الله بن مرة .

وقال الذهبي في «مختصر سنن البيهقي»: وهو عند ابن لهيعة عن رزين بن عبد الله الرّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الرّوفي .

ورواه أيضًا أحمد في «مسنده»^(٢)، والدارقطني في «سننه»^(٣)، والطبراني في «معجمه»^(٤)، وابن عدي في «كامله»^(٥)، وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي في الصحابي .

قلت: كأنه يشير إلى أن خارجة تفرد عنه ابن أبي مرة، وليس كذلك؛ لما ذكره أبو عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي [٣/ق٢١٤-ب] في كتاب «الصحابة» بالبينة، روى عنه أيضًا عبد الرحمن بن جبير قال: ولم يرو عنه غير أهل مصر .

وقال أبو زيد في كتاب «الأسرار»: هو حديث مشهور .

ولما أخرجه أبو داود سكت عنه، ومن عادته إذا سكت عن حديث أخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به^(٧) .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٤٦٩ رقم ٤٢٤٩) .

(٢) «مسند أحمد» (٦/٣٩٧ رقم ٢٧٢٧٢) .

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠ رقم ١) .

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠ رقم ١) .

(٥) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/٥٠) .

(٦) «المستدرک على الصحيحين» (١/٤٤٨ رقم ١١٤٨) .

(٧) في هذا نظر موضعه كتب مصطلح الحديث، وقد نهينا عليه مرارًا. وغاية ما في الأمر أن أبا داود قال في رسالته إلى أهل مكة في وصفه لكتابه «السنن»: ما فيه ضعف شديد بيته، وما سكت عنه فهو صالح. اهـ. وهذا يؤخذ منه أنه يسكت عما فيه ضعف غير شديد، وهذا مشاهد معاين لمن له دربة بكتابه .

فإن قيل: أعلّ ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث بعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه .

وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض .

قلت: عبد الله بن راشد وثقه ابن حبان والحاكم . والدارقطني^(١) أخرج حديثه هذا ولم يتعرض إليه بشيء، وإنما تعرض إلى الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس فقال: ثنا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن خلف المقرئ، نا أبو يحيى الحماني عبد الحميد، ثنا النضر أبو عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج عليهم يئرى البشُر أو السُرورُ في وجهه، فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر» .

النضر أبو عمر الخزاز ضعيف، وهذا الحديث مما يقوي حديث خارجه المذكور ويزيده قوةً في صحته، فافهم .

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وأبي داود، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود^(٢): ثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد المعنى، قال: ثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزّوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزّوفي، عن خارجه بن حذافة، قال أبو الوليد: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «قد أمدكم الله بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» .

قوله: «أمدكم» من الإمداد، يقال: مدّ الله في عمرك وأمدّ السلطان الجيش، يعني بزيادةٍ تلحقهم، ونسب النبي ﷺ زيادة الوتر إلى الله تعالى بأمره وإيجابه،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠ رقم ٢) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٦١ رقم ١٤١٨) .

ولو لم يكن واجبًا لكان بمنزلة التروايح والسنن التي واظب عليها ولم يجعلها زيادةً في الفرائض .

فإن قيل : فقد قال الأعرابي لسيدنا رسول الله ﷺ حين سأله عن الصلوات : «هل عليّ غيرها؟ قال : لا ، إلا أن تطوع» ، وقال لمعاذ رضي عنه إذ أرسله إلى اليمن : «أخبرهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات» .

قلت : في قوله : «زادكم» إشارة إلى أنها متأخرة عن وجوب الخمس ، وأيضًا لم يقل أحد بفرضيته والوجوب غير الفريضة .

فإن قيل : لو كان واجبًا لما صلاه ﷺ على الراحلة إذ الفرائض لا تؤدى على الراحلة إلا بشروط .

قلت : أنتم تقولون بفرضيته على النبي ﷺ على ما هو الصحيح عندكم ، وقال ابن عقيل : صح أن الوتر كان واجبًا عليه رضي عنه .

فإن قالوا : قال القرافي في «الذخيرة» : الوتر في السفر ليس واجبًا عليه ، وصلاته إياه على الراحلة كانت في السفر .

يقال لهم : يكفي في هذا أنه قول بغير استناد إلى سنة صحيحة ولا ضعيفة ، هذا ابن عمر رضي عنهما يروي عنه الطحاوي أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وقال الدارقطني^(١) : ثنا عبد الله بن سليمان ، ثنا عيسى بن حماد ، ثنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان لا يوتر على راحلته» .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

فإن قيل : قال الخطابي : قوله : «أمدمكم بصلاة» يدل على أنها غير لازمة لهم ،

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٣٦ رقم ٢٢) .

ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول : أزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام .

وقد رُوي أيضًا في هذا الحديث : «إن الله قد زادكم صلاة» ، ومعناه الزيادة في النوافل ؛ وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها فقيل : أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل ذلك على تلك الصورة والهيئة [٣/ق٢١٥-أ] وهي الوتر .

وفيه : دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد ، وهو قول عطاء ، وقال سفيان الثوري وأصحابه : يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر . وكذلك قال الأوزاعي .

قلت : لا نسلم أن قوله : «أمدكم بصلاة» يدل على أنها غير لازمة ؛ بل يدل على أنها لازمة ؛ وذلك لأنه ﷺ نسب ذلك إلى الله تعالى ، فلا يكون ذلك إلا واجبًا ، وتعيين العبارة ليس بشرط في الوجوب ، وقوله : «ومعناه الزيادة في النوافل» غير صحيح ؛ لأن الزيادة من الله لا تكون نفلًا وإنما يكون ذلك إذا كان من النبي ﷺ بشرط عدم المواظبة ؛ فحينئذٍ سقط قوله أيضًا : وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، بل الأحاديث التي تدل على وجوبه تدل على أنه يُقضى ، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف : لا قضاء عليه ، وعن محمد : أحب إلي أن يقضيه ، وعن الشافعي : لا يجب عليه القضاء ، وعن أحمد وأبي مصعب والبخاري المالكي : لا يقضى بعد الفجر .

فإن قيل : لم يقل بوجوب الوتر غير أبي حنيفة ؛ حتى قال القاضي أبو الطيب : إن العلماء كافة قالت إن الوتر سنة حتى أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب .

وقال أبو حامد في «تعليقه» : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة .

قلت : لا نسلم انفراد أبي حنيفة بهذا القول .

هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبع بن الفرغ وجوبه ،
وحكى ابن حزم أن مالكا قال : من تركه أدب وكانت حرجة في شهادته .

وفي «المصنف»^(١) بسند صحيح : عن مجاهد : «هو واجب ولم يكتب» .

وحكى ابن بطلال وجوبه عن يوسف بن خالد السَّمْتِي شيخ الشافعي ،
ووجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي .

وحكاه ابن أبي شيبة أيضًا : عن ابن المسيب^(٢) وأبي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود^(٣) والضحاك^(٤) .

وفي «المغني» : قال أحمد : من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ولا ينبغي أن
تقبل له شهادة .

وذكر في بعض شروح «الهداية» : لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أذهب
الإمام وحبسهم ، فإن امتنعوا قاتلهم .

قوله : «من حمر النعم» التعم - بفتحتين - : واحد الأنعام وهي المال الراعية ،
وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل .

قال الفراء : هو ذكر لا يؤنث ، يقولون : هذا نعم وارد ، ويجمع على نعمان
مثل حَمَلٍ وحُمَلائن ، والأنعام يذكر ويؤنث .

«والحُمُر» بضم الحاء وسكون الميم : جمع أحمر ، ولما كانت الإبل الحُمُر أعز
الأموال عند العرب ذكر ذلك الطحاوي .

قوله : «ما بين صلاة العشاء» خبر مبتدأ محذوف ، أي : هي ما بين صلاة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٢ رقم ٦٨٦٠) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٣ رقم ٦٨٦٥) .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٣ رقم ٦٨٦٦) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٣ رقم ٦٨٦٧) .

العشاء، وأراد: وقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعن هذا قال أصحابنا: لو صلى الوتر قبل صلاة العشاء لا يجوز وعليه أن يعيده بعد أن يصلي العشاء.

وفي «المغني» لابن قدامة: فلو أوتر قبل العشاء لم يصح وتره.

وقال الثوري وأبو حنيفة: إن صلاه قبل العشاء ناسيًا لم يُعده، وخالفه أصحابه فقالوا: يعيد، وكذلك قال مالك والشافعي.

وفي بعض شروح البخاري: اختلف الناس في أول وقت الوتر، فالصحيح المشهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أو بأكثر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره.

قال النووي في «شرح المهذب»^(١): سواء تعمده أو سها.

الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء.

قال إمام الحرمين وغيره وقطع به أبو الطيب، وله أن يصليه قبلها، قالوا: سواء تعمده أم سها.

الثالث: أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء [٣/ق٢١٥-ب] وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره.

قال إمام الحرمين: ويكون تطوعًا.

(١) هذا الكلام وما قبله فيه خلط وسقط، والذي في «المجموع» (١٣/٤): فرع في وقت الوتر،

أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح المشهور: الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، أوتر بركعة أم أكثر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره، سواء تعمده أم سها... إلخ..

والكلام قبله يشبهه، فلعله انتقال نظر أو سقط، والله أعلم.

وقال أصحابنا : أول وقته عندهما بعد العشاء ، وعند الإمام إذا غاب الشفق .
وفي «مختصر الطحاوي» : وقته وقت العشاء فَمَنْ صَلَّى في أول الوقت أو آخره
يكون مؤدبًا لا قاضيًا .

وأما آخر وقته : فذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء
إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

وزعم ابن التين أن أول وقته انقضاء صلاة العشاء ، فإن ذكر الوتر وهو في
صلاة الصبح فهل يقطعها؟

ف قيل : يقطع مطلقا سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو فذًا ، وقيل : لا يقطع مطلقًا ،
وقيل : يقطع الإمام والفذ ، وقيل : يقطع الفذ خاصة ، وقيل : إن تذكر قبل أن
يعقد ركعة قطع وإلا فلا .

قوله : «الوترُ الوترُ» مرفوع ؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف ، أي : هي الوتر ، ويجوز
الجر على أنه بدلًا من قوله : «بصلاة» وكرر «الوتر» للتأكيد ، فافهم .

وأما حديث أبي نضرة : فأخرجه عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي ،
عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ البخاري ، عن عبد الله بن
لهيعة ، فهو وإن كان فيه مقال ولكنه ثقة عند أحمد والطحاوي ، عن أبي تميم
عبد الله بن مالك الجيشاني الرعيني المصري ، روى له الجماعة سوى البخاري ،
أبو داود في «القدر» .

والجيشاني - بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة - نسبة
إلى جيشان بن عئدان بن حجر بن ذي رُعَيْن ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، عن
أبي بصرة - بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة - واسمه حُمَيْل بن بصرة
- بضم الحاء المهملة وفتح الميم - وهو الصواب ، وقيل : جميل - بفتح الجيم
وكسر الميم - وقال الترمذي : لا يصح .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١): ثنا المقدم بن داود، ثنا أسد بن موسى، نا ابن لهيعة، أن أبا تميم الجيشاني عبد الله بن مالك أخبره، أنه سمع عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ﷻ قد زادكم صلاة فصلُّوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر...». إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «زادكم صلاة» يدل على وجوب الوتر؛ لأن الزيادة والإمداد يكونان من جنس اللاحق به كما قلنا فيما مضى: إنه يقال: أمدَّ السلطان الجيش إذا زادهم من جيشهم.

قوله: «الوتر، الوتر» بالتكرار للتأكيد، يجوز فيه الرفع والنصب كما ذكرنا أن الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأن النصب على أنه بدل من قوله «صلاة».

قوله: «ألا وإنه» كلمة «ألا» للتنبيه، كأنه يتبته السامع على ما يأتي ليكون على أهبة من تحفظه، والضمير في «وأنه» يرجع إلى الرجل في قوله: «أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ».

واعلم أن الترمذي^(٢) لما أخرج حديث خارجة بن حذافة في الوتر قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وبُريدة وأبي بصرة الغفاري.

قلت: وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وأبي برزة الأسلمي وعلي بن أبي طالب [٣/٢١٦-أ] وأبي أيوب الأنصاري، وسليمان بن سرد وعقبة بن عامر وعمرو بن العاص وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(١) «المعجم الكبير» (٢/٢٧٩ رقم ٢١٦٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٣١٤ رقم ٤٥٢).

أما حديث أبي هريرة : فأخرجه أحمد في [«مسنده»^(١)] بسند جيد : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يوتر فليس منا» .

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»^(٢) : من رواية المثني بن الصباح وفيه ضعف ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى زادكم صلاةً فحافظوا عليها وهي الوتر» . فكان عمرو بن شعيب يري أن يُعَاد الوتر ولو بعد شهر .

وأما حديث أبي بريدة : فأخرجه أبو داود^(٤) : ثنا محمد بن المثني ، نا أبو إسحاق الطالقاني ، نا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوتر حق فمن لم يُوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» .

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٥) : وقال : هذا حديث صحيح .

فإن قيل : كيف يكون صحيحًا وفي إسناده أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم فيه البخاري وغيره؟! .

قلت : قال الحاكم : هو ثقة . وكذا قال ابن معين ، وقال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء .

وأخرج أبو بكر الرازي هذا الحديث ، ولفظه : «الوتر حق واجب» .

قوله : «حق» أي : واجب ثابت ، والدليل على هذا المعنى قوله : «فمن لم يوتر

(١) «مسند أحمد» (٢/٤٤٣ رقم ٩٧١٥) .

(٢) سقطت من «الأصل ، ك» والسياق يقتضيها .

(٣) «مسند أحمد» (٢/٢٠٥ رقم ٦٩١٩) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٦٢ رقم ١٤١٩) .

(٥) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٤٨ رقم ١١٤٦) .

فليس منا» وهذا وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب ولاسيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن.

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني^(١) بإسناده عنه: «أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرى البُشر أو السرور في وجهه، فقال: إن الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر»، وقد ذكرناه عن قريب.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار» أنها قالت: قال النبي ﷺ: «أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا».

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «مستدركه»^(٢) بإسناده إلى أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن الحصار أيضًا عن شيخه.

وأخرجه الترمذي^(٣) أيضًا.

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه^(٤): من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: ليس لك ولا لأصحابك».

(١) «سنن الدارقطني» (٢/٣٠ رقم ٢).

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (١/٤٤٣ رقم ١١٢٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/٣٣٠ رقم ٤٦٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٠ رقم ١١٧٠).

وأخرجه أبو داود^(١) أيضًا .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥) : أن النبي صلى الله عليه وآله قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» .
فقد أمر بجعل الوتر ، والأمر للوجوب .

وأما حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : فأخرجه أحمد في «مسنده»^(٦) : من رواية عبيد الله بن زحر ، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية : «أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون ، [فقال معاوية : مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟!]^(٧) فقال معاوية : وواجب ذلك عليهم؟ قال : نعم ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله [٣/٢١٦ق-ب] يقول : زادني ربي صلى الله عليه وآله صلاةً وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» .

قلت : عبد الله بن زحر ضعيف جدًا ، ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله عنه ، فافهم .

وأما حديث أبي بزة : فأخرجه أبو عمر في «الاستذكار»^(٨) : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» .

وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : فأخرجه أبو داود^(٩) : ثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، عن زكرياء ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي رضي الله عنه

(١) «سنن أبي داود» (٢/٦١ رقم ١٤١٧) .

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٣٩ رقم ٩٥٣) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٥١٧ رقم ٧٥١) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٦٧ رقم ١٤٣٨) .

(٥) «المجتبى» (٣/٢٣٠ رقم ١٦٨٢) .

(٦) «مسند أحمد» (٥/٢٤٢ رقم ٢٢١٤٨) .

(٧) ليس في «الأصل ، ك» والمثبت من «مسند أحمد» .

(٨) «الاستذكار» (٢/١١٢) ولكن من حديث بريدة الأسلمي .

(٩) «سنن أبي داود» (٢/٦١ رقم ١٤١٦) .

قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر» .

وأخرجه الترمذي^(١) وقال : حديث حسن .

وأخرجه النسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) أيضًا .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤) والحاكم في «مستدرکه»^(٥) وصححه أيضًا أبو محمد الإشبيلي ، وحسنه الطوسي .

فإن قيل : قال الخطابي : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجبًا لكان عامًا ، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام .

قلت : أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية ، فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم ، على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقًا بين الصحابة ، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب .

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : فأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٦) :

ثنا إسماعيل بن العباس الوراق ، نا محمد بن حسان الأزرق ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «الوتر حق واجب ، فمن شاء أن يوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة» .

قوله : «واجب» ليس بمحفوظ ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد .

(١) «جامع الترمذي» (٢/٣١٦ رقم ٤٥٣) .

(٢) «المجتبى» (٣/٢٢٨ رقم ١٦٧٥) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٣٧٠ رقم ١١٦٩) .

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٣٦ رقم ١٠٦٧) .

(٥) «المستدرک على الصحيحين» (١/٤٤١ رقم ١١١٨) .

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٢ رقم ١) .

وأما حديث سليمان بن صُرد رضي الله عنه : فأخرجه الطبراني في «الأوسط»^(١) : من رواية إسماعيل بن عمرو الحلبي ، عن الحسن بن صالح ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن صرد قال : قال النبي ﷺ : «استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله وتر يحب الوتر» .

وإسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني وابن عدي .

وأما حديثا عقبة بن عامر وعمرو بن العاص : فأخرجهما الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»^(٢) من حديث يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : «إن الله زادكم صلاة خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» .

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى : فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» : من رواية أحمد بن مصعب ، ثنا الفضل بن موسى ، ثنا أبو حنيفة ، عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ : «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر» .

ص : وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصلّيها قاعدًا وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصلّيها على راحلته في سفره وهو يطيق النزول ، ورأيناه يصلّي التطوع على الأرض قاعدًا وهو يطيق القيام ، ويصلّي في سفره على راحلته ، فكان الذي يصلّي قاعدًا وهو يطيق القيام هو الذي يصلّي في السفر على راحلته ، والذي لا يصلّي قاعدًا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصلّي في السفر على راحلته ، هكذا الأصول [٣/٢١٧-أ] المتفق عليها ، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلّي الرجل على الأرض قاعدًا وهو يطيق القيام ؛ فالنظر على ذلك أن لا يصلّي في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ، فمن هذه

(١) «المعجم الأوسط» (٧/٢٥٩ رقم ٧٤٤٢) .

(٢) «المعجم الأوسط» (٨/٦٤ رقم ٧٩٧٥) .

الجهة -عندي- ثبت نسخ الوتر على الراحلة ، وليس في هذا دليل على أنه فريضة أو تطوع .

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش: هذه إشارة إلى بيان وجه النظر والقياس ، بيانه : أن الصلاة المفروضة لا يجوز أداؤها قاعدًا مع القدرة على القيام ، فكذا لا يجوز أداؤها في السفر على الراحلة عند القدرة على النزول ، والصلاة التطوع يجوز أداؤها قاعدًا مع القدرة على القيام ، فكذا يجوز أداؤها في السفر على الراحلة مع القدرة على النزول ، هذا أصلٌ مجمع عليه ، ثم الوتر لا يجوز أداؤه قاعدًا على الأرض مع القدرة على القيام بلا خلاف ، فالقياس على ذلك أن لا يُصلَّى في السفر على الراحلة مع القدرة على النزول ؛ لأن كل ما له أن يصلَّى قاعدًا مع القدرة على القيام كان له أن يصلِّيه في السفر على الراحلة ، وكل ما ليس له أن يصلِّيه قاعدًا مع القدرة على القيام ليس له أن يصلِّيه في السفر على الراحلة ، فافهم .

قوله : «فمن هذه الجهة» أشار به إلى جهة النظر الذي ذكره .

فإن قيل : ما حقيقة وجه نسخ الوتر على الراحلة حتى قال : فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة .

قلت : وجه ذلك أن يكون بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبًا للمنع والآخر موجبًا للإباحة ، فإن التعارض بينهما ثابت من حيث الظاهر ، ثم ينتفي ذلك بالمصير إلى دلالة التاريخ وهو أن النص الموجب للمنع يكون متأخرًا عن الموجب للإباحة ، فكان الأخذ به أولى وأحق .

بيان ذلك : أن الآثار التي احتجت بها أهل المقالة الأولى توجب إباحة الوتر على الراحلة ، والآثار التي احتجت بها أهل المقالة الثانية توجب منع ذلك ؛ وذلك لأنها تخبر عن وجوب الوتر وإلحاقه بالفرائض ، وكان الحكم في الفرائض أن لا تُصلَّى على الراحلة عند القدرة على النزول ، فكذلك يكون حكم ما أُلحق

بها ، فتكون الآثار المذكورة دالة على انتساخ ما رُوي من جوازه على الراحلة من هذه الجهة ، وهو تحقيق ما ذكره الطحاوي .

فإن قيل : كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي ﷺ ويقول : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

قلت : يجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع ، فحينئذٍ له أن يصلي على الراحلة إن شاء وإن شاء على الأرض كما في التطوع .

على أن مجاهدًا قد رُوي عنه أنه كان ينزل للوتر ، فعلى هذا يجوز أن يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة ، فافهم .

قوله : « وليس في هذا دليل على أنه . . . » أي أن الوتر فريضة أو تطوع ، وأشار بذلك إلى أن الوتر له منزلة بين المنزلتين وهو أنه ليس بفرض قطعي كسائر الفرائض القطعية ولا هو يقصر عن السنن المؤكدة ولهذا يجب قضاؤه أبدًا ولا يكفر جاحده .

وعن هذا قال أبو حنيفة : الوتر فرض عملاً - واجبٌ علمًا - سُنَّةٌ سببًا ، والله أعلم .



ص : باب : الرجل الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً

ش : أي هذا باب [٣/٢١٧-ب] في بيان حكم صلاة الرجل الذي يشك في صلاته ولا يعلم هل صلى ثلاث ركعات حتى يضيف إليها رابعة أو صلى أربعاً حتى يقعد ويتشهد ويُسَلِّم؟

«الشك» في اللغة خلاف «اليقين»، وفي الاصطلاح : الشك : ما يستوي فيه طرف العلم والجهل ، وهو الوقوف بين الشئيين بحيث لا يميل إلى أحدهما ، فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو ظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي ، فيكون الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

وجه المناسبة بين البابين أن فيما مضى بيان الصلوات المقطوعة وفي هذا بيان الصلاة المشكوكة ، فالمناسبة من حيث التضاد .

ص : حدثنا محمد بن علي بن محرز ، قال : ثنا أبو أحمد الزبيري ، قال : ثنا زمعة ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى ؛ فليسجد سجدتين وهو جالس» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا إبراهيم بن منقذ ، قال : ثنا إدريس بن يحيى ، عن بكر بن مضر ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فلم يدرك أثلاثاً صلى أم أربعاً . . .» فذكر مثله .

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني أبو سلمة... ثم ذكر بإسناده مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عمرو بن يونس، قال: ثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله وزاد: «ثم يسلم».

حدثنا فهذ، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن عبد ربه ابن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الشيطان إذا ثُوب بالصلاة وَلَّى وله ضراط، فإذا أقيمت الصلاة يَلْتَمِسُ الخِلاط، فإذا أتى أحدكم مَنَاءه، وذَكَرَهُ من حاجته ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صَلَّى، فإذا وَجَدَ ذلك أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جالس».

ش: هذه ثمان طرق:

الأول: عن محمد بن علي بن محرز البغدادي، وثقه ابن يونس، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي روى له الجماعة، عن زمعة بن صالح الجندي اليماني، فيه مقال، فقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الغلط عن الزهري. وعن أحمد: صويلح الحديث. روى له مسلم مقروناً بمحمد بن أبي حفصة وروى له الأربعة، أبو داود في «المراسيل».

وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن [٣/٢١٨-أ] عبد الرحمن بن عوف، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أحمد بن عبدة، أنا سفیان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان فيلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى، فمن وجد منكم من ذلك شيئاً فليسجد سجدتين وهو جالس».

وأخرجه الجماعة على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: «فخلط عليه صلاته» من خلطت الشيء لغيره خلطاً فاختلط، وهو من باب ضَرَبَ يَضْرِبُ.

وفي «الدستور»: خلط: معناه مزج، والمراد هاهنا: لبس عليه كما في رواية البخاري وغيره، وهو من اللبس بفتح اللام.

قوله: «وهو جالس» جملة اسمية في محل النصب على الحال.

الثاني: بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله ابن وهب، عن مالك، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة عبد الله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري^(١): عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس».

وأخرجه مسلم^(٢): عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأبو داود^(٣): عن القعنبى، عن مالك.

(١) «صحيح البخاري» (١/٤١٣ رقم ١١٧٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٨ رقم ٣٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٧١ رقم ١٠٣٠).

والنسائي^(١) : عن قتبية ، عن مالك .

قوله : «لبس عليه» بتخفيف الباء كما في قوله تعالى : ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾^(٢) وضبطها بعضهم بالتشديد لأجل التكثير ، والتخفيف أفصح .

الثالث : بإسناد حسن جيد ، عن إبراهيم بن منقذ العُصْفري ، عن إدريس ابن يحيى بن إدريس الخَوْلاني المصري ، عن بكر بن مُضَر بن محمد المصري ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى^(٣) في «مسنده» .

الرابع : بإسناد صحيح ، عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير الطائي ، عن أبي سلمة عبد الله ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(٤) : ثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء ، فإذا قُضي النداء أقبل ، فإذا ثُوب بها أدبر ، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، حتى يقول : اذكر كذا ما لم يذكر ، فإذا لم يدر أحدكم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس» .

الخامس : بإسناد صحيح أيضاً ، عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني السكري شيخ أبي داود والنسائي أيضاً ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة .

(١) «المجتبى» (٣/٣٠ رقم ١٢٥٢) .

(٢) سورة الأنعام ، آية : [٩] .

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٠/٣٧٣ رقم ٥٩٦٤) .

(٤) «مسند الطيالسي» (١/٣٠٨ رقم ٢٣٤٥) .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من طريق الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه .

السادس : بإسناد صحيح أيضًا ، عن حسين بن نصر بن المearك ، عن محمد ابن يوسف الفزيابي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن مسكين ، نا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : «إذا نادى المنادي أدبر الشيطان له ضراط ، فإذا قضي -يعني النداء- أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الرجل وبين نفسه فيقول : اذكر كذا وكذا لما لم يذكر حتى لا يدري ثلاثًا صلى أو أربعًا ، فإذا لم يدر ثلاثًا صلى أو أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس» . [٣/ق٢١٨-ب]

قلت : هذا موقوف .

وأخرجه أيضًا مرفوعًا : عن بشر ، عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

السابع : بإسناد صحيح أيضًا ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عمر بن يونس ابن القاسم الحنفي ، عن عكرمة بن عمار العجلي ، عن يحيى بن أبي كثير . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : ثنا أبو شيبة عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، ثنا محمد بن مرزوق ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير ، ثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يُسلم» .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٤٠ رقم ٣٦٤٧) .

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٧٤ رقم ٢٥) .

الثامن : بإسناد صحيح أيضًا ، عن فهد بن سليمان ، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بن سعد ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : حدثني حرملة بن يحيى ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشيطان إذا ثوب بالصلاة ولي له ضراط . . . » فذكر نحوه .

قوله : « يلتمس الخِلاط » بكسر الخاء أي الخلط ، والمعنى يخالط قلب المصلي بالوسوسة ، وهو مصدر من خَالَطَهُ يُخَالِطُهُ مُخَالَطَةً وَخِلَاطًا .

قوله : « مئاه » بالتشديد من التمني وهو تشهي حصول الأمر المرغوب فيه ، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون .

قوله : « وذكره » بالتشديد أيضًا من التذكير .

ص : حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، قالا : ثنا عمر بن يونس ، قال : ثنا عكرمة بن عمار ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني هلال بن عياض ، قال : حدثني أبو سعيد الخدري ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فلم يذر أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا فليسجد سجدتين وهو جالس » .

ش : إسناده حسن جيد ، وهلال بن عياض ويقال له عياض بن هلال ذكره ابن حبان في الثقات وقال : عياض بن هلال ، ومن قال أنه هلال بن عياض فقد وهم .

وفي « التكميل » : عياض بن هلال وقيل : هلال بن عياض ، وقيل : عياض ابن عبد الله ، وقيل : عياض بن أبي زهير .

(١) « صحيح مسلم » (١/٣٩٩ رقم ٣٨٩) .

وقال محمد بن يحيى الذهلي : الصواب عياض بن هلال .

وقال أبو حاتم : وهو أشبه .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : ثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض - يعني ابن هلال - قال : قلت لأبي سعيد : «أحدنا يُصَلِّي فلا يدري كيف صلَّى؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس» .

وقال : حديث أبي سعيد حديث حسن ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه .

ص : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر أزد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يُسَلِّم ليس عليه غير ذلك .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة معمر بن المثنى ؛ فإنهم قالوا : من شك في صلاته ولم يدر أزد أم نقص سجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ، وليس عليه شيء غير ذلك ، واحتجوا في ذلك بظاهر الأحاديث المذكورة .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه أتى بما عليه يقيناً ، وقالوا : ليس في الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدتين ؛ لأنه روي عنه ما قد زاد على ذلك وأوجب عليه قبل السجدتين البناء على اليقين حتى يعلم يقيناً زوال ما كان قد علم وجوبه عليه .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : الشعبي وسعيد ابن جبير ، وسالم بن عبد الله ، وربيعه وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق ؛ فإنهم قالوا : من شك في صلاته ولم يدر أزد أم نقص يبني على الأقل ؛ لأنه متيقن ، والمعنى أنه إذا كان الشك

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٤٣ رقم ٣٩٦) .

بين الواحدة والثنتين يجعلها واحدة، وإذا كان بين الثنتين والثلاث يجعلها ثنتين، وإذا كان بين الثلاث والأربع يجعلها ثلاثاً.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ومن كان إماماً فشكّ فلم يدر كم صلّى تحزّي فبني على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام.

قوله: «على أكثر وهمه» أي على ما يغلب على ظنه أنه صلاها، وهذا في الإمام خاصة.

وعن أبي عبد الله رواية أخرى: أنه يبني على غالب ظنه إماماً كان أو منفرداً، وإنما يبني على اليقين إذا استوى عنده الأمران ولم يكن له غالب ظن سواء كان إماماً أو منفرداً، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود، وبنحوه قال النخعي، وقاله أصحاب الرأي إن تكرر ذلك عليه، وإن كان أول ما أصابه أعاد الصلاة.

والرواية الثالثة عن أحمد: أنه يبني على اليقين ويسجد قبل السلام إماماً كان أو منفرداً اختارها أبو بكر، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وعبد الله ابن عمرو وشريح والشعبي وعطاء وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وهو قول ربيعة ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والشافعي والأوزاعي وإسحاق، انتهى.

قلت: وروي عن الشعبي والأوزاعي وجماعة كبيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلّى لزمه أن يعيد الصلاة مرة أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه.

قوله: «وقالوا...» إلى آخره، أي قال هؤلاء الآخرون: ليس في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري دليل على أنه ليس على من يشك في صلاته ولم يدر أصلها ثلاثاً أم أربعاً غير هاتين السجديتين؛ وذلك لأنه قد روي عن النبي ﷺ ما قد زاد على ذلك على ما يجيء الآن في الأحاديث الآتية أنه أوجب عليه قبل

السجدين البناء على اليقين حتى يخرج عن العهدة بيقين .

قوله : «تَيْنِكَ» من أسماء الإشارة للمؤنث تقول للمذكر : «ذا» وتدخله «الهاء» فتقول : «هذا» ، وللمؤنث «تا» وتلحقه «الهاء» فتقول : «هاتا» ، ولثنائية المذكر «ذان» و«هذان» وللمؤنث «تان» و«هاتان» ، ولجمعها جميعًا «أولاء» و«هؤلاء» .

ص : فما روي عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا إسماعيل المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : «كنت أذاكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الصلاة ، فأثنى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكم حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا : بلى . قال : أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة» .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : «جلسْتُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزيد أم نقص ما أمر فيه؟ قلت : ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئًا؟ قال : لا ، والله ما سمعت فيه شيئًا ولا سألت عنه ؛ إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال : فيم أنتما؟ فأخبره عمر رضي الله عنه فقال : سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجده عنده علمًا [٣/٢١٩ق-ب] فقال عبد الرحمن : لكن عندي ، لقد سمعتُ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر رضي الله عنه : أنت عندنا العدل الرضا فماذا سمعت؟ فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك في صلاته ، فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثًا حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» .

ش : أي : فمن الذي روى «عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك» أي فيما زاد على ما احتج

به أهل المقالة الأولى من الأحاديث المذكورة: «ما حدثنا» وهو في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله: «فمما روي عنه».

وهو ما أخرجه من طريقين:

الأول: عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي، عن يزيد بن هارون الواسطي روى له الجماعة، عن إسماعيل بن مسلم المكي أصله بصريّ فسكن مكة، فكثرت مجاورته فيها فقليل له المكي، فيه مقال؛ فعن يحيى: لا شيء وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه وليس بمتروك. وقال ابن المديني: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، روى له الترمذي وابن ماجه.

وهو يروي عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة، عن عبد الله بن عباس... إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١): ثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «أنه كان يُذَكر عُمر رضي الله عنه شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى، قال: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاةً فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة».

وأخرجه الترمذي^(٢) معلقاً.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي، عن محمد بن إسحاق... إلى آخره.

وهذا إسناد حسنٌ جيد.

(١) «مسند أحمد» (١/١٩٥ رقم ١٦٨٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٢٤٤ رقم ٣٩٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(١) : ثنا إسماعيل ، نا محمد بن إسحاق ، حدثني مكحول ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته ، فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة ، وإن شك في ثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين ، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم يسلم» . قال محمد بن إسحاق : وقال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك؟ فقلت : لا . فقال : لكنه حدثني أن كريياً مولى ابن عباس حدثه ، عن ابن عباس قال : «جلسْتُ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا ابن عباس ، إذا اشتبه على الرجل في صلاته فلم يدر أزد أم نقص؟ فقلتُ : والله يا أمير المؤمنين ما أدري ، ما سمعت في ذلك شيئاً . فقال عمر رضي الله عنه : والله ما أدري . فبينما نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف وقال : ما هذا الذي تذكران؟ فقال له عمر رضي الله عنه : ذكرنا الرجل يشكُّ في صلاته كيف يصنع؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ...» هذا الحديث .

وأخرجه ابن ماجه^(٢) أيضاً .

ص : حدثنا ربيعُ الجيزيُّ ، قال : ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد ، قال : أنا حيوة ، عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ قال : «إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليئن على اليقين ويدعُ الشكَّ ، فإن كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدة ترغمان الشيطان ، وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدة نافلة» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني هشام بن سعد [٣/٢٢٠ق-

(١) «مسند أحمد» (١/١٩٣ رقم ١٦٧٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨١ رقم ١٢٠٩) .

أ] عن زيد بن أسلم . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : « ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم » .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوهبي ، قال : ثنا الماجشون ، عن زيد . . . فذكر بإسناده مثله . غير أنه لم يقل : « قبل التسليم » .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا عثمان بن عمر ، قال : أنا مالك ، عن زيد . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه لم يذكر أبا سعيد رضي الله عنه .

ش : هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحنجري المصري المؤذن - قال أبو حاتم : محله الصدق - عن حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي أبي زرعة المصري الفقيه الزاهد العابد روى له الجماعة ، عن محمد بن عجلان المدني ، عن زيد بن أسلم المدني ، عن عطاء بن يسار الهلالي المدني روى له الجماعة .

وأخرجه أبو داود^(١) : ثنا محمد بن العلاء ، نا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فليُلقِ الشك وليُبْنِ على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مُرْغَمَتَي الشيطان » .

وأخرجه مسلم^(٢) : ثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ، قال : نا موسى بن داود ، قال : ثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن

(١) سنن أبي داود (١/٢٦٩ رقم ١٠٢٤) .

(٢) « صحيح مسلم » (١/٤٠٠ رقم ٥٧١) .

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبن على اليقين ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم ، فإن كان صلى خمساً شفَعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان» .
وأخرجه النسائي^(١) وابن ماجه^(٢) أيضًا .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن هشام بن سعد المدني القرشي يتيم زيد بن أسلم . . . إلى آخره .
وأخرجه مسلم^(٣) : نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثني عمي عبد الله بن وهب ، قال : ثنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم . . . بهذا الإسناد ، وفي معناه قال : «يسجد سجدتين قبل السلام» كما قال سليمان بن بلال ، وحديث سليمان بن بلال قد مرّ آنفًا .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود البرقي ، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي ، عن الماجشون عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن زيد بن أسلم . . . إلى آخره .
وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٤) : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا بشر بن الوليد ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا لم يدر أحدكم كم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً فليقم فليصل ركعةً ثم يسجد بعد ذلك سجدة السهو وهو جالس ، فإن كان صلى خمساً شفَعنا له صلاته ، وإن كانت أربعاً أرغمنا الشيطان» .

(١) «المجتبى» (٣/٢٧ رقم ١٢٣٨) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٢ رقم ١٢١٠) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/٤٠٠ رقم ٥٧١) .

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٣٧١ رقم ١٨) .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار . . . فذكر الحديث المذكور نحوه ، غير أنه لم يذكر في روايته أبا سعيد الخدري فأخرجه مراسلاً .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(١) : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليصّل ركعةً ، وليسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شافعها بهاتين السجدين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان» .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر بن فارس ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه البيهقي^(٢) أيضاً نحوه مراسلاً : من حديث مالك .

وقال أبو عمر : هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة «الموطأ» عنه ، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم [٣/ق ٢٢٠-ب] وتابعه علي ذلك يحيى بن راشد - إن صح - عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، وقد تابع مالكاً علي إرساله : الثوري ، وحفص بن ميسرة الصنعاني ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وداود بن قيس الفراء فيما رواه عنه القطان ، وأسنده من الثقات علي حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك : عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومحمد بن عجلان ، وسليمان بن بلال ، ومطرف أبو غسان ، وهشام ابن سعد ، وداود بن قيس في غير رواية القطان ، والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصّر به في اتصاله ؛ لأن الذين وصلوه حُفَظَ مقبولة زيادتهم .

(١) «موطأ مالك» (١/٩٥ رقم ٢١٤) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٣٨ رقم ٣٦٤١) .

قوله: «ويدع الشك» أي يتركه ، والمعنى إذا شك في صلاته فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً فليترك الشك وليبن على اليقين .

قوله: «وكانت السجدة ترغمان الشيطان» أي السجدة اللتان سجدهما مرغمتي الشيطان أي مغيظتيني له ومُذلتيني له ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه : أرغم الله أنفك ؛ وذلك لأنها في حالة النقصان جبرُّ له ، وفي حالة الزيادة والتمام تكون إرغامًا للشيطان ؛ لأنه يبغض السجدة ؛ لأنه ما لُعن إلا من إباطه عن سجود آدم عليه السلام .

قوله: «والسجدة» عطف على قوله: «ما زاد» .

وقوله: «نافلة» بالنصب خبر كان .

وقال الخطابي: وفي هذا الحديث بيان فساد قول مَنْ ذهب في من صلّى خمسًا إلى أنه يضيف إليها سادسة إن كان قعد في الرابعة ، واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة واحدة وقد نصّ فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ، ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها .

قلت: بل الفساد فيما قاله ؛ لأن أصحابنا ما ألزموا بإضافة الركعة السادسة ، بل قالوا: الأولى أن يضيف إليها ركعة سادسة ، ولا نسلم أن المنصوص من طريق ابن عجلان هو أن الركعة وحدها تكون نافلة ، بل ما كانت الركعة نافلة والسجدة يعني مع السجدة ، فأجاب أصحابنا عن هذا الحديث أنه محمول على ما إذا وقع له مرارًا ولم يقع تحرّيه على شيء ، والله أعلم .

ص: فهذه الآثار تزيد على الآثار الأول ؛ لأن هذه توجب البناء على الأقل والسجدة بعد ذلك ، فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها .

ش: أراد بهذه الآثار: الأحاديث التي رُويت عن عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري .

فقال أهل المقالة الثانية : في هذه الآثار زيادة على الآثار الأوّل - وهي الأحاديث التي رويت عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما - وهي أنها توجب البناء على الأقل لكونه مُثَبِّتًا ، وتوجب السجدين بعد ذلك ، فهي أولى من الآثار الأوّل لكونها زائدة عليها ، والعمل بما زاد أولى ؛ لكونها أكثر فائدة ، والله أعلم .

ص : وقال آخرون : الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ، ثم يسجد سجدي السهو بعد التسليم ، وإن كان لا رأي له في ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقينًا أنه قد صلى ما عليه .

ش : أي قال جماعة آخرون ، وأراد بهم : أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر بن الهذيل ؛ فإنهم قالوا : الحكم فيمن شك ولم يدر أصله ثلاثًا أم أربعًا : أن ينظر إلى غالب ظنه في ذلك فيعمل بحسب ذلك ثم يسجد سجدي السهو بعد السلام ، وإن كان لا رأي له في ذلك بحيث إنه لا يستقر قلبه على شيء ، أخذ في ذلك بالأقل وبنى عليه ؛ لأنه هو المتيقن ، ليخرج عن عهدة التكليف باليقين .

وقد قال أصحابنا الحنفية في كتبهم : إن الشك إن كان عرض له أول مرة يَسْتَقْبَل [٣/٢٢١-أ] صلاته وإن كان يَعْرض له كثيرًا بنى على أكبر رأيه ، وقد طعنت الشافعية والمالكية والحنابلة وأصحابنا في هذا وقالوا : ليس في شيء من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرقة بين أول مرة وغيرها ، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك .

وقال ابن قدامة في «المغني» : فأما قول أصحاب الرأي فيخالف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم : تقسيم أبي حنيفة في هذا بأن كان إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وإن كثر ذلك يتحرى أغلب ظنه . فاسد باطل ؛ لأنه بلا برهان .

قلت : هذا الطحاويّ أعلم الناس باختلاف العلماء وأعلم أصحاب أبي حنيفة بفقهِه أبي حنيفة لم يذكر هذه التفرقة ، ولو كانت هذه التفرقة عن أبي حنيفة نفسه لذكرها الطحاوي ، فظهر من هذا أن ذلك عن أصحاب أبي حنيفة لا عن أبي حنيفة ، فكيف يطعنون أبا حنيفة بهذا؟! ولئن سلمنا أن ذلك من أبي حنيفة فمُستنده حينئذٍ قوله ﷺ : « لا غرار في صلاة ولا تسليم » .

أخرجه أبو داود^(١) : عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .
و«الغَرار» : بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء الأولى : النقصان ، وأراد بها : نقصان هيئاتها وأركانها .

قوله : «ولا تسليم» روي بالنصب والجرّ ، فمن جرّه كان معطوفاً على الصلاة ويكون المعنى : لا غرار في تسليم أيضاً ، و غرار التسليم أن يقول المجيب : وعليك ، ولا يقول : السلام . ومن نصبه يكون معطوفاً على الغرار ، ويكون المعنى : لا نقص ولا تسليم في صلاة ؛ لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز .

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، قال : «سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة فقال : أما أنا فإن كانت التطوع استقبلتُ ، وإن كانت فريضة سلمتُ وسجدتُ . قال : فذكرته لإبراهيم فقال : ما نَصْنَعُ بقول سعيد بن جبير ، حدثني علقمة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سها أحدكم في صلاته فليتحرّ وليسجد سجدةتين» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا يحيى بن حسان ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٤٤ رقم ٩٢٨) .

صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليُنظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتّمه ، ثم ليُسَلِّمْ ، ثم ليسجد سجدتين للسهو ، ويتشهد ويُسَلِّم .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن منهل ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا رُوح بن القاسم ، عن منصور . . . فذكر مثله بإسناده ، غير أنه لم يقل : «ويتشهد» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا زائدة بن قدامة ، عن منصور . . . فذكر بإسناده مثله .

ش : أي احتج الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن محمد بن عبد الله بن الزبير أبي أحمد الزبيري الكوفي روى له الجماعة ، عن سفیان الثوري ، عن منصور بن المعتمر ، عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه .

ثم عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأصل هذا الحديث عند الجماعة .

وأخرجه الدارقطني^(١) مقتصرًا على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : ثنا القاضي حسين بن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا وكيع ، ثنا مسعر بن كدام ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصواب ثم يسجد سجدتي السهو» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن يحيى بن حسان ، عن وهيب [٣/٢٢١-ب] بن خالد البصري ، عن منصور . . . إلى آخره .

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٧٦ رقم ٢) .

وأخرجه مسلم^(١): عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن يحيى بن حسان، عن وهيب... إلى آخره نحوه.

ثم قال: وفي رواية ابن بشر: «فليُنظر أحرى ذلك إلى الصواب» وفي رواية وكيع: «فليتحرَّ الصواب»، وفي أخرى: «فليتحرَّ أقرب ذلك إلى الصواب»، وفي أخرى: «فليتحرَّ الذي يرى أنه الصواب».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي، عن محمد بن منهل التميمي البصري شيخ الشيعين، عن يزيد بن زريع... إلى آخره.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٢) بأتمّ منه: أنا أحمد بن يحيى بن زهير بتستر، قال: ثنا أحمد بن المقدام، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا رَوْح بن القاسم، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةً زاد فيها أو نقص منها، فلما أتمّ قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: فثنى رجليه، فسجد سجدتين، ثم قال: لو حدث في الصلاة شيء أخبرتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا أحدكم شك في صلاته فليتحرَّ الصواب، وليتّين عليه، ثم ليسجد سجدتين».

الرابع: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر... إلى آخره.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»^(٣) نحوه.

قوله: «فليتحرَّ» أمر من التحرّي، وهو: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٠١ رقم ٥٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦/٣٨٠ رقم ٢٦٥٢).

(٣) «مسند الطيالسي» (١/٣٦ رقم ٢٧١).

قوله: «فلينظر أحرى ذلك» أي أولى ذلك وأقربه إلى الصواب. وفيه من الفوائد: وجوب الأخذ بالتحري عند وقوع الشك بين الثلاث والأربع، وكذلك بين الثنتين والثلاث والواحدة والثنتين، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة كما ذهب إليه الخصم.

فإن قيل: التحري في حديث عبد الله محمول على الأخذ بالأقل الذي هو اليقين؛ لأن التحري هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾^(١) ومعنى قوله: «فليتحر»: فليقصد الصواب فيعمل به، وقصد الصواب هو ما بيّنه في حديث أبي سعيد الخدري وغيره على ما مضى ذكره.

قلت: حديث أبي سعيد محمول على ما إذا تحرّى ولم يقع تحريه على شيء، فنقول: إذا تحرّى ولم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل.

وحديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا؛ لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين يبني على الأقل؛ بالإجماع.

وقول الشيخ محيي الدين النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي دَفْعِ هَذَا: إن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طار للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يُسَمَّى شَكًّا سَوِيًّا الْمُسْتَوِي وَالرَّاجِحَ وَالْمَرْجُوحَ، والحديث يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً أَوْ عَرْفِيَّةً، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَطْرَأُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْإِصْطِلَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْحَقِيقَةَ الْعَرْفِيَّةَ وَهِيَ أَنَّ الشَّكَّ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ.

ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في اللغة ما ذكره؛ لأن صاحب «الصحاح» فسر الشك في باب: «الكاف» فقال: الشك خلاف اليقين. ثم فسر اليقين في باب: «النون» فقال: اليقين: العلم. فيكون الشك ضد العلم، وضد العلم الجهل، ولا يُسَمَّى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلاً، بل يُسَمَّى شَاكًّا،

(١) سورة الجن، آية: [١٤].

فَعَلِمَ أن قوله : «وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يُسَمَّى شكًا» هو الحقيقة العرفية [٣/ق٢٢٢-أ] لا اللغوية .

وفيه : وجوب سجدي السهو ، وأنها بعد السلام ، وأن سجدي السهو لهما سلام وتشهد .

ص : ففي هذا الحديث العمل بالتحري ، وتصحيح الآثار يُوجب ما يَقُولُ أهل هذه المقالة ؛ لأن هذا إن بطل ووجب أن لا يَعْمَلَ بالتحري انتفى هذا الحديث ، وإن وَجِبَ العمل بالتحري إذا كان له رأي ، والبناء على الأقل إذا لم يكن رأي ، استوى حديث عبد الرحمن وحديث أبي سعيد وحديث ابن مسعود ، فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر ، وهكذا ينبغي أن تُخْرَجَ الآثار وتحمل على الاتفاق ما قَدِرَ على ذلك ، ولا تُحْمَلُ على التضاد إلا أن لا يوجد لها وجه غيره ، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله .

ش : أي ففي حديث ابن مسعود : الواجب العمل بالتحري ؛ للأمر به الدال على الوجوب ، فتصحيح الأحاديث المتضادة يُوجب ما ذهب إليه أهل هذه المقالة ، وهم أهل المقالة الثالثة ؛ وذلك لأن ما ذهبوا إليه إذا بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري لزم إلغاء هذا الحديث ، وهو معنى قوله : «انتفى هذا الحديث» أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، والحال أنه مما ينبغي أن يَعْمَلَ بالآثار كلها مهما أمكن وقَدِرَ على ذلك ؛ لأن الأعمال بجميعها عند الإمكان خير من أعمال بعضها وإهمال بعضها ، وهاهنا إذا عملنا بالتحري عند وجود الرأي ، وبالبناء على الأقل عند عدم الرأي ؛ تَسْتَوِي أحاديث هذا الباب كلها التي رواها عبد الرحمن بن عوف ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فإذا عملنا هكذا يكون كل واحد من هذه الأحاديث لمعنى غير معنى الآخر ، فلا يكون بين معانيها تضاد ، وهكذا ينبغي أن تُخْرَجَ الآثار حملاً على التوافق ودفعا للتضاد مهما أمكن ، اللهم إلا إذا لم يوجد لها وجه غير ذلك كما عرف في موضعه .

فإن قيل : المصير إلى التحري لضرورة ، ولا ضرورة هاهنا ؛ لأنه يمكنه إدراك اليقين بدونه بأن يبني على الأقل فلا حاجة إلى التحري .

قلت : قد يتعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل ، والتحري عند عدم الأدلة مشروع كما في أمر القبلة .

فإن قيل : يستقبل .

قلت : لا وجه لذلك ؛ لأنه عسى أن يقع له ثانياً وثالثاً إلى ما لا يتناهى .

فإن قيل : يبني على الأقل .

قلت : لا وجه لذلك أيضاً ؛ لأن ذلك لا يوصله إلى ما عليه فلا يبني على الأقل إلا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا ، والله أعلم .

ص : ومما يُصحح ما ذهبوا إليه : أن أبا هريرة رضي عنه قد روينا عنه عن النبي ﷺ في أول هذا الباب ما ذكرنا ، ثم قال هو برأيه أنه يتحرى .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا شيخٌ أحسبه أبا زيد الهروي ، قال : ثنا شعبة ، قال : أخبرني إدريس ، عن أبيه سمعه يُحدث ، قال : « قال أبو هريرة في الوهم : يتحرى » .

ش : أي ومن الذي يصحح ما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة - وهم : أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله - من وجوب التحري عند وجود الرأي : أن أبا هريرة روي عنه أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى ؛ فليسجد سجدتين وهو جالس » . ثم قال أبو هريرة برأيه من نفسه : « أنه يتحرى » . ولو لم يكن التحري معمولاً به عند وجود الرأي لما قال به أبو هريرة مع كون حديثه ثابتاً عنده .

وأبو زيد الهروي اسمه سعيد بن الربيع الجرشي العامري البصري كان [٣/٢٢٢-ب] يبيع الثياب الهروية فنسب إليها ، قال أبو حاتم : صدوق . وروى له مسلم والترمذي والنسائي .

وإدريس هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري من أهل الكوفة والد
عبدالله بن إدريس ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي عن أبيه ، عن
أبي هريرة .

وأبوه يزيد بن عبد الرحمن أبو داود الأودي ، ذكره ابن حبان في «الثقات» .
قوله : «في الوهم» من وهمت في الحساب بالكسر أوهم وهَمًا إذا غلطت فيه
وسهوت ، وأما وهمت في الشيء فهو بالفتح أهِمَّ وَهَمًا إذا ذهب وهمك إليه
وأنت تُريد غيره ، وتوهمتُ أي ظننتُ .

ص : وقد روي عن أبي سعيد مثل ذلك أيضًا .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي ، قال : ثنا سفيان بن
عيينة ، قال : ثنا عمرو بن دينار ، قال : «سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري
عن رجل سَهَا فلم يَدْر كم صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا فقالا : يتحرى أصوب
ذلك فيتمه ، ثم يسجد سجدين وهو جالس» .

حدثنا أبو أمية ، قال : ثنا شبابة بن سوار ، قال : ثنا شعبة ، عن عمرو بن
دينار ، عن سليمان اليشكري ، عن أبي سعيد الخدري : «أنه قال في الوهم :
يتحرى . قال : قلت : عن النبي ﷺ؟ قال : عن النبي ﷺ» .

فدَل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدري
أثلاثًا صَلَّى أم أربعًا ولم يكن أحدهما أغلب في ظنه من الآخر ، وأما إذا كان
أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك ، فقد وافق ما روي عن أبي سعيد
لما جُمع ما رواه عن النبي ﷺ وما أجاب به الذي سأله بعد النبي ﷺ ما قال
أهل هذه المقالة الآخرة لا ما قال مَنْ خالفهم .

ش : أي قد روي عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه مثل ما روي عن
أبي هريرة من قوله في الوهم : «يتحرى» ، ولما سأله سليمان اليشكري : أهو عن النبي
ﷺ؟ قال : عن النبي ﷺ؛ فدَل هذا أن ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إنما هو

محمول على ما إذا كان لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ولم يكن أحدهما أغلب في ظنه من الآخر ، وأما إذا كان أحدهما - أي : أحد الأمرين وهما الشك في الثلاث والأربع - أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك ، أراد أنه يعمل به على ما صرّح به من قوله : « فليبن على اليقين ويدع الشك » ، فإذا كان الأمر كذلك فقد وافق ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه لما جُمِعَ - أي حين جُمِعَ - ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وما أجاب به الرجل الذي سأله بعد النبي صلى الله عليه وآله ما قال أهل المقالة الآخرة وهم أهل المقالة الثالثة .

فقوله : « ما روي » فاعل لقوله : « فقد وافق » ، وقوله : « ما قال أهل هذه المقالة » مفعوله ، والعامل في « لما جُمِعَ » هو قوله : « وافق » و « جُمِعَ » على صيغة المجهول وهو مسند إلى قوله : « ما رواه » أي : ما رواه أبو سعيد .

وقوله : « وما أجاب به » عطف على قوله : « ما رواه » أي : والذي أجاب به أبو سعيد لمن سأله بعد النبي صلى الله عليه وآله .

ص : وقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا أبو عمر ، قال : أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس مثله .

ش : أي مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن أبي بكر بكار القاضي ، عن أبي عمر حفص بن عمر الضرير شيخ البخاري وأبي عوانة الوضاح الشكري كلاهما ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه السراج في « مسنده » : ثنا عبید الله بن سعيد ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : « إذا وهم الرجل في صلاته فلم يدر كم صلّى ، قال : ينتهي إلى وهمه ويسجد سجدة » .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن أبي معاوية ، عن زياد بن سعد ، عن ضمرة بن سعد ، عن أنس : «أنه سجد سجدي السهو بعد السلام» [٣/٢٢٣-أ].

ص: حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوَّخَّ الذي يظنُّ أنه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجديين وهو جالس» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمر بن محمد ، عن سالم . . . ثم ذكر مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول : ليتوَّخَّ أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته فليصله» .

حدثنا محمد بن العباس بن الربيع ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلاة مثل ما في حديث ابن وهب ، عن مالك ، عن عمر بن محمد ، وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

ش: هذه أربع طرق صحاح ، ورجاله قد ذكروا غير مرة . ويونس هو ابن عبد الأعلى ، وابن وهب هو عبد الله ، وأيوب هو السخيتاني .
والأثر أخرجه مالك في «موطئه»^(٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) : عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : «يتوَّخَى الذي يرى أنه قد نقص فيتممه» .

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٨٦ رقم ٤٤٣٦) .

(٢) «موطأ مالك» (١/٩٦ رقم ٢١٧) .

قوله : «فليتوخ» أي فليقصد ، من توخيت الشيء أتوخاه توخيًا إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه .

قوله : «مثل ما في حديث ابن وهب» أراد به الحديث الذي رواه عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس المذكور آنفًا .

قوله : «وعن ابن وهب ، عن عمر نفسه» أي وبمثل ما في حديث يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نفسه ، وأشار به إلى طريق آخر عن يونس ، عن ابن وهب ، عن عمر نفسه .

ص : وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإننا قد رأينا الأصل في ذلك : أن هذا الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات ، فلما شك في أن يكون جاء ببعضها ؛ وجب النظر في ذلك ليُعلم كيف حكمه ؟
فرايناه لو شك في أن يكون قد صلى ؛ لكان عليه أن يُصلي حتى يعلم يقينًا أنه قد صلى ، ولا يعمل في ذلك بالتحري .

فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء من صلاته ، كل ذلك عليه فرض ، وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقينًا أنه قد جاء به .

ش : أي : وأما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس : هو أننا رأينا الأصل في هذا الباب : أن هذا الرجل الذي شك في صلاته أصلي ثلاثًا أم أربعًا ، كان الواجب عليه قبل دخوله في الصلاة أن يأتي بأربع ركعات ، فكذلك إذا دخل وشك في أنه قد أتى ببعضها ؛ لأن الشيء على أصله المعروف حتى يزيله يقينًا لا شك معه ، وأن الذي يدخل في شيء بيقين لا يجوز له أن يخرج عنه إلا بيقين أنه قد حل له الخروج من ذلك الشيء ، ولما جاء الشك في إتيان بعضها ؛ وجب النظر فيه لنعلم كيف حكمه .

فرأينا المصلي لو شك في أنه هل صلى أم لا كان الواجب عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ، ولا يجوز العمل في ذلك بالتحري ؛ لما قلنا : إن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه .

فالنظر والقياس على ذلك : أن يكون حكمه كذلك في كل جزء من أجزاء صلاته ؛ لأن كل ذلك فرض عليه ، وعليه أن يأتي بكل ذلك حتى يتيقن أنه قد أتى به ، ألا ترى أن العلماء قد أجمعوا أن مَنْ أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة ، وأن عليه الوضوء فرضاً ، وهذا يدلُّك أن الشك [٣/ق٢٢٣-أ] ملغي ، وأن العمل على اليقين عندهم ، وهذا أصل كبير في الفقه ، ألا ترى إلى قوله عليه السلام : «وإذا أتى أحدكم الشيطان وهو في صلاته فقال له : إنك قد أحدثت ، فلا ينصرف حتى يسمع بأذنيه صوته أو يجد ريحاً بأنفه» ، فإنه عليه السلام لم يثقله من يقين طهارته إلى شك ، بل أمره أن يبني على يقينه في ذلك حتى يصح عنده يقينٌ يصيرُ إليه .

ص : فإن قال قائل : إن الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً أنه واجب .

قيل له : ليس كذلك وجدنا العبادات كلها ؛ لأننا تُعبدنا أنه إذا أغمي علينا في يوم ثلاثين من رمضان فاحتمل أن يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه ، واحتمل أن يكون من شوال فلا يكون علينا صومه ، أمرنا أن نصومه حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه ، فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين ، فالنظر على ذلك أن يكون أول من دخل في صلاته بيقين أنها عليه ، لم يحل له الخروج منها إلا بيقين أنه قد حلَّ له الخروج منها .

ش : تقرير السؤال أن يقال : إنكم قد فرضتم على الذي شك في صلاته أصلي ثلاثاً أم أربعاً مثلاً أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به ، والفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً أنه واجب ، وأراد أن الفرضية لا تثبت إلا باليقين .

وتقرير الجواب أن يقال : ليس الأمر كذلك في جميع العبادات ، بل في بعضها يثبت الوجوب وإن لم يكن ثمة يقين ، ألا ترى أنه إذا أغمي عليهم في يوم ثلاثين من رمضان فإنه يقع فيه الشك ؛ لأنه إن كان هذا اليوم من رمضان يجب عليهم صومه ، وإن كان من شوال يحرم عليهم صومه ؛ لأنه يوم عيد ، ومع هذا يجب عليهم صومه حتى يعلموا يقيناً أنه ليس عليهم صومه بأن يعلموا أنه من شوال حقيقةً ، وكذلك إذا أغمي عليهم الهلال في اليوم الثلاثين من شعبان ، فإنه إن كان يحتمل أنه من شعبان فلا يجب الصوم ، وإن كان من رمضان فيجب الصوم ، فلا يجب حتى يتحققوا أنه من رمضان .

قوله : «فكان من دخل في شيء بيقين . . .» إلى آخره مترتب على قوله : «وعليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به» .

وقوله : «فالنظر على ذلك» نتيجة تلك المقدمة ، فافهم .

ص : وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الإغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي ﷺ متواتراً كما ذكرنا ، فما روي عنه في ذلك : ما حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا رُوْح بن عبادة ، قال : ثنا زكرياء ، عن عمرو بن دينار ، أن محمد بن جُبَيْر أخبره ، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : «إني لأعجب من الذين يصومون قبل رمضان ، إنما قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين» .

حدثنا أبو بكر ، قال : ثنا إبراهيم بن بَشَّار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا عمرو ، عن محمد ، عن ابن عباس قال : سمعته يقول . . . فذكر مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا رُوْح ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الله بن بكر وروح ، قالا : ثنا حاتم بن أبي صغيرة ، عن سمالك بن حرب قال : «دخلت على عكرمة فقال : سمعت ابن عباس يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول . . . فذكر مثله .

حدثنا أبو بكر، قال : ثنا أبو داود (ح) .

وحدثنا ابن مرزوق ، قال : نا وَهَبٌ ، عن شعبة ، عن عمرو ، عن أبي البخري ، قال : « رأينا هلال رمضان ، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : إن الله قد مده لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » .

ش : لما استشهد في جواب السؤال المذكور بمسألة إغماء الهلال في اليوم الثلاثين من شعبان ورمضان ؛ ذكر ما رُوِيَ فيه عن النبي ﷺ متواتراً ، وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف أي جاء مجيئاً متواتراً ، أراد به متكاثراً ، وليس المراد به التواتر المصطلح عليه . [٣/٢٢٤ق-أ]

وأخرج في ذلك عن ابن عباس من ستة طرق صحاح :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن روح بن عبادة بن العلاء البصري روى له الجماعة ، عن زكرياء بن إسحاق المكي روى له الجماعة ، عن عمرو بن دينار المكي روى له الجماعة ، عن محمد بن جبير بن مطعم المدني روى له الجماعة ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث روح . . . إلى آخره نحوه سواء .

قوله : «إني لأعجب من هؤلاء» أراد ابنُ عباس من كلامه هذا الإنكار على مَنْ كان يصوم قبل رمضان بيوم من غير رؤية الهلال ولا عدَّ شعبان ثلاثين يوماً .

قوله : «إذا رأيتم الهلال» أي هلال رمضان ، والهلال أول ليلة والثانية والثالثة ، ثم هو قمرٌ ، والجمع : الأهلة .

قال الكسائي : يُقال أهلُّ الهلال وأهلُّ الهلال واستهَلَّ الهلال ، ولا يقال : هلّ ولا أهللنا الهلال ، والعرب تقول : أهلُّ الشهر واستهَلَّ لا يقال غيره ، والعرب تقول : أهلُّ الصبي واستهَلَّ ولا تقول غيره .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٠٧ رقم ٧٧٣٥) .

الثاني: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن إبراهيم بن بشار الرمادي وثقه ابن حبان، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي^(١): أنا محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير، عن ابن عباس قال: «عجبتُ ممن يتقدم الشهرَ وقد قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي^(٢) أيضًا: أنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصري أخو أبي العالية، قال: أنا حبان بن هلال، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

الرابع: عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن عبد الله بن بكر السهمي البصري روى له الجماعة، وروح بن عبادة، كلاهما عن حاتم بن أبي صغيرة روى له الجماعة، وأبو صغيرة أبو أمه، وقيل: زوج أمه، وهو حاتم بن مسلم أبو يونس القشيري، وهو يروي عن سماك بن حرب بن أوس الكوفي، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا.

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(٣) بأتم منه: من حديث عبد الله بن بكر، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك قال: «دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل عليَّ

(١) «المجتبى» (٤/١٣٥ رقم ٢١٢٥).

(٢) «المجتبى» (٤/١٣٥ رقم ٢١٢٤).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٠٧ رقم ٧٧٣٦).

أَمِنْ رمضان هو أمْ مَنْ شعبان؟ فأصبحت صائماً، فقلت: إن كان من رمضان لم يسبقني، وإن كان من شعبان كان تطوعاً، فدخلت على عكرمة وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال: هلم إلى الغداء. قلتُ: إني صائم. فقال: أحلف بالله لتفطره. قلتُ: سبحان الله. قال: أحلف بالله لتفطره. فلما رأيت لا يستثني أفرطتُ، فغدوتُ ببعض الشيء وأنا شعبان ثم قلت: هات. فقال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالَ بينكم وبينه سحابة أو غياية فأكملوا العدة ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، لا تستقبلوا رمضان بيومٍ من شعبان».

وأخرجه النسائي^(١) مختصراً: أنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالَ بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً».

الخامس: عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري [٣/ق/٢٢٤-ب] -بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق- واسمه سعيد بن فيروز الطائي الكوفي روى له الجماعة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»^(٢): ثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البختري قال: «أهللنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة».

(١) «المجتبى» (٤/١٣٦ رقم ٢١٢٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٤ رقم ٩٠٢٨).

السادس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١) : ثنا محمد بن مخلد ، ثنا علي بن داود ، ثنا آدم بن أبي إياس ، نا شعبة ، حدثني عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا البخري الطائي يقول : «أهللنا هلال رمضان ونحن بذات الشقوق ، فشككنا في الهلال ، فبعثنا رجلاً إلى ابن عباس ، فسأله ، فقال ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «إن الله أمده لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً» .

صحيح عن شعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدالاني ، عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه : «عدة شعبان» غير آدم ، وهو ثقة .

ص : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا» .

حدثنا يونس ، قال : أنبأنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني أسامة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا محمد بن حميد ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٢ رقم ٢٦) .

ش: هذه خمس طرق صحاح :

الأول : عن نصر بن مرزوق . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم^(١) : ثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى : أنا . وقال الآخرون : ثنا- إسماعيل - وهو ابن جعفر- عن عبد الله ابن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروهُ إلا أن يغم عليكم ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .

وأخرجه البخاري^(٢) أيضًا .

قوله : «فاقدروا» أي قدّروا له عدد الشهر حتى تكملوا ثلاثين يومًا ، وقيل : قدّروا له منازل القمر فإنه يدلّكم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصّه الله بهذا العلم .

وقوله : «فاكملوا العدة» خطاب للعامة التي لم تعن به ، يقال : قدرت الأمر أفدّره وأقدّره -بضم الدال وكسرها- إذا نظرت فيه ودبرته .

الثاني : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(٣) : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » .

الثالث : عن يونس أيضًا . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤) نحوه .

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٠ رقم ١٠٨٠) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٤ رقم ١٨٠٨) .

(٣) «موطأ مالك» (١/٢٨٦ رقم ٦٣١) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٢٨٤ رقم ٩٠٢٣) .

الرابع: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن علي بن معبد بن شداد، عن عبيد الله بن عمرو الرُّقِّي، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن عبد الله بن عمر .
وأخرجه النسائي^(١): أنا عمرو بن علي، قال: نا يحيى، قال: نا عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

وأخرجه مسلم^(٢): عن زهير بن حرب، عن إسماعيل [٣/ق٢٢٥-أ] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفتروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» .

الخامس: عن محمد بن حميد الرعيني، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه^(٣): ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له . وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم» .

ص: حدثنا ابن معبد، قال: ثنا روح، قال: ثنا زكرياء، قال: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ... فذكر مثله، غير أنه قال: «فعدّوا له ثلاثين» .

(١) «المجتبى» (٤/١٣٤ رقم ٢١٢٢) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٥٩ رقم ١٠٨٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٤) .

ش: إسناده صحيح ، وابن مَعْبُد هو علي بن معبد بن نوح المصري ، وروح هو ابن عبادة ، وزكرياء هو ابن إسحاق المكي روى له الجماعة ، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي .

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث زكرياء بن إسحاق ، ثنا أبو الزبير ، أنه سمع جابراً يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين يوماً» .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء رمضان فصم ثلاثين إلا أن ترى الهلال قبل ذلك» .

ش: إسناده حسن ، والحسن بن الربيع بن سليمان البجلي القسري الكوفي شيخ البخاري ومسلم ، وإبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن أبو إسحاق الكوفي روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، والرؤاسي بضم الراء نسبة إلى بني رؤاس قبيلة .

ومجالد بن سعيد بن عمير أبو سعيد الكوفي فيه مقال ، روى له مسلم - مقروناً بغيره - والباقون سوى البخاري ، والشعبي هو عامر بن شراحيل .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»^(٢) : ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا الحسن بن الربيع الكوفي . . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا إبراهيم ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٤) .

(٢) «المعجم الكبير» (١٧/٧٨ رقم ١٧١) .

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم عليه السلام... فذكر مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوُحَاطِيّ، قال: ثنا سليمان، قال: ثنا محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن ابن خزيمة.

وأخرجه مسلم^(١): ثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا إبراهيم بن سعد... إلى آخره نحوه سنّداً ومتمّناً، غير أن في لفظه: «فصوموا ثلاثين يوماً».

وأخرجه البخاري^(٢) والنسائي^(٣) أيضاً.

الثاني: عن ابن خزيمة أيضاً.

وأخرجه مسلم^(٤): ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي، قال: ثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد وهو ابن زياد، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عمي عليكم فأكملوا العدد».

وثنا^(٥) عبید الله بن معاذ، ثنا أبي، قال: ثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن عمي عليكم الشهر فعُدّوا ثلاثين».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلّسي، عن يحيى بن صالح الوُحَاطِيّ

(١) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٦٧٤ معلقاً).

(٣) «المجتبى» (٤/١٣٣ رقم ٢١١٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٢ رقم ١٠٨١).

شيخ البخاري، عن سليمان [٣/ق٢٢٥-ب] بن بلال، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(١): ثنا ابن صاعد وابن غيلان، قالوا: ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا شهر رمضان بيوم ولا يومين، فعدوا ثلاثين ثم أفطروا».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرغ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: سمعت رجلاً قال: «يا رسول الله، أرأيت اليوم الذي يُختلف فيه تقول فرقة: من شعبان وتقول فرقة: من رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: «...» ثم ذكره مثله.

ش: أصبغ بن الفرغ، الفقيه المصري، وراق عبد الله بن وهب، شيخ البخاري، مصري ثقة.

وحاتم بن إسماعيل المدني روى له الجماعة.

ومحمد بن جابر بن سيار الحنفي اليمامي فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف، كان أعمى، اختلط عليه حديثه، وقال أبو زرعة: ساقط الحديث عند أهل العلم. وقال أبو داود: ليس بشيء وقال النسائي: ضعيف. روي له أبو داود وابن ماجه حديثاً واحداً في مسّ الذكر.

وقيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي، روى عن أبيه طلق بن علي الصحابي، قال العجلي: تابعي ثقة. روى له الأربعة.

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٠ رقم ١٦).

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث محاضر ، ثنا هشام بن حسان ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، «سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ عن اليوم الذي يشكُّ فيه ، فيقول بعضهم : هذا من شعبان ، وبعضهم : هذا من رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» .

وأخرجه الدارقطني في «سننه»^(٢) : ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا لؤينٌ ، ثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «جعل الله الأهله مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين» .
محمد بن جابر ليس بالقوي .

ص : حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا زهير ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تتقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ، ولا تفتروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» .

ش : إسناده حسن جيد ، وعبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفى ، وثقه أبو حاتم . وزهير هو ابن معاوية ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وربعي بن حراش ، - بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة - روى له الجماعة .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» : ثنا إبراهيم بن حماد ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عبيد بن حميد التيمي ، عن منصور بن المعتمر ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . إلى آخره نحوه سواء .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٤/٢٠٨ رقم ٧٧٤٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٣ رقم ٢٩) .

ص: فلما لم يأمر النبي ﷺ بالخروج من الإفطار الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه، ثم لم يخرجهم بعد ذلك أيضًا من الصوم الذي قد دخلوا فيه إلا بيقين أنهم قد خرجوا منه؛ كذلك أيضًا يجيء في النظر أن يكون كذلك مَنْ دخل في صلاته وهو متيقن أنها عليه أن لا يخرج منها إلا بيقين منه أنها ليست عليه.

ش: هذا مترتب على قوله: «من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه إلا بيقين»؛ وذلك لأن اليقين لا يزيله إلا اليقين مثله، والشك لا يعارض اليقين ولا يزيله، والله أعلم.



ص: باب: سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟

ش: أي: هذا باب في بيان سجود السهو في الصلاة هل يكون قبل السلام أو بعده؟

والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى .

ص: حدثنا أبو بكره، قال: ثنا [٣/٢٢٦-أ] سعيد بن عامر، قال: ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن مالك - هو ابن بُحَيْنَةَ - : «أنه أبصر النبي ﷺ قام في الركعتين ونسي أن يقعد، فمضى في قيامه، ثم سجد سجدة بعد الفراغ من صلاته» .

حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، أن مالكاً حدثه، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، عن رسول الله ﷺ مثله .

ش: هذان طريقان بإسناد صحيح :

الأول: عن أبي بكره بكار القاضي، عن سعيد بن عامر الضبي البصري روى له الجماعة، وعبد الله بن مالك بن القشْب الأزدِي الصحابي صحب النبي ﷺ قديماً، وكان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر، وْبُحَيْنَةَ بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وفتح النون وفي آخره هاء، وهي أم عبد الله، وهي بنت الأرت وهو الحارث بن المطلب بن عبد مناف .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ثنا معاذ بن المثني، نا أبو عمر الحوضي، ثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأعرج، عن ابن بُحَيْنَةَ: «أن النبي ﷺ قام في الركعتين . . .» إلى آخره نحوه .

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك . . . إلى آخره .

وأخرجه مالك في «موطئه»^(١).

ويستفاد منه : أن في السهو سجديتين .

وأن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ؛ إذ لو كانا ركنين لم يجبرهما السجود وغيره ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور .

وقال أحمد في طائفة قليلة : هما ركنان ، وإذا سها جبرهما بالسجود على مقتضى الحديث .

وأن سجدة السهو ثنتان كسجدة الصلاة وليست بواحدة كسجدة التلاوة .

ص : ولم يُبين في هذا الحديث الفراغ ما هو ، فقد يجوز أن يكون الفراغ هو السلام ، وقد يجوز أن يكون الفراغ من التشهد قبل السلام .

فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرهم ، عن عبد الرحمن الأعرج ، أن عبد الله بن بُحَيْنَةَ حدثه ، عن رسول الله ﷺ مثله ، غير أنه قال : «فلما قضى صلاته سجد سجديتين ، كبر في كل سجدة وهو جالسٌ قبل أن يُسلم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك وعمرو ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن ابن بُحَيْنَةَ ، عن رسول الله ﷺ نحوه .

حدثنا ربيعُ الجيزيُّ ، قال : ثنا أسدٌ ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا إبراهيم بن بشار ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا الزهري ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ ، قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يظن أنها العصر ، فقام في الثانية ولم يجلس ، فلما كان قبل أن يُسلم سجد سجديتين وهو جالسٌ» .

(١) «موطأ مالك» (١/٩٦ رقم ٢١٨) .

قال أبو جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فثبت بما ذكرنا في هذه الأحاديث أن الفراغ المذكور في الأحاديث التي في أول هذا الباب هو قبل السلام .

ش : أي لم يُبَيَّن في حديث عبد الله بن بَحِينَةَ في الطريقين المذكورين الفراغ المذكور في قوله : «بعد الفراغ من صلاته» ما هو؟ فهل هو الفراغ الذي هو السلام؟ أو هو الفراغ من التشهد قبل السلام؟ فلما احتتم الأمرين نظرنا فيه ، فوجدنا رواية أخرى تدل على أن الفراغ المذكور هو الفراغ من التشهد قبل السلام .

وأخرجها من أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ .

وأخرجه الترمذي^(١) : ثنا قتيبة ، قال : ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ الأَسدي حليف بني عبد المطلب : «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يُسَلِّم ، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» .

الثاني : عن يونس أيضًا ، عن ابن وهب أيضًا ، عن مالك بن أنس وعمرو ابن الحارث المصري ، كلاهما عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرجه مسلم^(٢) : [٣/٢٢٦-ب] عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بَحِينَةَ قال : «صلى بنا

(١) «جامع الترمذي» (٢/٢٣٥ رقم ٣٩١) .

(٢) «صحيح مسلم» (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠) .

رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، ثم سلم .

وأبو داود^(١) : عن القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب .

والنسائي^(٢) : عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب . . . إلى آخره نحوه .

والبخاري^(٣) : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بَحَيْنَةَ أنه قال : «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك» .

الثالث : عن ربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج شيخ أبي داود والنسائي ، عن أسد بن موسى أسد السنة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه^(٤) : ثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وهشام بن عمار ، قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن ابن بَحَيْنَةَ : «أن النبي ﷺ صلى صلاةً أظن أنها العصر ، فلما كان في الثانية قام قبل أن يجلس ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين» .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد في «مسنده»^(٥) : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧١ رقم ١٠٣٤) .

(٢) «المجتبى» (٣/١٩ رقم ١٢٢٢) .

(٣) «صحيح البخاري» (١/٤١١ رقم ١١٦٦) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨١ رقم ١٢٠٦) .

(٥) «مسند أحمد» (٥/٣٤٥ رقم ٢٢٩٧٠) .

ابن بحنة: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاةً يظن أنها العصر، فقام في الثانية فلم يجلس، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجديتين».

وأخرجه الدارقطني أيضًا في «سننه»^(١) من هذا الطريق.

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه، عن أبيه: «أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم، فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجديتين قبل أن يسلم، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة، قالوا: ثنا محمد بن عجلان... فذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان حسنان جيدان:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثم المصري، المعروف بعلان. قال ابن أبي حاتم: صدوق.

عن عبد الله بن صالح المصري شيخ البخاري، عن بكر بن مضر بن محمد أبي عبد الملك المصري روى له الجماعة سوى ابن ماجه، عن عمرو بن الحارث ابن يعقوب المصري روى له الجماعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر روى له الجماعة، عن محمد بن عجلان المدني روى له الجماعة البخاري مستشهدًا، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، وثقه أبو زرعة والدارقطني وروى له النسائي.

عن أبيه يوسف القرشي الأموي المدني مولى عثمان وثقه ابن حبان، عن معاوية بن أبي سفيان رحمته الله.

(١) «سنن الدارقطني» (١/٣٧٧ رقم ٢).

وأخرجه البيهقي في «سننه»^(١) : من حديث عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن ابن عجلان مولى فاطمة ، عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه ، عن أبيه ، أن معاوية . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن محمد بن حميد بن هشام الرعيني ، عن سعيد بن الحكم بن محمد المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري وعبد الله بن لهيعة المصري ، كلاهما عن محمد بن عجلان . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي^(٢) : أنا الربيع بن سليمان ، قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال : ثنا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن يوسف مولى عثمان ، عن أبيه يوسف : « أن معاوية صلى إمامهم ، فقام في الصلاة وعليه جلوس ، فسبح الناس ، فتمّ على قيامه ثم سجد سجدةين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدةين» .

ص : فذهب إلى هذه الآثار قوم ، فقالوا : هكذا سجود السهو قبل السلام من الصلاة .

ش : أراد بالقوم هؤلاء : الزهري ومكحولاً ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد في رواية ، فإنهم قالوا : سجود السهو قبل السلام من الصلاة .

وقال ابن قدامة في «المغني» : السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضوعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما : إذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه ، وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نصّ على هذا في رواية الأثرم .

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٤٤ رقم ٣٦٣١) .

(٢) «المجتبى» (٣/٣٣ رقم ١٢٦٠) .

وقال القاضي : لا يختلف قول أحمد في هذين الموضوعين أنه يسجد لهما بعد السلام ، واختلف قوله فيمن سها فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين ، وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام رواية واحدة ، .

وبهذا قال سليمان بن داود وأبو خيثمة وابن المنذر .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين :

إحدهما : أن السجود كله قبل السلام ؛ لحديث ابن بُحَيْنَةَ وأبي سعيد .

والثانية : أن ما كان من نقصِ سجده قبل السلام ؛ لحديث ابن بَحِينَةَ ، وما كان من زيادة سجدها بعد السلام ؛ لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى النبي ﷺ خمسا ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور .

ص : وخالفهم في ذلك آخرون ، وقالوا : ما كان من سجود سهو لنقصانٍ كان

في الصلاة فهو قبل السلام كما في حديث ابن بُحَيْنَةَ ، وكما في حديث معاوية .

وما كان من سجود سهو وَجِبَ لزيادةٍ زيدت في الصلاة فهو بعد التسليم .

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون . وأراد بهم : مالكا وأبا ثور ونفرا من أهل الحجاز ؛ فإنهم قالوا : سجود السهو للنقصان قبل السلام كما في حديثي ابن بَحِينَةَ ومعاوية ، وللزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليدين وغيره مما هو مثله .

وقال أبو عمر في «التمهيد» : قال مالك وأصحابه : كل سهو كان نقصانا من

الصلاة فالسجود له قبل السلام ، وإن كان لزيادة فالسجود له بعد السلام .

قال أبو عمر : هو الصحيح في هذا الباب من جهة الآثار ؛ لأن في قول مالك

ومن تابعه على ذلك استعمال الخبرين جميعا في الزيادة والنقصان ، واستعمال

الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها ، ومن جهة النظر الفرق بين

النقصان في ذلك وبين الزيادة ؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر ، ومحال

أن يكون الجبر والإصلاح بعد الخروج من الصلاة ، وأما السجود في الزيادة فإنما ذلك ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ .

قلت : هذا الفرق غير سديد ؛ لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك نقصان ؛ لأن الزيادة في غير محلها نقصان كالإصبع الزائدة ، فإذا كان كذلك ينبغي أن يكون قبل السلام في الحالتين على مقتضى ما قاله ؛ ولأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة والأخرى بالنقصان ماذا يفعل ، وتكرار سجدي السهو غير مشروع ، وقد روي أن أبا يوسف أزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا الفصل فقال : أرأيت لو زاد ونقص كيف يصنع ؟ فتحير مالك ، وقيل : قال : هكذا أدركنا مشايخنا .

ص : واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليمين ، وبحديث الخرباق وابن عمر رضي الله عنهما في سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بعد السلام .

فمن ذلك : ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن زيد ابن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه سجد يوم ذي اليمين - يعني سجدي السهو - بعد السلام » .

وسنذكر حديث ذي اليمين وكيف هو في باب : « الكلام في الصلاة » إن شاء الله تعالى .

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن سجدي السهو في الزيادة بعد السلام بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليمين .

وخبر ذي اليمين أخرجه الجماعة كما نذكره في باب : « الكلام في الصلاة » إن شاء الله تعالى .

قوله : « وبحديث الخرباق » أي : واحتجوا أيضًا بحديث خرباق السلمي [٣/٢٢٧-ب] وخرباق هو ذو اليمين على ما يجيء مستقصى إن شاء الله تعالى .

قوله : « وابن عمر » أي : واحتجوا أيضًا في ذلك بحديث عبد الله بن عمر .

أخرجه ابن ماجه^(١) : ثنا علي بن محمد وأبو كريب وأحمد بن شيبان ، قالوا : أنا أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين ، فقال له رجل يقال له ذو اليدين : يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال : ما قصرت وما نسيتُ . قال : إنك صليت ركعتين . قال : أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا : نعم . فتقدم ، فصلّي ركعتين ، ثم سلّم ، ثم سجد سجدي السهو» .

وأخرجه أبو داود^(٢) أيضًا .

وأخرجه الطحاوي أيضًا مسندًا في باب : «الكلام في الصلاة» على ما يجيء إن شاء الله تعالى .

قوله : «فمن ذلك» أي فمن الذي احتجوا [به]^(٣) في ذلك : ما حدثنا ربيع ابن سليمان المؤذن المصري صاحب الشافعي ، عن عبد الله بن وهب المصري ، عن الليث بن سعد المصري ، عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري ، عن عراك ابن مالك الغفاري المدني ، عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه النسائي^(٤) : أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو ، قال : أبنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ سجد يوم ذي اليدين سجديتين بعد السلام» .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٣ رقم ١٢١٣) .

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٦٤ رقم ١٠٠٨) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» .

(٤) «المجتبى» (٣/٢٥ رقم ١٢٣٣) .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل سهو وجب في الصلاة لزيادة أو نقصان فهو بعد السلام .

ش: أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وأحمد في رواية ؛ فإنهم قالوا : سجدتا السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة أو نقصان ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

وذهبت طائفة أخرى أن الاحتياط في هذا أن يتبع ظواهر الأخبار على الأحاديث ؛ إن نهض من ثنتين سجد قبل السلام على حديث ابن بَحِينَةَ ، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري ، وإذا سلم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة ، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإليه ذهب أحمد في رواية وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة .

وقال أهل الظاهر : لا يشجد إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وغير ذلك إن كان فرضاً أتى به ، وإن كان ندباً فليس عليه شيء ، وكذا قاله ابن سيرين وقتادة ، وهو قولٌ غريب عن الشافعي ، وجمهور العلماء على أن التطوع كالفرض .

فإن قيل : لو سجد في السهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية؟

قلت : قال القدوري : لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا . هذا في رواية الأصول ، وروي عنهم أنه لا يجوز ؛ لأنه أذاه قبل وقته .

وفي «الهداية»: وهذا الخلاف في الأولوية ، وكذا قاله الماوردي في «الحاوي» وابن عبد البر وغيرهم .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر ، قال : سمعت يزيد بن هارون ، قال : أنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة ، عن المغيرة بن شعبة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين ، فسبَّحنا به ، فمضى ، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدي السهو» .

حدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا يزيد . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا المسعودي ، عن زياد بن علاقة قال : «أمنا المغيرة بن شعبة . . . فذكر نحوه» .

حدثنا [٣/٢٢٨ق-أ] أبو بكرة ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا علي بن مالك الرؤاسي من أنفسهم ، قال : سمعت عامراً يحدث : «أن المغيرة سها في السجدين الأولين ، فسبَّح به ، فاستتم قائماً حتى صلى أربعاً ، ثم سجد سجدي السهو وقال : هكذا فعل رسول الله ﷺ» .

حدثنا مبشر ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن جابر بن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة . . . مثله .

حدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا شاذان بن سوار ، قال : ثنا قيس بن الربيع ، عن المغيرة بن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم قال : «صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فقام في الركعتين فسبَّح الناس خلفه ، فأشار إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدي السهو ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدي السهو ، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة ابن شبيب ، عن قيس بن أبي حازم قال : «صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من

الركعتين قائمًا ، فقلنا : سبحان الله ، فأومأ وقال : سبحان الله ، فمضى ، فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائمًا من جلوسه فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائمًا فليجلس وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس» .

فهذا المغيرة رضي الله عنه يحكي عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسَّهْوِ لِمَا ناقصه من صلاته بعد السلام ، وهذه الأحاديث قد تحتمل وجوهاً ، فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا من حديث ابن بُحَيْنَةَ ومعاوية من سجود رسول الله ﷺ للسَّهْوِ قبل السلام على كل سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة ، ويجوز أن يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله ﷺ بعد السلام على كل سهوٍ أيضًا يكون في الصلاة يجب له السجود من نقصان أو زيادة ، ويجوز أن يكون ما في حديث عمران وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم من سجود النبي ﷺ لِمَا زاده في الصلاة ساهيًا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ، ولا يكون قصد بذلك إلى التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ، ويجوز أن يكون قد قصد بذلك إلى التفرقة بينهما .

فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذي اليمين للزيادة كان زاده في صلاته من تسليمه فيها ، وكان سجوده ذلك بعد السلام ، فوجدناه قد سجد بعد النبي ﷺ لنقصانٍ كان منه في الصلاة بعد السلام .

حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عكرمة بن عمار اليمامي ، عن ضمضم بن جؤس الحنفي ، عن عبد الله ابن حنظلة بن الراهب : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب فلم

يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كانت الثالثة قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة مرتين ، فلما سلم سجد سجدة السهو .

فصار سجود رسول الله ﷺ الذي قد علمه عمر رضي الله عنه للزيادة التي كان زادها في صلاته ، وسجوده لها بعد السلام [٣/٢٢٨ق-ب] دليلاً عنده على أن حكم كل سهو في الصلاة مثله .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ؛ فإنه يحكي في حديثه عن رسول الله ﷺ أنه سجد للسهو لأجل نقصانه من صلاته بعد السلام ، ولما لم يتم الاستدلال بهذا لكونه صريحاً في أن سجود السهو بعد السلام لأجل النقصان ، ومذهب هؤلاء أنه بعد السلام مطلقاً ، أشار إلى تمام الاستدلال لمذهبهم مع بيان التوفيق بين أحاديث هذا الباب حيث قال : وهذه الأحاديث قد تحمل وجوهاً ، وأراد بها الأحاديث المذكورة في هذا الباب وغيره ، وهي أحاديث : عبد الله بن بَحَيْنَةَ ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، وعمران بن الحصين ، وأبي هريرة ، وعبد الله ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الرحمن بن عوف ، وثوبان مولى النبي ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن جعفر ، وأنس بن مالك ، والمنذر بن عمرو ، وعمر بن عبيد الله بن أبي الرقاد ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة (١) رضي الله عنها .

ولكن الطحاوي ما ذكر في تصحيح معاني هذه الأحاديث إلا أحاديث ابن بَحَيْنَةَ ومعاوية والمغيرة وعمران وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم حيث قال : فقد يجوز أن يكون ما ذكرنا في حديث ابن بَحَيْنَةَ . . . إلى آخره .

بيانه : أن حديث عبد الله بن بَحَيْنَةَ وحديث معاوية بن أبي سفيان يحتمل أن يكون يصرفه على كل سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة ، وكذلك يجوز

(١) قطع في الحاشية .

أن ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله ﷺ على كل سهو أيضًا سواء كان لنقصان أو زيادة، وكذلك يجوز أن يكون ما في أحاديث عمران وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم من سجوده ﷺ لأجل زيادته في صلاته ساهيًا على كل سجود وجب للسهو فيسجد هناك، ولا يقصد بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان، ويحتمل أيضًا أن يكون قد قصد بذلك إلى التفرقة بينهما، ولكن رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حضر سجود سهو النبي ﷺ في يوم ذي اليمين، وكان ذلك لأجل الزيادة التي زادها في صلاته وهي تسليمه فيها، وكان سجوده ذلك بعد السلام، ثم رأينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سجد بعد النبي ﷺ لأجل نقصان كان منه في الصلاة بعد السلام، فدل ذلك أن سجود رسول الله ﷺ بعد السلام الذي قد كان عمر رضي الله عنه علمه لأجل الزيادة التي كان زادها في صلاته على حكم كل سهو في الصلاة سواء كان للزيادة أو للنقصان، والله أعلم.

وأخرج الأثر المذكور بإسناد حسن جيد، عن سليمان بن شعيب الكيساني،
 عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي وثقه أبو حاتم وغيره، عن شعبة بن الحجاج، عن عكرمة بن عمار العجلي اليمامي روى له الجماعة البخاري مستشهدًا،
 عن ضمضم بن جؤس - بالجيم المفتوحة والواو الساكنة والسين المهملة - وثقه ابن حبان وروى له الأربعة - عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب أبي عبد الرحمن المدني، له رؤية من النبي ﷺ، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة غسلته يوم أحد؛ لأنه قُتِل وهو جنب.

فهذا الذي ذكره الطحاوي من تصحيح معاني الآثار فنقول: أما حديث ابن بحينة ومعاوية فإنهما وإن كانا قد صرحا بأنه ﷺ قد سجد للسهو قبل السلام ولكن حديث المغيرة بن شعبة يعارض حديثهما؛ لأنه يدل على أنه ﷺ قد سجد للسهو بعد السلام، فكل واحد من أحاديث هؤلاء يجوز أن يكون على

سهو وجب في الصلاة من نقصان أو زيادة، فصارت رواية الفعل متعارضة، فبقي لنا رواية القول سالمة من التعارض وهي رواية ثوبان رضي الله عنه.

وأخرجها أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) [٣/٢٢٩ق-أ] وأحمد^(٣) وعبد الرزاق^(٤) والطبراني^(٥).

قال أبو داود^(٦): ثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد - بمعنى الإسناد - أن ابن عياش حدثهم، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير - يعني: ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير - قال عمرو وحده - : عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي صلوات الله عليه قال: «لكل سهو سجدة تان بعد ما يُسَلَّم».

ولم يذكر عن أبيه غير عمرو.

واستدل صاحب «الهداية» من أصحابنا بهذا الحديث في قوله: يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدة تان بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم.

فإن قيل: ذكر البيهقي هذا الحديث ثم قال: إسناده فيه ضعف.

قلت: سكوت أبي داود يدل على أن أقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف^(٧)، وليس في إسناده من تُكَلِّم فيه سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب «المعرفة» فقال: تفرّد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي.

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧٢ رقم ١٠٣٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٥ رقم ١٢١٩).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٢٨٠ رقم ٢٢٤٧٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢/٣٢٢ رقم ٣٥٣٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٢/٩٢ رقم ١٤١٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٢٧٢ رقم ١٠٣٨).

(٧) نبهنا أكثر من مرة على أن هذا الأمر فيه نظر.

قلنا : هذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي ، وقد قال البيهقي في باب : «ترك الوضوء من الدم»^(١) : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح .

فلا نُدرِي من أين حصل الضعف لهذا الإسناد .

ثم معنى قوله : «لكل سهو سجدتان» أي سواء كان من زيادة أو نقص كقولهم : لكل ذنب توبة ، وحمله على هذا أولي من حمله على أنه كلما تكرر السهو ولو في صلاة واحدة لكل سهو سجدتان كما فهمه البيهقي حتى لا تتضاد الأحاديث ، وأيضًا فقد جاء هذا التأويل مصرّحًا به في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «سجدتا السهو تجزئان عن كل زيادة ونقصان» .

ذكره البيهقي في باب : «من كثر عليه السهو»^(٢) ، على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضًا ما فهمه في هذا الباب ، وبهذا لا يظهر لك أنه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما .

فإن قيل : روايات القول أيضًا متعارضة ، ألا ترى إلى ما رواه عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع ؛ تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضًا ، ثم تسلم» .

أخرجه أبو داود^(٣) .

قلت : لا يضر ما ذكرت ؛ لأن هذا الخلاف في الأولوية فللمصلي أن يختار أي قولٍ شاء ؛ لأن الأحاديث صحّت في الأقوال والأفعال جميعًا ، على أن صاحب «البدائع» قد ذكر أن ما رواه الخصم من أنه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام مجمل ،

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (١/١٤٢ رقم ٦٥٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/٣٤٦ رقم ٣٦٧٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٧٠ رقم ١٠٢٨) .

يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني، وما رويناه نحن محكم، فينصرف ما رواه إلى موافقة المحكم، وهو أنه سجد قبل السلام الأول وبعد السلام الأول؛ ردًّا للمحتمل إلى المحكم.

قلت: حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه عنه ابنه أبو عبيدة، وقد قالوا: إنه لم يسمع من أبيه، وقال أبو داود عقيب ذكره هذا الحديث: وكذا رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه.

ووافق عبد الواحد أيضًا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه.

وقال البيهقي: هذا الحديث غير قوي واختلفوا في رفعه ومتمنه.

وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه الطحاوي في الباب الذي يلي هذا الباب على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وأما حديث أبي هريرة: فقد أخرجه الطحاوي على ما مرّ.

وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢)، وقد ذكرناه فيما مضى.

وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقد ذكر في الباب الذي قبله.

وأما حديث عبد الله^(٣).



(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧٠ رقم ١٠١٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٣ رقم ١٢١٣).

(٣) هذا آخر ما وقع لنا من المجلد الثالث من «الأصل، ك».

فهرس الموضوعات

- باب : الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون ٥
- باب : الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له
- أن يركع أم لا؟ ٢٠
- باب : الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ،
- أيركع أم لا يركع؟ ٥٨
- باب : الصلاة في الثوب الواحد ٨٦
- باب : الصلاة في أعطان الإبل ١٣٢
- باب : الإمام تفوته صلاة العيد هل يصلها من الغد أم لا؟ ١٥٢
- باب : الصلاة في الكعبة ١٦٦
- باب : من صلى خلف الصف وحده ١٨٨
- باب : الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس ٢١٨
- باب : صلاة الصحيح خلف المريض ٢٤٤
- باب : الرجل يصلي الفريضة خلف مَنْ يصلي تطوعًا ٢٧٤
- باب : التوقيت في القراءة في الصلاة ٢٩٥
- باب : صلاة المسافر ٣١٠
- باب : الوتر هل يُصَلَّى في السفر على الراحلة أم لا؟ ٤١٢
- باب : الرجل الذي يشك في صلاته فلا يدري أثلثًا صَلَّى أم أربعًا ٤٤٠
- باب : سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟ ٤٧٩